سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠٩٠)

في اصطلاحهم

ما ذكر المصنفون في

العقيدة

أنه من اصطلاحهم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص -٦٣-...وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق

وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة فهي أيضا مطابقة

فقد وجدت المنع في الكل إلا أن العادة لم تجر بإطلاق الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثاني بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين

فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه اللفظ الجامع المانع إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا اصطلاحهم مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقولك الموجود هو الشيء والعلم هو المعرفة والحركة هي النقلة هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل على شرط أن يجمع ويمنع وأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو إنه القول الدال على تمام ماهية الشيء ولا يحتاج في هذا إلى ذكر الطرد والعكس لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة ولا يحتاج إلى التعرض للوازم والعوارض فإنها لا تدل على الماهية بل لا يدل إلا على الماهية إلا الذاتيات

فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية فهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة." (١)

"ص -٣٧٧-...الخلاف

السابع: ذهب قوم إلى أنه لا يجوز انتزاع العلة من خبر الواحد بل ينبغي أن تؤخذ من أصل مقطوع به وهذا فاسد ولا يبعد من أن يكون فساده مقطوعا به

الثامن: علة تخالف مذهب الصحابة وهي فاسدة عند من يوجب اتباع الصحابة وإن كان المنع من تقليد الصحابي مسألة اجتهادية فهذا مجتهد فيه ولا يبعد أن يقول بطلان ذلك المذهب مقطوع به

التاسع: أن يكون وجود العلة في الفرع مظنونا لا مقطوعا به وقد ذكرنا فيه خلافا والله أعلم

هذه هي المفسدات.

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١/ ٢١

ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون **باصطلاحهم** فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها وتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى." (١)

"الخصوص غير محسوس لأنه إنما يعرف بالرجوع إلى مواضعات " أهل اللغة **واصطلاحهم** على حكم اللفظ .

وقد يجوز أن يكون فيه شبهة على بعض الناس أو لا يستدل عليه من جهة اللغة فلا يقع له العلم بموضوعه وموجب حكمه ، كما أن قول القائل رجل وفرس محسوس مسموع يشترك السامعون (كلهم) في العلم (بوجوده) وليس كل من سمعه عرف معناه إذا لم يكن من أهل هذه اللغة

وأيضا : فإن الأجسام محسوسة ، وهي دلائل على الله تعالى ، وليس كل من أحسها وشاهدها عرف وجه دلالتها إذا لم يستدل (بها) .

كذلك اللفظ المطلق يقتضي العموم ، وقد يجوز خفاء حكمه على بعض السامعين .

فإن قال قائل : أخبرني عمن سمع آية أو سنة ظاهرهما عموم هل يلزمه إمضاؤهما على ظاهرهما وعمومهما أو يتوقف فيهما حتى يعلم (أهو عام أو خاص) ومنسوخ أو ناسخ .

فإن قلت إنه يمضيهما على العموم مع علمه بأن في القرآن والسنة خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا فقد حكمت بعمومهما مع الشك فيه .

وإن قلت إنه يقف فيهما حتى يستقرئ سائر الأصول والدلائل ، فإذا لم يجدها يخصصها قضى فيهما بالعموم فقد تركت القول بالعموم وصرت إلى (مذهب) أصحاب الوقف .." (٢)

"أن المعنى الذي به تعلق وجوب الكفارة ، هو حصول الإفطار بضرب من المأثم .

فأثبتنا المعنى بالاتفاق ، ثم استدللنا عليه بما وصفنا ، وليس ذلك قياسا في إثبات الكفارة ولا غيرها .

وأما امتناع جواز قياس المنصوص على المنصوص .

فقد بيناه فيما سلف من هذا الباب ، وحكينا ما قال محمد في " السير " في هذا الباب فكرهت إعادته .

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٨٥/٢

(٢) الفصول في الأصول، ١٢٧/١

وقد بينا أيضا فيما تقدم امتناع جواز النسخ بالقياس ، وامتناع جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة الثابتة ، الذي لم (يثبت خصوصه) .

مختلفة .

فمنها : أسماء الأجناس كقولك حيوان ، وجن ، وإنس ، ورجل ، وفرس ، وخمر ، وما جرى مجرى ذلك .

هذا الضرب من الأسماء مأخوذ من اللغة .

ومنها : أسماء الأشخاص وهو ما يسمى به الشخص الواحد ، للتمييز بينه وبين غيره ، ولا يفيد فيه معنى ، وإنما هو لقب لقب به ، لتعريفه وتمييزه من غيره ، كقولك : زيد ، وعمرو ، وخالد .

وامتناع إثبات الأسماء قياسا : (فإن) الأصل أن الأسماء على ثلاثة أنحاء

ولا يتعلق ذلك باللغة ، ولا بموضوعات أهلها واصطلاحهم .

لأن لكل أحد أن يسمي نفسه ما شاء ، غير محظور بذلك عليه .

ومنها : أسماء هي أوصاف للمسمى بها ، وهي مشتقة من أفعال الموصوفين (بها) ، أو أحوال يكونون عليها ، أو صفات يكونون بها .

كقولك : قائم ، وقاعد ، ومؤمن ، وكافر ، وأحمر ، وأسود ، وحي ، وقادر ، ونحو ذلك .." (١)

"فهذا الضرب من الأسماء يفيد أوصافا في المسمى (بها) ، ، أو أسماء أخر ، وهي أسماء الشرع ، وهي مقصورة على ما يرد به التوقيف .

نحو الكافر ، والمؤمن ، والمنافق .

ونحو : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والربا ، ونحوها .

هذه أسماء شرعية ، قد وضعت في الشرع لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة .

فما كان من أسماء اللغة ، فإنه لا يكون اسما إلا بمواصفات أهلها ، واصطلاحهم عليها ، حتى يكون كل من كان من أهل اللغة إذا سمعها عرف المراد بها ، وبموضوعها .

ومتى لم يكن كذلك ، لم يكن اسما لأجل اللغة .

وكذلك الأسماء التي هي مشتقة من صفات المسمى بها في أصل اللغة .

سبيلها الاصطلاح ،

---

(١) الفصول في الأصول، ٤/١٠٩

ومواضعة أهل اللغة على معانيها في الأصل .
ومن حكمها أن لا يشكل معانيها عند سماعها على من كان من أهل تلك اللغة .
وأما أسماء الأشخاص – وهي الألقاب التي لا يتعلق وصفها باللغة ، ولكل أحد أن يسمي نفسه بما شاء منها - فليس طريقها اللغة ، ولا مدخل لها فيما قصدناه ، ولا يعتبر فيها الإتباع والسماع ، أو غير محظور على كل أحد أن يتسمى بما شاء منها .
وأما أسماء الشرع فسبيلها التوقيف .
وهي تجري في بابها مجرى أسماء الأجناس ، في باب أن علماء أهل الشريعة سبيلهم أن يعرفوها كما عرف أهل اللغة الأسماء اللغوية .
، وإذا تقرر حكم الأسماء على الوجوه التي ذكرنا ، وكان معلوما مع ذلك أن رجلا لو سمى الماء خبزا ، أو سمى الذهب نحاسا ، أو سمى الفرس بعيرا ، أن ذلك لا يصير اسما له ، (لا) في لغة ، ولا في شرع .." (١)

"وذكر الشيخ ما يصلح مثاله كل لون كسوف سواد ضرورة لا دائما ولا شيء منم ألوان الأجرام السماو ية بسود ضرورة وقت التربيع لا دائما مع صدق كل لون كسوفلون جرم سماوي ضرورة. قال : والحق ان قسم الدوام والضرورة بالازليين انتجت الدائمة والضرورية مع الوقتية فموجبة وسالبة والوقت من أوقات الذات أولى لتمام البرهان والنقض المذكور ممتنع لأن الصغرى فيه حينئذ كاذبة وان فسر بالذاتي لا الأزلي وهو المشهور فان تم تقيد الوقتية بوقت وجود ذات الموضوع وهو المشهور وكانت سالبة لم تنتج معها دائمة لأنه لا يكون حينئذ بين الحكم بالأوسط على الأصغر دائما والحكم بع على الأكبر في وقت معين سلبا منافاة بل وقتية بحسب ذلك الوقت لأن الأصغر إن وجد فيه لم يثبت له الأكبر فيه والأثبت له الأوسط في ذلك الوقت لثبوته لكل ما ثبت له الأكبر دائما.
قلت : يريد إن: والوقتية صغرى والبيان وهي كبرى واضح إذ لو ثبت ال أكبر للأصغر لإنسلب عنه الأوسط بالكبرى لكنه ثابت له بالصغرى. قالا :وان لم يوجد الأصغر فيه لم يثبت له الأكبر لتوقف الإيجاب على وجود الموضوع ولا يرد المثال المذكور لصدق هذه النتيجة في ذلك الوقت لعدم الموضوع ولامتناع صدق الموجبة ولا ينتج مطلقة عامة ولا ممكنة لأنهما يقابلان الدوام والضرورة المأخوذين باعتبار الذات فيكونان هما كذلك وعلى هذا لا تكون السالبة الوقتية أخص من المطلقة العامة لجواز سلب المحمول عن الموضوع

(١) الفصول في الأصول، ١١٠/٤

في وقت مطلق فتصدق الوقتية ولم يسلب في شيء من آويات الذات بل يثبت ما دامت الضرورة أو دواما فتكذب المطلقة أو الدائمة الممكنة العامتان والمثال المذكور يحققه. وان كانت الوقتية موجبة أنتجت دائمة لآن الثبوت في بعض أوقات الذات ينافي السلب الدائم بحسبهما فثبت المنافاة بين الأصغر والأكبر يتم فيه الخلف وان قيدت بوقت وجود ذات الموضوع أنتجت الدائمة مطلقا دائما.

قالا: ولما أطلق كل القوم إن النتيجة دائمة مع إن المشهور تفسيرهم الضرورة والدوام والوقت بالاعتبار الأعم اطلنا الكلام تنبيها على الحق.

قلت: الاعتبار الأعم في الوقتية وان كان عدم تقييدها بوجود الموضوع فمرادهم به كون الوقف غير مناف للذات وقف الوقتية في المثال مناف لعموم ذات الموضوع لمنافاته بعض أفراده فحينئذ لا تصدق كلية ويتم قول القوم باصطلاحهم في الضرورية والدائمة والوقتية.

ومن قولهما قال ابن اندارس بعدم تناقض الدائمة الذاتية والمطلقة لأنه ابتكره كما ظنه شيخنا. نتيجته فيها فيه دائمة أو ضرورية بالفرض والخلف والعكس إن كانتا سالبتين كليتين والأخرى فعلية.

وقول الشيخ والأقدمين هي فيها فيه ضرورية. رده الخونجي والسراج وان كانتا ضروريتين بإمكان صفة لنوعين ثبت لأحدهما فقط فيسلب هو عن الثاني ضرورة ويحمل على ماله تلك الصفقة ضرورة مع إمكان تلك الصفة للثاني.

ورداه والصغرى موجبة بثبوت خاصة للنوع الثاني، ممكنة للأول فيحمل الثاني على خاصته ضرورة ويسلب عماله تلك الصفة ضرورة مع إمكان تلك الصفة للثاني.

واحتجوا بات إحدى مقدمتيه إن كانت ضرورية فان كانت الأخرى كذلك كان ثبوت الأوسط لأحد الطرفين ضروريا وسلبه عن الآخر ضروريا فوجب مباينة الطرفين فصورة وان كانت غير ضرورية كانت ضرورة الأوسط ضرورية لأحدهما وضرورة السلب عن الآخر لوجوب كون الضرورة ضرورية الثبوت للضروريات وضرورية السلب عن غيرها فصار كالقسم الأول وان كانت محتملة فكذلك لأستلزامه إحدى ملزومي الضرورة.

أجاب الخونجي والسراج بأن الأوسط في الضروريتين ضروري لذات الأصغر وضروري السلب عن ذات الأكبر لا عن العنوان والمدعى سلب !لعنوان عن الأصغر دون ذات الأكبر فلم تجب المباينة الضرورية الآبين ذات الأصغر ذات الأكبر وذلك غير المدعى.." (١)

---

(١) المختصر في المنطق، ص/١٤

"تصور النسبة الحكمية من غير حكم بوقوعها أو عدم وقوعها.

تصور وقوع النسبة الحكمية بالفعل أو عدم وقوعها.

ويلاحظ أن الموضوع في اصطلاح المنطقيين هو المعروف في المعاني بالمسند إليه وفي النحو بالمبتدأ أو الفاعل أو نائب الفاعل.

والمحمول في اصطلاحهم هو المعروف في المعاني بالمسند، وفي النحو بالخبر أو الفعل، وإنما سمي الموضوع موضوعاً لأن المحمول صفة من صفات الموضوع أو فعل من أفعاله. والصفة لا بد لها من موصوف، والفعل لا بد له من فاعل.

فالأساس الذي وضع لإمكان إثبات الصفات أو نفيها هو المحكوم عليه. ولذا سمي موضوعاً كالأساس للبنيان، وسمي الآخر محمولاً لأنه كسقف البنيان لا بد له من أساس يبنى عليه.

مثال: لو قلت: (زيد عالم) أو (زيد ضارب)، فالعلم صفة زيد والضرب فعله، ولا يمكن أن توجد صفة بدون موصوف، ولا فعل بدون فاعل، فصار المحكوم عليه كأنه وضع أساساً للحكم فسمي موضوعاً، وسمي ما يسند إليه من صفات وأفعال محمولاً، لأنها لا تقوم بنفسها، فلا بد لها من أساس تحمل عليه.

ويلاحظ أن كلاً من التصور والتصديق ينقسم إلى بدهي وكسبي.

فالبدهي: هو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل.

والكسبي: ما يحتاج إدراكه إلى التأمل.

فالتصور البدهي: كتصور معنى الواحد ومعنى الاثنين.

والتصديق البدهي: كإدراك أن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أكبر من الجزء.

والتصور الكسبي: مثّل له بعضهم بتصور الملائكة والجنة، ومن أمثلته: تشخيص الطبيب لعين المريض؛ فهو تصور له بعد بحث وتأمل ونظر.

والتصديق الكسبي: كقولك: الواحد نصف سدس الاثني عشر، وربع عشر الأربعين(١).

المطلب الثاني: المفهوم والماصدق:

---

(١) ... معالم أصول الدين، ص ٢٠ (بتصرف). وانظر تسهيل المنطق، ص ٩.." [١]

" أما ان النحويين سموا هذا الحرف بحرف الشرط فذلك ظاهر في كتبهم

---

(١) القياس ومكانته في المنطق اليوناني، ص/١١

وأما أن الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه فلأنهم يقولون الوضوء شرط صحة الصلاة والحول شرط وجوب الزكاة وعنوا بكونهما شرطين انتفاء الحكم عند انتفائهما والاستعمال دليل الحقيقة ظاهرا

فإن قيل لانزاع في أن النحويين سموا هذا الحرف بحرف الشرط ولكن لعل ذلك من **اصطلاحاتهم** الحادثة كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع والنصب والجر ." (١)

" الثانية ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو الذي يعبر عنه بالعلم

الثالثة تأليف صوت بحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس

الرابعة تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة فالكتابة تبع للفظ إذ تدل عليه واللفظ تبع للعلم إذ يدل عليه والعلم تبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه وهذه الأربعة متطابقة متوازية إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والأمم والآخرين وهو اللفظ والكتابة يختلفان بالأعصار والأمم لأنهما موضوعان بالاختيار ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفقة في أنها قصد بها مطابقة الحقيقة ومعلوم أن الحد مأخوذ من المنع وإنما استعير لهذه المعاني لمشاركته في معنى المنع فانظر المنع أين تجده في هذه الأربعة فإذا ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له وليست لغيره فإذا الحقيقة جامعة مانعة وإن نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن وهو العلم وجدته أيضا كذلك لأنه مطابق للحقيقة المانعة والمطابقة توجب المشاركة في المنع وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة فهي أيضا مطابقة فقد وجدت المنع في الكل إلا أن العادة لم تجر بإطلاق الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثاني بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه اللفظ الجامع المانع إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا **اصطلاحهم** مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقولك الموجود هو الشيء والعلم هو المعرفة والحركة هي النقلة هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل على شرط أن يجمع ويمنع

---

(١) المحصول للرازي، ٢/٢٠٦

وأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو إنه القول الدال على تمام ماهية الشيء ولا يحتاج في هذا إلى ذكر الطرد والعكس لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة ولا يحتاج إلى التعرض للوازم والعوارض فإنها لا تدل على الماهية بل لا يدل إلا على الماهية إلا الذاتيات فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية فهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة فتعلم صناعة الحد فإذا ذكر لك اسم وطلب منك حده فانظر فإن كان مشتركا فاطلب عدة المعاني التي فيها الاشتراك فإن كانت ثلاثة فاطلب لها ثلاثة حدود فإن الحقائق إذا اختلفت فلا بد من اختلاف الحدود فإذا قيل لك ما الإنسان فلا تطمع في حد واحد فإن الإنسان مشترك بين أمور إذ يطلق على إنسان العين وله حد وعلى الإنسان المعروف وله حد آخر وعلى الإنسان المصنوع على ." (١)

" مقطوعا به وقد ذكرنا فيه خلافا والله أعلم

هذه هي المفسدات

ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها وتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين

وهذا آخر القطب الثالث المشتمل على طرق استثمار الأحكام إما من صيغة اللفظ وموضوعه أو إشارته ومقتضاه ومعقوله ومعناه فقد استوفيناه والله أعلم

القطب الرابع في حكم المستثمر وهو المجتهد ويشتمل هذا القطب على ثلاثة فنون فن في الاجتهاد وفين في التقليد وفن في ترجيح المجتهد دليلا على دليل عند التعارض

---

(١) الم ستصفى، ص/١٩

الفن الأول في الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه أما أركانه فثلاثة المجتهد والمجتهد فيه نفس الاجتهاد الركن الأول في نفس الاجتهاد وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب

الركن الثاني المجتهد وله شرطان أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره

والشرط الثاني أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه

أما هو في نفسه فلا فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد فإن قيل متى يكون محيطا بمدارك الشرع وما تفصيل العلوم التي لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهاد قلنا إنما يكون متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل

وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم اثنان مقدمان واثنان متممان وأربعة في الوسط فهذه ثمانية فلنفصلها ولننبه فيها على دقائق أهملها الأصوليون أما كتاب الله عز و جل فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف عنه أمرين

أحدهما إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية

الثاني لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث ." (١)

"فلا بد في وقفه من اللفظ"١.

من فروع القاعدة:

١- مشروعية بيع المعاطاة عند من يجيزه٢.

٢- تسليم الوقف ولزومه فإنه يحصل بالفعل الدال عليه ولو لم يقترن به قول٣.

٣ـ ومن فروعها أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق٤.

وجه التيسير:

---

(١) المستصفى، ص/٣٤٢

من المعلوم أنه كلما تعددت الطرق الموصلة إلى مقصود ما كان ذلك أيسر مما إذا تعين لذلك طريق واحد، وفي العمل بهذه القاعدة مراعاة لأحوال الناس وأعرافهم واصطلاحاتهم التي تختلف باختلاف

---

١ انظر: المغني ١٩٠/٨-١٩١.

٢ انظر آراء الفقهاء في بيع المعاطاة في: الهداية ٢٤/٣، وشرح الخرشي ٥/٥، والمهذب ٢٥٧/١، والمغني ٧/٦.

٣ انظر: الهداية ٢١/٣، والقوانين الفقهية ص٣١٨، والتنبيه ص١٣٦، والمغني ١٨٠/٨.

٤ انظر: تفصيل المسألة في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣، وشرح الخرشي ٨٨/٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢، والمغني ٥١١/٨.." (١)

"ثانيا: أن اصطلاحهم منقوض عليهم بأنهم أطلقوا اسم (الفرض) على أحكام ثبتت بأدلة غير قطعية، من ذلك إطلاقهم الفرض على الوضوء اللازم على من افتصد، وعلى الصلاة الواجبة على من بلغ في الوقت بعد أدائه إياها، وإطلاق الفرض على العشر الواجب في غير الأقوات وفيما دون خمسة أوسق، وإطلاقه على القعدة في الصلاة، وعلى مسح ربع الرأس(١).

ثالثا: أنه يلزم على ما ذكروه أن تسمى النوافل الثابتة بطريق مقطوع به فروضا لكن ذلك غير جائز فبطل ما ذكروا(٢).

رابعا: أنه لا مناسبة بين كل من (الفرض) و (الواجب) وبين ما خصوه به من الأحكام، ولو عكس ما ذهبوا إليه فسمي ما ثبت بقطعي واجبا وما ثبت بظني فرضا لم يكن ممتنعا ولا بعيدا، وذلك خلل ظاهر في الاصطلاح(٣).

وأجاب المفرقون عن هذه الأمور:

أما الأول - وهو أن الاصطلاح تحكم لا أساس له لغة ولا شرعا ولا عقلا - فدفعوه بأن بينوا أساس التفريق عندهم فلا يكون تـحكما، قال عبد العزيز البخاري(٤): "إنا نخص الفرض بقسم باعتبار معنى القطع ونخص الواجب بقسم باعتبار معنى السقوط... ولا يوجد معنى القطع في الواجب ولا معنى السقوط... في الفرض فأنى يلزم التحكم وسائر الأسماء الشرعية والعرفية بهذه المثابة"(٥).

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة ل لتيسير - الرقمية، ٣٣٩/١

(١) انظر تلخيص التقريب١/١٦٧-١٧٠ والوصول لابن برهان١/٧٩ والبحر المحيط١/١٨٣.

(٢) انظر شرح اللمع١/٢٨٦.

(٣) انظر التقريب ١/٢٩٥-٢٩٦ وتلخيص التقريب ١/١٦٧-١٧٠ وشرح اللمع ١/٢٨٦ والوصول لابن برهان١/٧٩-٨٠ والبحر المحيط للزركشي ١/١٨٢-١٨٣.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه أصولي، من مصنفاته: (كشف الأسرار وهو شرح على أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي للإخسيكي وهو في الأصول أيضا، توفي سنة (٧٣٠). انظر الفوائد البهية/٩٤-٩٥، والفتح المبين للمراغي ٢/١٣٦ والأعلام للزركلي٤/١٣٧.

(٥) كشف الأسرار٢/٣٠٤-٣٠٥، هذا جوابهم عن التحكم اللغوي.." [١]

"أما الثاني – وهو أن اصطلاحهم منقوض بأحكام سموها فرضا مع عدم ثبوتها بالقطعي – فدفعه بعض الحنفية بأن الفرض على نوعين: فرض قطعي وفرض عملي ظني وهو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته، ومن الفرض العملي الظني المقدار في مسح الرأس والوتر(١)، قال الشيخ ابن عابدين(٢): "إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا من القطعي(٣)، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا، لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض"(٤)، أو أن ذلك محمول على أن ما بين من الأدلة غير القطعية دليلا قطعيا مجملا فالحكم الثابت بالقطعي وبيانه الغير القطعي حكم قطعي، ومنه المقدار في مسح الرأس(٥).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين١/٩٤-٩٥.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، فقيه أصولي، من تصانيفه: رد) المحتار على الدر المختار) في الفقه، وهو معروف بحاشية ابن عابدين، و(نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول، والرحيق المختوم في الفرائض، توفي سنة (١٢٥٢) هـ. انظر الفتح المبين٣/١٤٧-١٤٨ والأعلام للزركلي٦/٢٦٧-٢٦٨.

(٣) تقدم (صخطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.) أن بعض العلماء أثبتوا مرتبة بين القطعي المطلق وبين الظني المطلق وهو الظني القوي أو المقارب للقطعي، وعلى ما ذكر هنا يكون الدليل في هذه الرتبة هو المثبت للفرض العملي، فكما أن الأدلة عند المثبتين للمرتبة الوسطى ثلاثية القسمة: قطعي مطلق وظني

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٤/٢٠

مطلق وظني قوي مقارب للقطعي فكذا الأحكام عند ابن عابدين ثلاثية القسمة تبعا للأدلة المثبتة لها وهي على الترتيب السابق: فرض مطلق وواجب مطلق وفرض عملي.

(٤) حاشية ابن عابدين١/٩٤-٩٥ وانظر ١/٤٤٢، ٢٧٩، وانظر فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٢/٦٢-٦٤.

(٥) حاشية ابن عابدين١/٩٥.." [١]

"وحاصل هذا الجواب أن جميع ما سماه الحنفية فرضا مما لم يثبت بالدليل القطعي: فإما أنه في مرتبة وسط بين الفرض المطلق والواجب المطلق، وإما أنه محمول على القطعي تبعا، وذكر الزركشي أن إطلاق الفقهاء لفظ (الفرض) في مثل هذا قد يكون من باب المشاكلة(١).

أما الثالث - وهو إلزامهم تسمية النافلة فرضا - فهو مدفوع بأن كلا الموضعين في التقسيم مشترك أولا في أنه مما يلزم ويتحتم ولا يجوز تركه في العمل، فلا يدخل في ذلك النوافل ابتداء، حتى التي تثبت بالقواطع لأنها ليست لازمة في العمل، فالفرض هو ما ثبت بدليل قطعي مما يلزم فعله ولا يجوز تركه، والواجب ما ثبت بظني مما يلزم فعله ولا يجوز تركه، وليست التسمية في مطلق الأحكام فيدخل فيها النافلة(٢).

أما الرابع - وهو أنه لو عكس اصطلاحهم لم يبعد - فهو قريب من الاعتراض الأول، وقد أجيب عن ذلك ببيان وجه ذلك في اللغة والشرع والعقل(٣)، ومن عكس م؛ فعلوه فهو مطالب ببيان وجه ما عكس.

مسألة: هل للخلاف أثر:

اختلف أهل العلم في أن هذا الخلاف المتقدم له أثر في الأحكام أم أنه خلاف لفظي:

- فذهب بعضهم إلى أن الخلاف نزاع لفظي.

---

(١) انظر البحر المحيط ١/١٧٨-١٧٩، والمشاكلة المماثلة وهي عند أهل البديع: أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ البقرة (١٩٤) وقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى (٤٠)، انظر مفتاح العلوم للسكاكي ص ٦٦١ والمعجم الوسيط ص ٤٩١.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٤/٢٢

(٢) انظر العدة لأبي يعلى٢/٣٨١.

(٣) انظر الجواب عن الاعتراض الأول.." [١]

"والخبر المتواتر يفيد العلم القطعي واليقين بما تضمنه عند جميع المسلمين، قال ابن حزم – رحمه الله – عن الخبر المتواتر: "وهو ما نقلته الكافة بعد الكافة حتى تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه مقطوع على مغيبه(١)، لأنه بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم"(٢)، وقال الآمدي رحمه الله(٣): "اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد العلم بمخبره، خلافا للسمنية(٤) والبراهمة(٥)

---

(١) أي يقطع المبلغ بسماعه الخبر على مدلوله الغائب.

(٢) إحكام الأحكام لابن حزم ١/١١٦-١١٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١-٢/٢٥٨ وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٣٣-٣٤ وقواطع الأدلة لابن السمعاني/ق١٠٣-ب.

(٤) السمنية بضم السين وفتح الميم: فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ وتنكر وقوع العلم بالأخبار. انظر الصحاح 5/٢١٣٨،

(5) البراهمة: ذكر الشهرستاني أنهم قوم من طوائف الهند ينفون النبوات أصلا، نسبة إلى رجل منهم يسمى براهم، وهم أصناف وفرق. انظر الملل والنحل٣/٩٥-١٠٠.

والسبب في خلافهم أنهم حصروا مدارك القطع غير الضرورية في المحسوسات، فما ليس محسوسا كالأخبار لا يكون قطعيا مفيدا العلم. انظر المستصفى للغزالي٢/١٣٢-١٣٣ والإحكام للآمدي٢/٢٥٩ وشرح مختصر الروضة للطوفي٢/٧٦.

أما إمام الحرمين فقد نقل في البرهان١/١٠٢-١٠٣ القول بقطعية الخبر المتواتر عن السمنية فقال: "حكى أصحاب المقالات عن بعض الأوائل حصرهم مدارك العلوم في الحواس... ونقلوا عن طائفة يعرفون بالسمنية أنهم ضموا إلى الحواس أخبار التواتر ونفوا ما عداها"، فنقل هنا نفي القطعية في غير المحسوسات عن غير السمنية، ثم حمل قول من نقل عنهم نفي القطعية في غير الحواس على وهم النقلة عنهم لسوء فهمهم **اصطلاحهم** في ذلك، قال: "وأنا أنبه على وجه الغلط، قال الأوائل: العلوم كل ما تشكل في الحواس وما

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٤/٢٣

يفضي إليه نظر العقل مما لا يتشكل فهو معقول، فنظر الناقلون إلى ذلك ولم يحيطوا باصطلاح القوم" البرهان كما سبق، وقال في موضع آخر: "نقل النقلة عن السمنية أنهم قالوا: لا ينتهي الخبر إلى منتهى يفضي إلى العلم بالصدق"قال: "وهو محمول على أن العدد وإن كثر فلا يكتفى به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة" البرهان ١/٣٧٥. وانظر البحر المحيط للزركشي ٤/٢٣٩.

فالسمنية – على ما نقله إمام الحرمين – يذهبون إلى قطعية المتواتر، ومستند القطعية في الخبر المتواتر عندهم ليس كثرة العدد فقط، بل انضمام أمور أخرى كالقرائن إلى العدد، وسيأتي قريبا نقل مثل هذا عن أبي إسحاق النظام المعتزلي.

ونقل عن السمنية أيضا أن منهم من يسلم بقطعية الخبر المتواتر في الأمور الماضية إذا تواتر الخبر فيها في الحال. انظر المحصول٤/٢٨٨ والبحر المحيط٤/٢٣٨.." [١]

"وقال ابن القيم: "كذب بعض الأصوليين كذبا صريحا لم يقله أحد قط، فقال: مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه أن خبر الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مطرد عندهم في كل خبر(١)" قال منكرا: "فيا لله العجب! كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام، لكن عذر هذا وأمثاله أنهم يستجيزون نقل المذاهب عن الناس بلازم أقوالهم، ويجعلون لازم المذهب في اصطلاحهم مذهبا"(٢).

وقريب من هذا قول الغزالي: "فإن قيل: فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد، قلت: حكي عن الكعبي(٣) جوازه، ولا يظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرائن"(٤).

---

(١) ذكر الآمدي – رحمه الله – نحوا منه هذا في الإحكام ٢/٢٧٤، قال عند ذكره المذاهب في المسألة: "ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء من قال: ذلك مطرد في كل خبر واحد كبعض أهل الظاهر وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه". فالله يغفر لنا ولهم.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم اختصره الموصلي٢/٤٤٥.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخي الكعبي، أصولي متكلم، إليه تنسب الطائفة (الكعبية) من المعتزلة، وله آراء في أصول الفقه يخالف فيها الجمهور كقوله: إن المباح مأمور به، وإن العلم الحاصل بالخبر المتواتر نظري، توفي سنة (٣١٩) هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣١٣ وشذرات

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥/٩

الذهب٢/٢٨١ والفتح المبين١/١٧٠-١٧١.

(٤) المستصفى٢/١٤٦-١٤٧.." [1]

" الباب الرابع في كيفية ظهور اللغات

أعن توقيف أم عن اصطلاح قال أبو محمد أكثر الناس في هذا والصحيح من ذلك أصل الكلام توقيف من الله عز و جل بحجة سمع وبرهان ضروري

فأما السمع فقول الله عز و جل ﴿ وعلم آدم الأسمآء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسمآء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾

وأما الضروري بالبرهان فهو أن الكلام لو كان اصطلاحا لما جاز أن يصطلح عليه إلا قوم قد كملت أذهانهم وتدربت عقولهم وتمت علومهم ووقفوا على الأشياء كلها الموجودة في العالم وعرفوا حدودها واتفاقها واختلافها وطبائعها وبالضرورة نعلم أن بين أول وجود الإنسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جدا يقتضي في ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره

إذ المرء لا يقوم بنفسه إلا بعد سنين من ولادته

ولا سبيل إلى تعايش الوالدين والمتكفلين والحضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لا بد لهم منه فيما يقوم معايشهم من حرث أو ماشية أو غراس ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع ويعاني به الأمراض ولا بد لكل هذا من أسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك

وكل إنسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم والاحتياج إلى كافل والاصطلاح يقتضي وقتا لم يكن موجودا قبله لأنه عمل المصطلحين وكل عمل لا بد من أن يكون له أو فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل **اصطلاحهم** عليه فهذا من الممتنع المحال ضرورة

قال علي وهذا دليل برهاني ضروري من أدلة حدوث النوع الإنساني ومن أدلة وجود الواحد الخالق الأول تبارك وتعالى ومن أدلة وجود النبوة والرسالة لأنه لا سبيل إلى بقاء أحد من الناس ووجوده دون كلام والكلام حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك وكل فعل فعله فله زمان ابتدىء فيه لأن الفعل حركة تعدها المدد فصح أن لهذا التأليف أولا والإنسان لا يوجد دونه

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ص٢٤/٥

وما لم يوجد قبل ما له أول فله أول ضرورة فصح أن للمحدث محدثا بخلافة وصح أن ما علم من ذلك مما ." (١)

"وقد يوجه التكليف إليه ! بالتعيين، كقوله تعالى: فيا أيها النبي أتق الله

ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كانا عليما حكيماً* واتبع ما يوحه إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً! (٣).

الفرض والواجب، والحرام والمكلروه، عند الحنفية، ومدى انطباقه على التكاليف النبوية:

من المعلوم أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب:

فالفرض عندهم ما كان.دليل التكاليف به قطعياً والواجب ما كان في دليله

ا قطر أب.

ولكن النبي مجد كان يأتيه الوحي من الله بطريق لا يشك فيه، لأنه كما قالي تعالى: روما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب، أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاءه (٤) فيأتيه الوحي مباشرة كالتعليم وحياً أو من وراء إجابة، أو بسند هو رواية جبريل الأميهأ عن ربه عز وجل. فليس في الطريته شبهة، ومن أجل ذلك قال بعض الحنفية إنه فعاله !م! التي هو مكلف بها حتماً، كلها من قبيل الفرض، وليس فيها من المسمّى (واجباً) في **اصطلاحهم** شيء.

ولنا البزاوي والسرخسي يثبتان الواجب مع الفرض. يقول البزاوي:

"باب أفعال النبي له. وهي أربعة أقسام: مباح، ومسمتحب، وواجب، وفرض " (). وقال شارحه البخاري:

"الشيغأ يعني البزدوي) وشمس الأزمة

(١) سورة البقرة: آية ٢١ (٢) سورها المائدة: آيةَ ٨٧. (٣) سورة الأحزاب: آية ١، ٢ (٤) سورها الشورى: آية ٥١ (٥) أصولا البزاوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.

١٣٦

(١٣٢/١)

ويعني السرخسي) قسما أفعاله !به!م الربعة أقسام. والقاضي الإمامة لأ)، وسائر الأصوليين قسموها ثلاثة: واجب ومستحب ومباح. وأرادوا بالواجب الفرض. وهذا أقرب إلى الصواب، لأن الواجبة الاصطلاحي ما

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٣٢/١

ثبت بدليل فيه اضطراب، ولا يتصور ذلك في حقه هو، لأن الدلائل الموجبة يخهـ، حقه كلها قطعيُة"!." (١)

"من جزئياته مطلقا من غير تفصيل إلى قوله لا يدل على أنه زيد) قلت : مراده جزء شيء معين وذلك صحيح .

قال : (إذا تقررت هذه القاعدة ظهر أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه لعدم دلالته على غير هذا الجزئي) قلت : بل فيه مخالفة للفظه وقوله لعدم دلالته على غير هذا الجزئي لا يفيده مقصوده وكما لا يدل على غير هذا الجزئي لا يدل عليه أيضا .

(قال : أما إذا حملنا اللفظ على أقل الأجزاء فقد خالفنا اللفظ فإنه يدل على الجزء الآخر وما أتينا به إلى قوله فقد خالف لفظ صاحب الشرع) قلت : ما قاله هنا صحيح .

قال : (بخلاف إذا قال الله سبحانه وتعالى : اعتقوا رقبة فعمدنا إلى رقبة تساوي عشرة وتركنا الرقبة التي تساوي ألفا لا نكون مخالفين للفظ صاحب الشرع) قلت : قوله في المثال الذي أورده صحيح لكنه ليس مثالا لما قصد فإنه قصد تمثيل الكلي وليست الرقبة المنكرة من الكلي بل من المطلق فلا يحصل مقصوده من ذلك بمثاله الذي مثل إلا أن يريد بالكلي المطلق فيكون بذلك مخالفا لأهل الأصول في اصطلاحهم .

قال : (وبهذا يظهر بطلان قول من يخرج الخلاف في غسل الذكر من المذي هل يقتصر فيه على الحشفة أو لا بد من جملته على هذه .

القاعدة لأن هذا اقتصار على جزء لا جزئي إلى قوله فهذه كلها تخريجات باطلة) قلت : مضمون قوله الفرق بين الكل فلا يحمل اللفظ الدال عليه على جزئه وبين الكلي فيحمل اللفظ الدال عليه على جزأيه فأما قوله." (٢)

"اصطلاحهم ذلك .

s." (٣)

"هكذا ثم يعلق في العنق وكمثلث الكلمتين المذكورتين يكتب إذا أريد كل من جلب الخير ودفع الشر ويرقم في خاناته إما حروف الكلمتين هكذا ، وإما أعداد كل حرف منهما بحساب الجمل الكبير

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/١٠٢

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٧٦/٢

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٠٩/٥

هكذا .

وضابطه على اصطلاحهم أنك لو جمعت الحروف المفردة في كل خانة من الخانات الثلاث من أي جهة أفقية أو عمودية أو مستطيلة يكون مجموعها واحدا وهو عدد (١٥) ، وأن تكون الأرقام المكتوبة في الأركان الأربعة من الخاتم زوجية وتسمى مزدوجات المثلث والأرقام المكتوبة في الخانات الأخرى فردية وتسمى مفردات المثلث قاله بعضهم والخاتم المرقوم في خاناته كل من حروف الكلمتين أو أعدادها هو خاتم أبي حامد الغزالي مملوء الوسط .

قلت : وذكر لي بعض الأفاضل أن للغزالي مثلثا أيضا خالي الوسط وبين لي كيفية وضعه ، وما يبدأ به من خاناته ، وما يليه ، وما يختم به برقم واحد على ما يبدأ به واثنين على ما يليه وهكذا إلى ثمانية ، وأن صورته هكذا وضابطه أنك لو جمعت أعداد الخانات العمودية أو المستطيلة أو الخانتين الأفقية لكان مجموع كل من الخانات والخانتين الأفقية واحدا وهو عدد (٦٦) وإنك تكتب في وسطه الخالي حاجتك التي تريد قضاءها وتبتدئ بعدد (٣١) وتختم بعدد (٣٥) فافهم .

وإما مربع كمربع بدوح الذي ذكره البوني في شمس المعارف الكبرى ، وأنه يكتب في رق طاهر ويعلق على الشخص لتيسير الفهم والحفظ والحكمة ولتعظيم القدر عند الناس وفي العالم العلوي والسفلي وعلى." (١)

" والثاني أن الجمعة تقضي ظهرا وبين الجمعة والظهر اشتراك في الحقيقة فقبلت الوصف بذلك في الجملة وأيضا لو أنها وقعت بعد الوقت جمعة بجهل من فاعلها فنسميها قضاء فاسدا فصح وصف الجمعة بالأداء كما صح وصف الصلاة بالفساد وبقي من الاقسام الممكنة أن تقع العبادة المؤقتة قبل وقتها تعجيلا كإخراج صدقة الفطر في رمضان فلا يوصف بأداء ولا قضاء مع صحتها ووقوع الظهر قبل وقتها لا يوصف بأداء ولا قضاء مع فسادها وقول المصنف وأمكن أي الفعل ومثل المسافر والمريض ليتبين أنه لا فرق بين كون مانع الوجوب من جهة العبد كالسفر أو من جهة الله تعالى كالمرض وسيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة السابعة من الفصل الثالث من هذا الباب الكلام في منع الفقهاء القائلين بأنه يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر

وقوله أو امتنع أي الفعل فإن النائم يمتنع منه عقلا أن يصلي والفقهاء يطلقون أن الصلاة واجبة عليه ولا يجب لذلك إلا ثبوتها في ذمته كما تقول الدين واجب على المعسر وقد ذكر القاضي أبو بكر أن الفقهاء يطلقون التكليف على ثلاثة معان

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٣١/٨

أحدها المطالبة بالفعل أو الترك

والثاني بمعنى أن عليه فيما سهى عنه أو نام فرضا وإنما يخاطب بذلك قبل زوال عقله وبعده فيقال له إذا نسيت أو نمت في وقت لو كنت فيه ذاكرا أو يقظان لزمتك فقد وجب عليك قضاؤها

والثالث على الفعل الذي ينوب مناب الواجب كصلاة الصبي وصوم المريض وجمعة العبد إذا حضرها وفعلها وحج غير المستطيع ويطلقون التكليف في ذلك وهذا الذي نقله القاضي من **اصطلاحهم** فائدة توجب رفع الخلاف بين الفريقين في المعنى وامتناع الصوم شرعا على الحائض بالإجماع فيحرم عليها ولا يصح وإمكانه من المسافر وصحته والاعتداد به لم يخالف فيه إلا ." (١)

" الجهة الأولى السببية وهي إطلاق اسم السبب على المسبب وإن شئت قلت العلة على المعلول وهي أربعة أقسام قابلية وقد يقال لهذا القسم مادة وعنصرا وصورية وفاعلية وغائية

أعلم أن كل متكون في الوجود لا بد له من هذه الأسباب الأربعة نحو السرير مادته الخشب والحديد وفاعله النجار وصورته الانسطاح وغايته الاضطجاع عليه فسميت الثلاثة أسبابا لتأثيرها في الإضطجاع فلولا الخشب والحديد ما تماسك ولولا الفاعل ما ترتب ولولا الانسطاح لما تأتي عليه الاضطجاع وسمى الرابع سببا لأنه الباعث على هذه الثلاثة فلولا استشعار النفس راحة الاضطجاع لما وقع في الوجود هذه الثلاثة وهو معنى قولهم أول الفكر آخر العمل ومعنى قولهم العلة الغائية علة العلل الثلاثة في الأذهان ومعلولة العلل الثلاثة في الأعيان

فإن قلت ما وجه انحصار الأسباب في هذه الأربعة

قلت لما كان السبب هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء انحصرت في هذه الأقسام لأنه لا يخلو إما أن يكون داخلا في ذلك الشيء أو خارجا

والأول إما أن يكون الشيء معه بالقوة وهو القابل أو بالفعل وهو الصورة العارضة له بعد التركيب

والثاني إما أن يكون مؤثرا في وجود ذلك الشيء وهو الفاعل كالنجار أو لا يكون وهو الغاية الحاملة للمؤثر على التأثير أي الجلوس على السرير

مثال الأول وهو تسمية الشيء باسم سببه القابلي قولهم سال الوادي أي ماء الوادي فعبروا عن الماء السائل بالوادي لأن الوادي سبب قابل له إطلاقا لاسم السبب على المسبب هكذا مثل به الإمام وأتباعه

---

(١) الإبهاج، ٧٩/١

منهم المصنف وفيه نظر فإن الوادي ليس جزءا للماء فلا يكون سببا قابلا له والمادي في اصطلاحهم جنس ماهية الشيء كما عرفت في الخشب مع السرير

مثال الثاني وهو تسمية الشيء باسم سببه الصوري إطلاق اليد على ." [١]

" قال الثاني عدم التأثير بأن ينفي الحكم بعده وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى فالأول كما لو قيل مبيع لم ير فلا يصح كالطير في الهواء والثاني الصبح لا يقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب ومنع التقديم ثابت فيما قصر

عدم التأثير وعدم العكس من واد واحد فلذلك جمع بينهما والذي عليه الجدليون أن عدم التأثير أعم من عدم العكس فإنهم قالوا كما نقله أمام الحرمين وغيره عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة وإلى ما يقع في أصلها وجعلوا الواقع في الوصف وهو عدم الانعكاس وسيتضح إن شاء الله ذلك بالمثل

وقال إمام الحرمين الذي نراه أن القسمين ينشآن من الأصل وإذا عرفت هذا فقد عرف المصنف تبعا للإمام عدم التأثير بأن ينفي الحكم بدون ما فرض علة له وعدم العكس بحصول الحكم في صورة بعلة أخرى واعتراض على هذا لأن قوله ينفي الحكم بدون ما فرض علة له إن أريد به أنه كذلك في المحل الذي ادعى أنه علة فيه وهو ظاهر مراده فهو غير لازم لأن عدم التأثير قد يكون بأن يبين ثبوت الحكم في غير ذلك المحل بدون ما جعل علة له وإن أراد أنه كذلك في غير ذلك المحل فقط ففاسد لأنه إذا بين بناء الحكم في ذلك المحل بعينه بدون ما جعل علة له كان ذلك عدم التأثير بطريق أولى وإن عنى به ما هو الأعم من هذين فباطل لأن العكس أيضا كذلك إذا ليس من شرط العكس حصول الحكم في صورة أخرى بل لو حصل في تلك الصورة بعينها بعلة أخرى كان ذلك عكسا أيضا وهو اعتراض منقدح إذا كان الإمام قد مشى على مراسم الجدليين وعلمك محيط بأن القوم ذوو اصطلاح فليساعدوا عليه ما لم يخرج عن قانون معتبر وإن لم يف الإمام باصطلاحهم كان له أن يقول المراد من عدم التأثير

القسم الأول وقولكم قد يكون بغير ذلك قلنا في مصطلحي لا يكون كذلك بل له أن يقول المراد

القسم الثالث قولكم ليس من شرط العكس حصول الحكم في صورة ." [٢]

(١) الإبهاج، ١/٣٠٠

(٢) الإبهاج، ٣/١١١

" الملك بالشرع بخلاف المعاوضة الفاسدة فينتهض الكلام إذا وفيه صاحبه بتحقيقه مبطلا إخاله كلام المعلل وما ادعاه مشعرا بالحكم قال ومن خصائصه إمكان البوح به بالعوض لا على سبيل المفاقهة بأن يقول السائل لا تعويل على التراضي بل المتبع الشرع والطرق النافلة على ما يعرفه الفقيه

ثم ذكر مثالا لا ينحط عن هذا وثالثا يضادهما فلا يكون الفرق فيه مبطلا الكلية والأمثلة الجزئية يختلف الحكم فيها باختلاف الاخالة فلا وجه للتطويل بتعداد الأمثلة والإخالة لا ينضبط

وقد أتى إمام الحرمين بعد ذلك بكلام جامع فقال الفرق والجمع إذا ازدحما على فرع واصل في محل النزاع فالمختار عندنا فيه إتباع الإحالة فإن كان الفرق أخيل أبطل الجمع وعكسه وإن استويا أمكن أن يقال هما كالعلتين المتناقضتين إذا ثبتنا على صيغة التساوي وأمكن أن يقدم الجمع من جهة وقوع الفرق بعده غير مناقض له وكل هذا فيما إذا كان الفرق لا يحيط فقه الجمع بالكلية فإن ذلك ليس من الفرق المختلف فيه على ما عرفت وقد نجز تمام هذا القول فيما يفسد العلة

واعلم أن صاحب الكتاب لم يذكر كيفية دفع الفرق وما قبله من القلب والكسر وعدم التأثير وخص النقض من بين المفسدات بذلك لتشعب الآراء وكثرة النظر فيه ونحن تابعناه على ما فعل فإن ذلك نظر متمحض جدلا لا تعلق له بصوم نظر المجتهد وإنما هو تابع لشريعة الجدل والتي وصفها أهلها باصطلاحاتهم فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وبتفصيلها وأن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد مباحث المناظرين إلى مجز الخصام لئلا يذهب كل واحد في كلامه طولا وعرضا وينحرف عن مقصود نظره بما لا يرضي فتلك فائدة ليست من أصول الفقه فينبغي أن يفرد بعلم النظر وهو عندنا من أكيس العلوم وأعظمها كفالة بتدقيق المنطوق والمفهوم ولكن لا ينبغي أن المزج بالأصول التي مقصدها تذليل سبل الاجتهاد للمجتهدين لا تعليم طرق الخصام للمتناظرين ولهذا حذف الغزالي هذه الاعتراضات بالأصالة وبالله التوفيق ." (١)

"والخلاصة، أن الاستحسان ليس دليلا خارجا عن الأدلة الشرعية، قال الشاطبي: (فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها) (١).. وقال أيضا:(فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك) (٢).

---

(١) الإبهاج، ١٣٧/٣

شرعية العرف:

العرف يستند إليه في الاجتهاد، وهو أنواع: منها ما اعتبرها الشارع ومنها ما لم يعتبرها.. العرف المعلل بمقاصده ومصالحه المعتبرة، هو العرف المقبول شرعا، وليس عموم أي عرف، فالعمل بالعرف ليس مبررا لاعتبار المصلحة مستقلة عن التشريع، بل هي متضمنة فيه، لما قلناه من أن العرف المعول عليه هو العرف المقبول.

وبالنظر إلى حقيقة العرف المقبول في الشريءة الإسلامية، سواء من حيث أنواعه، أو من حيث ثبوت حجيته بالنصوص الشرعية أو غير ذلك، يمكن القول: بأنه ليس مبنيا على الهوى والرأي ومستجدات الواقع واختلاف البيئات بلا ضابط وحد كما يقال ويزعم.

* العرف المقبول شرعا يستند من حيث المبدأ إلى شواهد من القرآن والسنة القولية والفعلية والتقريرية، التي أقرت بحجيته وحقيته في الاحتجاج والاستدلال والاجتهاد، من ذلك قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف)، وغير ذلك من أدلة القرآن والسنة (١) .

. العرف في كلام الفقهاء **واصطلاحهم**، هو الذي ثبت اعتباره شرعا بأوجه عديدة، منها

أن يكون العرف نفسه دليلا أو حكما شرعيا بأن أوجده الإسلام ابتداء، أو كان موجودا فيهم وأقره وأثبته، ومثال الأول: القسامة والدية والطواف بالبيت وستر العورة، ونفقة الزوج على الزوجة والقصاص والحدود في الجنايات.. ومثال الثاني: أحكام الطهارة والحجاب والمضاربة (٢) .." [(١)]

"صورة الانسان بالتمييز دون صورة الفرس، أو أن تكون الكواكب المتحيرة سبعا دون أن تكون تسعا، وكذلك سائر رتب العالم كلها.

فهذا ما لا مجال للعقل

فيه لا في إيجابه ولا في المنع منه، وإنما في العقل الفهم عن الله تعالى لاوامره، ووجوب ترك التعدي إلى ما يخاف العذاب على تعديه، والاقرار بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولو شاء أن يحرم ما أحل أو يحل ما حرم لكان ذلك له تعالى، ولو فعله لكان فرضا علينا الانقياد لكل ذلك ولا مزيد.

ومعرفة صفات كل ما أدركنا معرفته مما في العالم وأنه على صفة كذا وهيئة كذا كما أحكمه ربه تعالى ولا زيادة فيه وبالله تعالى التوفيق، وإليه الرغبة في دفع ما لا نطيق.

---

(١) ال إ جتهاد المقاصدي، ص/١٠١

الباب الرابع في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح قال أبو محمد: أكثر الناس في هذا، والصحيح من ذلك أصل الكلام توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضروري.

فأما السمع فقول الله عز وجل: * (وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسمآء هؤلاء إن كنتم صادقين) *.

وأما الضروري بالبرهان: فهو أن الكلام لو كان اصطلاحا لما جاز أن يصطلح عليه إلا قوم قد كملت أذهانهم، وتدربت عقولهم، وتمت علومهم، ووقفوا على الاشياء كلها الموجودة في العالم وعرفوا حدودها واتفاقها، واختلافها وطبائعها وبالضرورة نعلم أن بين أول وجود الانسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جدا يقتضي في ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره.

إذ المرء لا يقوم بنفسه إلا بعد سنين من ولادته.

ولا سبيل إلى تعايش الوالدين والمتكفلين والحضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لا بد لهم منه، فيما يقوم معايشهم من حرث أو ماشية أو غراس، ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع، ويعاني به الامراض، ولا بد لكل هذا من أسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك.

وكل إنسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم والاحتياج إلى كافل، والاصطلاح يقتضي وقتا لم يكن موجودا قبله، لانه عمل المصطلحين، وكل عمل لا بد من أن يكون

له أو فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل **اصطلاحهم** عليه، فهذا من الممتنع المحال ضرورة.." (١)

" يخلق الله الأصوات والحروف ويسمعها لواحد أو لجماعة ويخلق له أو لهم العلم الضروري بأنها قصدت للدلالة على المعاني محتجين على ذلك بآيات منها قوله تعالى ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين

قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ (٢) البقرة ٣١) دل على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى ومنها قوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٦) الأنعام ٣٨) وقوله تعالى ﴿ تبيانا لكل شيء ﴾ (١٦) النحل ٨٩) وقوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ (٩٦) العلق ٣ ٥) واللغات داخلة في هذه المعلومات وقوله تعالى ﴿ إن هي إلا

---

(١) الأحكام لابن حزم، ١/٢٨

أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ (٥٣) النجم ٢٣) ذمهم على تسمية بعض الأشياء من غير توقيف فدل على أن ما عداها توقيف

وقوله تعالى ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم ﴾ (٣٠) الروم ٢٢) والمراد به اللغات لا نفس اختلاف هيئات الجوارح من الألسنة لأن اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية فكان أولى بالحمل عليه

وذهبت البهشمية وجماعة من المتكلمين إلى أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم وأن واحدا أو جماعة انبعثت داعيته أو دواعيهم إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها

ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع وكما يعرف الأخرس ما في ضميره بالإشارة والتكرار مرة بعد أخرى محتجين على ذلك بقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من ." (١)

"اللغات لا نفس اختلاف هيئات الجوارح من الألسنة لأن اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية فكان أولى بالحمل عليه.

وذهبت البهشمية وجماعة من المتكلمين إلى أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم وأن واحدا أو جماعة انبعثت داعيته أو دواعيهم إلى وضع هذه الألفاظ بازاء معانيها ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع وكما يعرف الأخرس ما في ضميره بالإشارة والتكرار مرة بعد أخرى محتجين على ذلك بقوله تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه" وهذا دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني إلى أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع بالتوقيف وإلا فلو كان بالاصطلاح فالاصطلاح عليه متوقف على ما يدعو به الإنسان غيره إلى الاصطلاح على ذلك الأمر فإن كان بالاصطلاح لزم التسلسل وهو ممتنع فلم يبق غير التوقيف وجوز حصول م١ عدا ذلك بكل واحد من الطريقين.

وذهب القاضي أبو بكر وغيره من أهل التحقيق إلى أن كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته وأما وقوع البعض دون البعض فليس عليه دليل قاطع والظنون فمتعارضة يمتنع معها المصير إلى التعيين.

هذا ما قيل والحق أن يقال إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب فالحق ما

---

(١) الإحكام للآمدي، ١١٠/١

قاله القاضي أبو بكر إذ لا يقين من شيء منها على ما يأتي تحقيقه.

وإن كان المقصود إنما هو الظن وهو الحق فالحق ما صار إليه الأشعري لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب فإن قيل لا نسلم ظهور النصوص المذكورة في المطلوب.." (١)

" القسم الثالث والرابع الرسم التام والرسم الناقص وقد اشتمل على بيانهما قوله ... والتام من ثانيهما ما فيه ... جنس له وخاصة تليه ... أعني قريبا فإذا ما فقدا ... وإن أتى من أي جنس أبعدا ... أو عرضيات به تختص ... فالكل رسم قد عراه النقص ...

اشتملت على بقية الأربعة فالتام من ثانيهما أي ثاني القسمين وهما الحقيقي والرسمي وهو ثالث الأقسام الرسم التام وهو ما يركب من الجنس القريب والخاصة نحو الإنسان حيوان ضاحك والتقييد ب تليه بيان للغالب وإلا فلو قيل الإنسان ضاحك حيوان كان رسما تاما وحقيقة الخاصة عند المناطقة إذ هذه الأبحاث على اصطلاحهم هي الخارجة عن الماهية المقولة على ما تحت حقيقة واحدة ويسمى هذا القسم رسما تاما لمشابهتها الحد التام من حيث اشتماله على الجنس القريب وعلى ما هو مختص به وهو الخاصة

والقسم الرابع الرسم الناقص أفاده قوله فإذا ما فقد الجنس القريب فالألف للإطلاق لا يتوهم أنه ضمير تثنية فالناقص ما كان بالخاصة وحدها نحو الإنسان ضاحك أو مع الجنس البعيد نحو الإنسان جسم ضاحك أو كان بالعرضيات التي تختص كلها بحقيقة واحدة نحو الإنسان ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة مستوي القامة فإنه هذه تختص بالإنسان لا يتم تعريفه إلا بها كلها وإنما سمي ناقصا لنقصانه لفقد الجنس القريب

ولما كان الحد يشترط فيه شرائط قال ... واعلم بأن الحد في العلوم ... يصان عما قد حوى منظومي ... عن المساوي في جلاه والخفا ... وأن يكون ما به قد عرفا ... له على محدوده التوقف ... فإن هذا عندهم مزيف ...

هذا بيان لما يجب أن يحترز عن الإتيان به في الحدود فلا يصح الحد بالمساوي في الجلاء كالمتضايفين نحو الأب من له الابن لأنهما يتعقلان معا ." (٢)

"ص:٥٧٧

مسألة:[الفتوى بما هو أنفع للوقوف]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٧٠

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٤٤٠

يفتي بما هو أنفع للوقوف فيما اختلف العلماء في التصحيح.

مسألة:[الترجيح بقوة الدليل]

الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصحيحان ورأي من كان له أهلية النظر في أن دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى.

مسألة:[الأوفق للعرف أولى بالاعتماد]

إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان وتعارض التصحيحان فما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى باعتماد.

مسألة:[تخصيص الشيء بالذكر هل يدل على نفي ماسواه؟]

تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع أما في متفاهم الناس وعرفهم حتى في أقوال الصحابة التي تدرك بالرأي وفي المعاملات والعقليات فيدل عليه. وعليه المتأخرون. وهذا إذا لم يخالف الصريح فإن الصريح مقدم على المفهوم.

مسألة:[اعتبار الأعراف والعادات]

ينبغي لكل مفتٍ أن ينظر إلى عادة أهل بلده فيما لا يخالف الشريعة فإن للعرف اعتبارا في الشرع فللمفتي اتباع العرف الحادث في الألفاظ العرفية وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع وإن لم يكن مجتهدا، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره.

مسألة:[لا يفتي من لا يعرف اصطلاح أهل البلد]

لكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف **اصطلاحهم** فالمفتي لا بد له من ضرب من معرفة أحوال الناس **واصطلاحاتهم**.

---." (١)

"الفصل السابع: في الاستدلال

مدخل

...

الفصل السابع: في الاستدلال

---

(١) أدب المفتي، ص/٥٧٧

وهو في اصطلاحهم، ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

لا يقال: هذا من تعريف بعض الأنواع ببعض، وهو تعريف بالمساوي، في الجلاء والخفاء، بل هو تعريف للمجهول بالمعلوم؛ لأنه قد سبق العلم بالنص، والإجماع، والقياس.

واختلفوا في أنواعه: فقيل هي ثلاثة:

الأول: التلازم بين الحكمين، من غير تعيين علة، وإلا كان قياسا.

الثاني: استصحاب الحال.

الثالث: شرع من قبلنا.

قال الحنفية: ومن أنواعه نوع رابع، وهو الاستحسان.

وقالت المالكية: ومن أنواعه نوع خامس، وهو المصالح المرسلة.

وسنفرد لكل واحد من هذه الأنواع بحثا، ونلحق بها فوائد، لاتصالها بها بوجه من الوجوه.." [(١)]

"وهذا ينبغي أن يقال إنه يمنع التكليف إذا فسرنا التكليف بالخطاب بأمر أو نهي ولا يلزم من ذلك أن يعذر في أقواله وأفعاله المتعلقة بحقوق الآدميين بل يؤاخذ عليها، ويعاقب عقوبة الصاحي إن كان سكره باختيار ويؤاخذ المتسبب في سكره إن كان سكره بفعل غيره.

وأما إذا لم يبلغ به السكر هذا المبلغ فيكون مكلفا بأقواله وأفعاله؛ لأنه يعقل الخطاب ويفهمه فصح خطابه. ولأن كثيراً ممن اعتادوا شرب الخمر من الكفار والفساق لا يذهب عقولهم ولا يفقدهم التمييز فهم يقومون بأعمالهم التجارية والصناعية ويعقدون الصفقات الكبيرة وهم على هذه الحال.

٧...الإكراه :

وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خلي ونفسه.

وقد قسمه الحنفية والجمهور إلى ملجئ وغير ملجئ، ولكن اختَلَف اصطلاحهم في تعريف الإكراه الملجئ وغير الملجئ على النحو التالي :

الإكراه الملجئ عند الجمهور : هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع ويكون كالآلة في يد المكره، ومثلوه بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها.

وغير الملجئ عندهم ماعدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن.

والإكراه الملجئ عند الحنفية : هو أن يكون التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مبرح أو

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/ ١٧٢

حبس مدة طويلة ممن يستطيع أن يفعل ذلك.

فهم حددوا ما يسمى إكراها ملجئا بالنظر إلى نوع التهديد فإن كان متَحَمَّلا سُمّي غير ملجئ وإن كان غير متحمل عادة سُمي ملجئا. ولهذا اختلفوا في بعض أنواع من التهديد هل يعد الإكراه بها مُلجئا؟ مثل حبس الوالد أو الولد، أو ضربهما أو قتلهما، إلى غير ذلك.

وغير الملجئ عند أكثر الحنفية هو ما كان التهديد فيه بأقل مما ذكر في الملجئ.

تحرير محل النزاع :

أما الإكراه الملجئ باصطلاح الشافعية ومن وافقهم فهو يمنع التكليف باتفاق؛ لأن المكلف لا ينسب إليه شيء من العمل فهو كالآلة.." (١)

"وفيه مذاهب. أحدها: وهو مختار الإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب ونسبه السبكي إلى الجمهور أنه الله تعالى، وأنه وقف العباد عليها بوحيه إلى بعض الأنبياء أو بخلقه الألفاظ الموضوعة في جسم ثم إسماعه إياها لواحد أو جماعة إسماع قاصد للدلالة على المعاني أو بخلقه تعالى العلم الضروري لهم بها، ومن ثمة يعرف هذا بالمذهب التوقيفي ولما كان في هذا الإطلاق بعض تفصيل أشار المصنف إليه بقوله "والواضع للأجناس" أسماء، وأعلاما للأعيان والمعاني مقترنة بزمان وغير مقترنة به "أولا الله سبحانه" هذا "قول الأشعري"، وقال للأجناس؛ لأنه لا شك في أن واضع أسماء الله تعالى المتلقاة من السمع والأعلام من أسماء الملائكة وبعض الأعلام من أسماء الأنبياء هو الله تعالى. وقال أولا؛ لأنه سيشير إلى أنه يجوز أن يتوارد على بعضها وضعان لله أولا وللعباد ثانيا كما سنوضحه قريبا "ولا شك في أوضاع أخر للخلق علمية شخصية" حادثة بإحداثهم إياها، ومواضعتهم عليها لما يألفون على اختلاف أنواعه وكيف لا، والوجدان شاهد بذلك بل كما قال الشيخ أبو بكر الرازي: إن هذه الأسماء لا تتعلق باللغة ولا بمواضعات أهلها واصطلاحهم؛ لأن لكل أحد أن يبتدئ فيسمي نفسه، وفرسه وغلامه بما شاء منها غير محظور عن ذلك، وقيد بالشخصية لانتفاء القطع بهذا الحكم للعلمية الجنسية "وغيرها" أي وغير هذه من أسماء الأجناس، وأعلامها "جائز" أن يتوارد عليه في الجملة وضعان سابق للحق ولا حق للخلق بأن يضع الباري تعالى اسما منها لمعنى ثم يضعه الخلق لآخر حتى يكون ذلك الاسم من قبيل الأضداد إن كان

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٦١

المعنيان متضادين أو يضعوا لذلك المعنى بعينه اسما آخر أيضا "فيقع الترادف" بين ذينك الاسمين إذ لا مانع من هذا التجويز فيتحرر أن محل النزاع أسماء الأجناس، وأعلامها في أول الأمر. وإنما." (١)

"الأول أن الجملة هي التي تستقل بالإفادة باعتبار المنسوب والمنسوب إليه، واسم الفاعل مع ضميره ليس كذلك بدليل أنه يختلف لفظه باختلاف العوامل، وهو حكم المفردات، وعبر ابن مالك عن هذا بقوله لتسلط العوامل على أول جزأيه.

الثاني أن وضعه على أن يكون معتمدا على من هو له؛ لأن وضعه على أن يفيد في ذات تقدم ذكرها فيستقل مع المعتمد عليه بالإفادة فاستعماله مبتدأ مستقلا بفاعله خروج عن وضعه ا هـ. على أن منهم من يقول بأن الفعل مع مرفوعه عند التحقيق ليس بجملة حال كونه خبرا أيضا قال، وإلا يلزم أن يكون في نحو زيد قام أبوه خبران، وهو باطل بالضرورة لكن لما كان الفعل مع مرفوعه حال كونه منفردا جملة تامة استصحبوا إطلاق الجملة عليه حال كونه خبرا للمبتدأ تسمية للشيء باسم ما كان عليه والمشتق لما لم يكن مع مرفوعه جملة تامة ضرورة احتياجه إلى ضميمة أخرى لم يجعلوه جملة، وهذا هو الذي اعتمده الأصفهاني في وجه الفرق بين كون الفعل مع مرفوعه جملة دون اسم الفاعل مع مرفوعه.

هذا كله على اصطلاح النحويين "وعلى المنطقيين" أي وأما على **اصطلاحهم** "في اعتباره" أي اعتبارهم الضمير "الرابطة" الغير الزمانية في القضايا الحملية ليرتبط بها المحمول." (٢)

"ص -١١٤-...بالموضوع، وهي عبارة عن وقوع النسبة أو لا، وقوعها سمي بها لدلالته على النسبة الرابطة بينها تسمية للدال باسم المدلول فيكون اسم الفاعل في نحو زيد قائم ليس بجملة "أظهر" لانتفاء الإسناد إليه أصلا كما نبه عليه بقوله "فإسناده" أي اسم الفاعل على **اصطلاحهم** "ليس إلا إلى زيد" لا إلى هو الرابطة؛ لأنها غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه؛ لأنها نسبة يرتبطان بها معقولة من حيث إنها حاصلة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح أن يكون محكوما عليه أو به ففائدتها كما قال "وهو" أي الضمير في المثال المذكور هو الذي "يفيد أن معناه" أي اسم الفاعل محمول "له" أي لزيد "وإلا استقل كل بمفهومه" أي، وإلا لو كان الضمير في مثل هذه القضية غير مفيد هذا استبد كل من الموضوع والمحمول بمفهومه عن الآخر "فلم يرتبط" كل منهما بالآخر فينبغي كونهما قضية بل يكونان من قبيل تعداد الألفاظ التي حقها أن ينعق بها والفرض خلافه "وغاية ما يلزم" من هذا "طرده" أي اعتبار

---

(١) التقرير والتحبير، ١/١٩٠

(٢) التقرير والتحبير، ١/٢٣٥

الضمير "في الجامد" من الأخبار كما في المشتق منها لعين هذا المعنى "وقد يلتزم" طرد اعتبار الضمير في الجامد أيضا "كالكوفيين" فإنهم على أن خبر المبتدأ مشتقا كان أو غير مشتق فيه ضمير، ويتأولون غير المشتق بالمشتق؛ ليحتمل الضمير فيتأولون زيد أسد بشجاع، وأخوك بمواخيك وغيرهما بما يناسبه من المشتقات بل عن الكسائي أن الجامد يتحمل الضمير، وإن لم يؤول بمشتق، وقد يعزى إلى الكوفيين والرماني أيضا، وهو غير المشهور عنهم.." (١)

"ص -١٩١-...ذكرنا ا هـ. ومن ثمة قال فاضل من شارحيه: يعني المجمل الذي لحقه البيان المذكور إنما يصير مفسرا إذا لم يكن المعنى الذي عرف ببيان المجمل قابلا للتخصيص والتأويل ا هـ ويعني وأن يكون محتملا للنسخ كما صرح به نفس فخر الإسلام بعد هذا، ويذكره المصنف أيضا عنه وكذا كون ما بين بقطعي مما فيه خفاء على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص نوعا من المفسر ظاهر من كلام صاحب التقويم وشمس الأئمة السرخسي وهؤلاء وإن لم يكونوا من المتأخرين فلم يظهر من المتأخرين ما يخالفهم في هذا نعم في ميزان الأصول: وأما حده عند المتكلمين، وأهل الأصول ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره بوجود الدليل القطعي على المراد، وكذا يسمى مبينا ومفصلا لهذا ثم قال وقد يسمى الخطاب والكلام مفسرا ومبينا بأن كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل إلا وجها واحدا كما يقع على المشترك والمشكل والمجمل الذي صار مراد المتكلم معلوما للسامع بواسطة انقطاع الاحتمال والإشكال ا هـ.

وهذا وإن كان ظاهره أن المفسر له معنيان لكن لا كما ذكره المصنف بل حاصله أن المعنى له عند التفصيل نوعان ما كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل إلا وجها واحدا، وما كان المراد منه غير مكشوف أولا ثم صار مكشوفا بما لحقه من البيان القطعي المزيل لاحتمال غير ذلك المعنى، ولم يتعرض لاشتراط احتمال النسخ إما بناء على ما عليه المتقدمون من عدم اشتراطه كما سيأتي وليس الكلام الآن في اصطلاحهم، وإما للعلم به؛ لأنه الفصل المميز له من المحكم إن كان على ما عليه المتأخرون من اشتراطه والله – سبحانه – أعلم.." (٢)

""ومثال انفراد النص" عن الظاهر قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ [النساء: ١] لظهور مفهومه بنفس اللفظ مع كونه مسوقا له، واحتماله التخصيص "وكل لفظ سيق لمفهومه" مع ظهوره منه بنفسه

---

(١) التقرير والتحبير، ١/٢٣٦

(٢) التقرير والتحبير، ١/٤٠٧

واحتماله التخصيص أو التأويل "أما الظاهر فلا ينفرد" عن النص "إذ لا بد من أن يساق اللفظ لغرض" فإن كان معناه الوضعي فهو نفس النص وإن كان غيره فهو لازم للمعنى الظاهري فلم ينفرد الظاهر "ومثلوا" أي المتأخرون "المفسر كالمتقدمين" بقوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة﴾ [الحجر: ٣٠وص: ٧٣] الآية ويلزمهم أي المتأخرين "أن لا يصح" هذا مثالا له "لعدم احتمال النسخ"؛ لأنه خبر والخبر لا يحتمله على ما هو الصحيح كما سيأتي "وثبوته" أي احتمال النسخ "معتبر" في المفسر "للتباين" أي لأجل تباين الأقسام عندهم فهو على اصطلاحهم محكم وحينئذ "فإنما يتصور المفسر في مفيد حكم" شرعي للقطع بأنه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد فـلا يتم الجواب عن اللازم المذكور بأن المفسر ﴿الملائكة كلهم أجمعون﴾ [الحجر: ٣٠وص: ٧٣] من غير نظر إلى "فسجد" ولا أن الأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية فإن الملائكة جمع ظاهر في العموم وبقوله: "كلهم" ازداد وضوحا فصار نصا وبقوله: "أجمعون" انقطع احتمال التخصيص فصار مفسرا وقوله: فسجد إخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما قلت: وعلى هذا فليس المفسر من أقسام المفرد بل من أقسام المركب وحينئذ فلا ينبغي أن يكون مما يخرجه هذا التقسيم ثم المثال الذي لا مناقشة فيه على رأي المتأخرين قوله تعالى ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] لأن كافة سد باب التخصيص وهو محتمل للنسخ؛ لأنه مفيد حكما شرعيا وليس بخبر وهذا "بخلاف المحكم والله بكل شيء." [١]

"ص -١٩٥-...التفرقة المذكورة إلا بملاحظة الآخر فإنما النص عليها المجموع منهما "والشافعي الظاهر ما" أي لفظ "له دلالة ظنية" أي راجحة على معنى ناشئة "عن وضع" له كالأسد للحيوان المفترس حيث لا قرينة صارفة عنه "أو عرف" عام بأن يكون دالا على ما نقل إليه واشتهر استعماله فيه في العرف العام "كالغائط" للخارج المستقذر من المسلك المعتاد "وإن كان" ذلك المعنى المنقول إليه "مجازا" للفظ "باعتبار اللغة" كهذا المعنى للغائط فإنه مجاز لغوي له لأن مجازيته اللغوية لا تنافي ظاهريته العرفية العامة، أو عرف خاص كالصلاة للأركان المخصوصة في الشرع فيخرج على اصطلاحهم النص؛ لأن دلالته قطعية، والمجمل والمشترك لأن دلالتهما مساوية، والمؤول؛ لأن دلالته مرجوحة "ويستلزم" الظاهر "احتمالا مرجوحا" لغير معناه بالضرورة، ومن ثمة قال في المحصول: الظاهر هو الذي يحتمل غيره احتمالا مرجوحا "فالنص قسم منه" أي من الظاهر بهذا المعنى "عند الحنفية" والأولى فالنص عند الحنفية قسم منه؛ لأنه عند الحنفية قيد للنص. "وهو" أي هذا القسم من الظاهر "ما كان سوقه لمفهومه" المطابقي فهو نص عند الحنفية

---

(١) التقرير والتحبير، ٤١٢/١

لظهوره فيه، وسوقه له ظاهر عند الشافعية لغرض دلالته عليه دلالة راجحة عن وضع أو عرف وينفرد ظاهرهم عن نص الحنفية في لفظ له معنى مطابقي لم يسق له والتزامي سيق له يمكن اجتماعهما وقد ظهر في كل منهما فإنه بالنسبة إلى كل منهما ظاهر الشافعية، وبالنسبة إلى ما سيق له نص الحنفية لا بالنسبة إلى ما لم يسق له فصدق على هذا اللفظ بالنسبة إلى هذا المعنى ظاهر عند الشافعية، ولم يصدق عليه نص عند الحنفية، وهذا إذا أريد بالمعنى المدلول عليه في تعريف الظاهر ما هو أعم من المطابقي كما هو الظاهر، وإلا فإن أريد به المعنى المطابقي فالوجه ما كانت النسخة عليه أولا، وهو ما لفظه، وهو قسم من النص عند الحنفية أي الظاهر بهذا المعنى قسم من النص عندهم؛ لأنه كما أفاده حاشية عليه أن." (١)

"ص -١٤-...استعملها فيها مجازا عن معانيها اللغوية بمعونة القرائن فلا تحمل عليها إلا بقرينة "أو" حقيقة شرعية "بوضع الشارع" حتى أنها في كلامه وكلامهم تدل عليها بلا قرينة "فالجمهور" الواقع "الثاني" أي أنها حقيقة شرعية "فعليه" أي الثاني "يحمل كلامه" أي الشارع. وكلام أهل الفقه والأصول ومن يخاطب باصطلاحهم أيضا إذا وقعت مجردة عن القرائن لأنه الظاهر منه ومنهم "والقاضي أبو بكر" الواقع "الأول" أي أنها حقيقة عرفية للمتشرعة لا للشارع "فعلى اللغوي" يحمل إذا وقعت في كلامه محتملة للغوي والشرعي "إلا بقرينة" توجب حمله على الشرعي لزعمه أنها مبقاة على حقائقها اللغوية على ما زعمه بعضهم وسيأتي ما يوافقه في الاستدلال كما ينبه المصنف عليه وأشار هنا إلى إنكاره بقوله "وفيه نظر لأن كونها" أي الصلاة مستعملة "للأفعال" المعلومة شرعا "في عهده صلى الله عليه وسلم لا يقبل التشكيك وأشهر" أي وإنه مجاز أشهر من الحقيقة في زمنه صلى الله عليه وسلم. قال المصنف: إذ لا شك في اشتهاره في كلام الشارع في المعاني الخاصة قبل انقطاع الوحي فهي وإن كانت مجازات حين ابتداء استعمالها لكنها صارت فيها أشهر منها في المعاني اللغوية "وهم" أي القاضي والجمهور "يقدمونه" أي المجاز الأشهر من الحقيقة "على الحقيقة" فكيف يصح أن يحمل على اللغوي عند عدم القرينة إذا وقع في لفظه.." (٢)

"ص -٣٧٢-...تقييد الجواز بلفظ مرادف مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله والله تعالى أعلم.

مسألة

---

(١) التقرير والتحبير، ١/٤١٥

(٢) التقرير والتحبير، ٣/٢٥

"المرسل قول الإمام" من أئمة النقل أي من لهم أهلية الجرح والتعديل "الثقة قال عليه السلام" كذا "مع حذف من السند وتقييده" أي القائل "بالتابعي أو الكبير منهم" أي التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب "اصطلاح" للمحدثين وسمي الأول بالمشهور وعزي الثاني إلى بعضهم "فدخل" في التعريف الأول "المنقطع" بالاصطلاح المشهور للمحدثين وهو ما سقط من رواته قبل الصحابي راو أو اثنان فصاعدا إلا من موضع واحد "والمعضل" **باصطلاحهم** المشهور وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا من موضع واحد "وتسمية قول التابعي منقطعا" كما هو صنيع الحافظ البرديجي ولعله المراد بحكاية الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله "خلاف الاصطلاح المشهور فيه" أي المنقطع فلا جرم أن قال ابن الصلاح وهذا غريب بعيد وحكى ابن عبد البر أن قوما يسمون قول التابعي الذي لقي من الصحابة واحدا أو اثنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعا لا مرسلا لأن أكثر روايتهم من التابعين "وهو" أي قول التابعي الموقوف عليه هو "المقطوع" كما ذكره الخطيب وغيره على أن ابن الصلاح قال وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما. وقال الحافظ العراقي ووجدته أيضا في كلام الحميدي الدارقطني "فإن كان" المرسل صحابيا "فحكى الاتفاق على قبوله لعدم الاعتداد بقول" أبي إسحاق "الإسفراييني" لا يحتج به "وما عن الشافعي من نفيه" أي قبوله "إن علم إرساله" أي الصحابي عن غيره كما نقله عنه في المعتمد أي ولعدم الاعتداد بهذا أيضا فإن قلت في أصول فخر الإسلام بعد حكاية الإجماع على قبول مرسل الصحابي وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلت صحبته وكان يروي عن غيره من." (١)

""وهذا" المبدي وصف "آخر مجوز" أي جوزه المعترض وقد "دفعه" المستدل "بعدم التأثير وهو" أي عدم التأثير "عدم المناسبة عندهم" أي الشافعية "فيجب إثباته" على المعترض بما شاء "فبالمناسبة ظاهر وكذا بالسبر لأن ما أفاد العلية أفاد المناسبة إذ هي" أي المناسبة "لازم العلة بمعنى الباعث" فما أفادها أفادها "لكن لا يلزم إبداؤها" أي المناسبة "في السبر ونحوه ولذا" أي عدم لزوم إبدائها ١ فيه "عورض المستبقى فيه" أي السبر "لعدمها" أي المناسبة "وقيل المعنى" للمستدل مطالبة المعترض بكون وصفه مؤثرا "إذا كان المعترض أثبته بالمناسبة" كما ذكره جماعة من شارحي مختصر ابن الحاجب "وهو خبط إذ بفرض إثباته" أي المعترض كون الوصف علة "بها" أي بالمناسبة "كيف يمنع" المستدل "التأثير وهو" أي التأثير

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٨٤/٤

"هي" أي المناسبة "إذ لا يمكن حمله" أي التأثير "على **اصطلاحهم**" أي الشافعية "فيه" أي في التأثير "وهو كون الـعين في العين بالنص أو

١- قوله أي عدم لزوم إبدائها الخ عبارة التيسير [ولذا] أي لما ذكر من الزوم المناسبة لمطلق العلة إلى أن قال فقد علم أن المشار إليه بقوله ولذا لزوم الناسبة لا عدم إبدائها كما زعم الشارح اهـ كتبه مصححه.." (١)

"ويرد على ذلك بأن الجمهور القائلين بحجية المفهوم المخالف لا ينفون الاحتمال في منشأ الحكم، ولهذا يقولون: إن دلالة مفهوم المخالفة ليست قطعية، لكنهم يرجحون احتمال كون منشأ انتفاء الحكم وثبوت نقيضه مستندا إلى دلالة القيد لا للعدم الأصلي، وذلك للأدلة المرجحة لهذا القول، والظن الراجح كاف في وجوب العمل به في الأحكام العملية وأدلتها.

ثانيا: مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة وأدلتهم:

يقصد بحجية مفهوم المخالفة أن يكون طريقا صالحا لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، مثل: استفادة عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة من حديث: "في سائمة الغنم زكاة"، لعدم تحقق صفة السوم فيها.

ويقصد بعدم حجيته أنه لا يكون منهجا أصوليا تستنبط الأحكام الشرعية عن طريقه، ذلك أن المحل المخالف للمنطوق، وقع الشك في نفي الحكم عنه، أهو لانتفاء القيد الموجود في المنطوق، فيكون من قبيل دلالة النص؟ أم أن ذلك يرجع إلى عدم الحكم الشرعي أم هو يعود إلى أدلة أخرى، فلا يكون مأخوذا من النص المقترن بالقيد؟

إذا علم ذلك فنقول:

اتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلمية، وعقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم، لأن عرف الناس **واصطلاحهم** في التعبير عن مقاصدهم يدل على ذلك، وإلا كان الإتيان بالقيد في عرفهم عبثا(١).

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١١٦.." (٢)

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٦

(٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٣/٦

"٢ – ينتظم: أي: يشتمل ومفهوم الاشتمال يتحقق بتناول أمر واحد لمتعدد فيكون أعم من الاستغراق في اصطلاح الأصوليين؛ لأن الاستغراق في اصطلاحهم، تناول اللفظ ما يصلح له دفعة واحدة بدون حصر، وبهذا القيد يحترز عن المشترك؛ لأنه لا يشمل معنيين فأكثر، بل يحتمل المعاني الموضوعة لها على السواء، وكذلك تخرج النكرة في سياق الإثبات إذا لم يقترن بها ما يفيد العموم؛ لأنها لا تنتظم جمعا من المسميات، بل فردا مبهما غير معين في الخارج.

٣ – جمعا من المسميات: الجمع في اللغة ضم الشيء إلى غيره ولكن العرف قصره على الثلاثة فما فوق، فيكون من شرط اللفظ العام عند أصحاب هذا التعريف أن ينتظم من المسميات ما يصح تسميتها بالجمع، وهذا القيد ينتظم الاستغراق وغيره(١).

وإنما احترز به عن المعاني؛ لأن اللفظ الواحد لا ينتظم جمعا من المعاني.

٤ – لفظا: أي عمومه مستفاد من جهة صيغته كـ (رجال وزيدون).

٥ – أو معنى: أي عمومه باعتبار معناه دون صيغته مثل: القوم والرهط والجن، فإنها ألفاظ عامة من جهة المعنى حيث تناولت جمعا من المسميات وليس صيغتها صيغة الجمع(٢)

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/٣٣-٣٦.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

وقد عرف القاضي أبو زيد الدبوسي من الحنفية العام بالتعريف السابق، ولكنه خالف أكثر أصولي الحنفية في معى انتظام اللفظ جمعا من الأسماء، حيث فسرها بالتسميات وفسر الانتظام لها لفظا أن يشمل اللفظ أسماء مختلفة –كالشيء فإنه لفظ يشمل الأرض والسماء والجن والإنس وغيرها، وفسر الانتظام معنى: أن يحل المعنى محالا كثيرة؛ فتدخل المحال المختلفة تحت العموم بواسطة المعنى، كمعنى المطر، لما حل محالا كثيرة دخلت المحال تحت لفظ المطر دخول الموجودات تحت لفظ الشيء، لكن بوساطة معناه وهو حلوله بها لا بلفظه؛ لأنه لا دلالة له على المحال بخلاف الشيء؛ فإن لفظه يدل على ما انتظمه.

ولما رأى الشيخ البزدوي –رحمه الله– أن انتظام اللفظ لمدلولات الأسماء، لا للأسماء وأن دخول المحال تحت لفظ المطر بطريق الالتزام، ولا مدخل له في التعريفات فسر الأسماء بالمسميات؛ والانتظام اللفظي والمعنوي بما ذكرنا في التعريف السابق احترازا عما اختاره القاضي أبو زيد الدبوسي، ووافق شيخ الإئمة السرخسي الإمام البزدوي، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: إن ما اختاره البزدوي في تفسير

الانتظام اللفظي والمعنوي هو الأصوب.. كشف الأسرار ٣٥/١، والفرق بين تعريف الإمام الدبوسي والبزدوي أن الشيء والإنس والجن، ونحوها عام لفظي على اختيار الدبوسي: وعام معنوي على اختيار البزدوي والسرخسي.." (١)

___"

التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهي على الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر عبارة إن سيق الكلام له ، وإشارة إن لم يسق الكلام له ، وعلى لازمه المحتاج إليه اقتضاء ، وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة (أن الحكم في المنطوق لأجله دلالة) اعلم أن مشايخنا رحمهم الله تعالى لما قسموا الدلالات على هذه الأربع وجب أن يحمل كلامهم على الحصر لئلا يفسد تقسيمهم فأقول : الذي فهمت من كلامهم ومن الأمثلة التي أوردوها لهذه الدلالات أن عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر ، وإشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الحكم الثابت بالعبارة في اصطلاحهم يجب أن يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له ، والحكم الثابت بالإشارة أن يكون ثابتا بالنظم ولا يكون سوق الكلام له ، ومرادهم بالنظم اللفظ ، وقد قالوا قوله تعالى = للفقراء المهاجرين = الآية ، سيق لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين ، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب ، والمعنى الأول وهو إيجاب سهم من الغنيمة لهم هو المعنى الموضوع له ، وقد جعلوه عبارة فيه فيكون المعنى الموضوع له ثابتا بالنظم ، والمعنى الثاني ، وهو زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب جزء الموضوع له ؛ لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئا فكونهم بحيث لا يملكون شيئا مما خلفوا في دار الحرب جزء لكونهم بحيث لا يملكون شيئا فيكون جزء الموضوع له ، فلما سمعوا دلالته على زوال ملكهم عما خلفوا إشارة والإشارة ثابتة بالنظم فيكون جزء الموضوع له ثابتا بالنظم ، وأما أن اللازم المتأخر ثابت بالنظم عندهم فلأنهم قالوا : إن قوله تعالى = وعلى المولود له رزقهن = سيق لإيجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولدن لأجله , وهو المعنى الموضوع له فيه إشارة إلى أن الأب منفرد في الإنفاق على الولد إذ لا يشاركه أحد في هذه النسبة فكذا في حكمها وهو الإنفاق على الولد ، وهذا المعنى لازم خارجي للموضوع له متأخر عنه ، ولما جعلوه إشارة إلى هذا المعنى جعلوا اللازم الخارجي المتأخر ثابتا بالنظم ، فالمثال الأول عبارة في الموضوع له إشارة إلى جزئه ، والمثال الثاني عبارة في الموضوع له إشارة إلى لازمه ، وهو الانفراد بنفقة الأولاد ، وأيضا

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ١١/١٢

إلى جزئه ، وهو أن النسب إلى الآباء إلى آخر ما ذكرنا في المتن . وإذا قالت المرأة لزوجها نكحت علي امرأة فطلقها فقال : إرضاء لها كل امرأة لي فطالق طلقت كلهن قضاء فالمعنى الموضوع له طلاق جميع نسائه ، وقد سيق الكلام لجزء الموضوع له ، وهو طلاق بعضهن أي غير هذه المرأة فيكون عبارة في جزء الموضوع له وإشارة إلى الموضوع له وهو طلاق الكل وأيضا إلى الجزء الآخر وهو طلاق هذه المرأة وأيضا إلى لازم الموضوع له ، وهو لوازم الطلاق كوجوب المهر ، والعدة ، ونحوهما وقوله تعالى = وأحل الله البيع وحرم الربا = سيق اللازم المتأخر ، وهو التفرقة بينهما." (١)

"ما يأتي فإن قيل : ثبوت البينونة في أنت بائن أمر شرعي أيضا فينبغي أن لا يصح فيه نية الثلاث قلنا نعم لكن البينونة على نوعين فتصح نية أحدهما ، ولا كذلك الطلاق فإنه لا اختلاف فيه إلا بالعدد ومما يتصل بذلك المحذوف وهو ما يغير إثباته المنطوق بخلاف المقتضى . نحو = واسأل القرية =) أي أهلها (فإثباته يغير الكلام بنقل النسبة من القرية إليه فالمفعول حقيقة هو الأهل فيكون ثابتا لغة فيكون كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص) . قوله ، ولذلك أي لما ذكر أن المقتضى لا عموم له أصلا لا يصح نية الثلاث في أنت طالق ، وطلقتك فإن دلالة أنت طالق وطلقتك على الطلاق بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة ؛ لأنه من حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة بالطلاق لكن لا يدل على ثبوت الطلاق بطريق الإنشاء من المتكلم بهذا اللفظ ، وإنما ذلك أمر شرعي لا ثابت لغة فإن قيل : الطلاق الذي يثبت من المتكلم بطريق الإنشاء كيف يكون ثابتا بالاقتضاء ؛ لأن المقتضى في اصطلاحهم ، هو اللازم والمحتاج إليه ، وهنا ليس كذلك ؛ لأن الطلاق يثبت بهذا اللفظ فثبوته يكون متأخرا فيكون من باب العبارة فيصح فيه نية الثلاث ؟ قلنا عنه جوابان : أحدهما أنه ليس المراد بوضع الشرع هذا اللفظ للإنشاء أن الشرع أسقط اعتبار معنى الإخبار بالكلية ، ووضعه للإنشاء ابتداء بل الشرع في جميع أوضاعه اعتبر الأوضاع اللغوية حتى اختار للإنشاء ألفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كألفاظ الماضي ، والألفاظ المخصوصة بالحال فإذا قال : أنت طالق ، وهو في اللغة للإخبار يجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الإيقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فهذا معنى وضع الشرع للإنشاء ، وإذا كان الطلاق ثابتا اقتضاء لا يصح فيه نية الثلاث ؛ لأنه عموم للمقتضى ولأن نية الثلاث إنما تصح بطريق المجاز من حيث إن الثلاث واحد اعتباري ، ولا تصح نية المجاز إلا في اللفظ كنية التخصيص ، وثانيهما أن قوله أنت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ، ويدل على التطليق الذي هو

---

(١) التوضيح على التنقيح، ٩٤/١

صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة المرأة لا تصح فيه نية الثلاث ؛ لأنه غير متعدد في ذاته ، وإنما التعدد في التطليق حقيقة ، وباعتبار تعدده يتعدد لازمه أي الذي هو صفة المرأة فلا تصح فيه نية الثلاث ، وأما الذي هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلاث أيضا ؛ لأنه ثابت اقتضاء ، وهذا الوجه مذكور في الهداية ، والجواب الأول شامل لأنت طالق ، وطلقتك ، والثاني مخصوص بأنت طالق ، وإذا قال أنت طالق طلاقا أو أنت الطلاق فإنه يصح فيهما نية الثلاث ، ووجهه على هذا الجواب الثاني مشكل ؛ لأن الجواب الثاني هو أن الطلاق الذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث ، وفي قوله أنت طالق طلاقا ، لا شك أن طلاقا هو صفة المرأة فينبغي أن لا يصح فيه نية الثلاث . فنقول : إذا نوى الثلاث تعين أن المراد بالطلاق هو التطليق فيكون مصدر الفعل محذوفا تقديره : أنت." (١)

" أوردوها لهذه الدلالات أن عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر وإشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له وإنما قلنا ذلك لأن الحكم الثابت بالعبارة في **اصطلاحهم** يجب أن يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له والحكم الثابت بالإشارة أن يكون ثابتا بالنظم ولا يكون سوق الكلام له ومرادهم بالنظم اللفظ وقد قالوا قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية سيق لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين وفيه إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب والمعنى الأول وهو إيجاب سهم من الغنيمة لهم هو المعنى الموضوع له وقد جعلوه عبارة فيه فيكون المعنى الموضوع له ثابتا بالنظم والمعنى الثاني وهو زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب جزء الموضوع له لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئا فكونهم بحيث لا يملكون شيئا مما خلفوا في دار الحرب جزء لكونهم بحيث لا يملكون شيئا فيكون جزء الموضوع له فلما سمعوا دلالته على زوال ملكهم عما خلفوا إشارة والإشارة ثابتة بالنظم فيكون جزء الموضوع له ثابتا بالنظم وأما أن اللازم المتأخر ثابت بالنظم عندهم فلأنهم قالوا إن قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق لإيجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولدن لأجله وهو المعنى الموضوع له فيه إشارة إلى أن الأب منفرد في الإنفاق على الولد إذ لا يشاركه أحد

". (٢)

---

(١) التوضيح على التنقيح، ٩٩/١

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢٤٣/١

" فتصح نية أحدهما ولا كذلك الطلاق فإنه لا اختلاف فيه إلا بالعدد ومما يتصل بذلك المحذوف وهو ما يغير إثباته المنطوق بخلاف المقتضى

نحو واسأل القرية أي أهلها فإثباته يغير الكلام بنقل النسبة من القرية إليه فالمفعول حقيقة هو الأهل فيكون ثابتا لغة فيكون كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص

قوله ولذلك أي لما ذكر أن المقتضى لا عموم له أصلا لا يصح نية الثلاث في أنت طالق وطلقتك فإن دلالة أنت طالق وطلقتك على الطلاق بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة لأنه من حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة بالطلاق لكن لا يدل على ثبوت الطلاق بطريق الإنشاء من المتكلم بهذا اللفظ وإنما ذلك أمر شرعي لا ثابت لغة فإن قيل الطلاق الذي يثبت من المتكلم بطريق الإنشاء كيف يكون ثابتا بالاقتضاء لأن المقتضى في اصطلاحهم هو اللازم والمحتاج إليه وهنا ليس كذلك لأن الطلاق يثبت بهذا اللفظ فثبوته يكون متأخرا فيكون من باب العبارة فيصح فيه نية الثلاث

". (١)

"هذه هي المفسدات ، ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب ، وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم ، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها ، وتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كي لا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره ، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين . وهذا آخر القطب الثالث المشتمل على طرق استثمار الأحكام إما من صيغة اللفظ وموضوعه أو إشارته ومقتضاه ومعقوله ومعناه ، فقد استوفيناه والله أعلم .

وفي كشف الأسرار :

(باب متابعة أصحاب) (النبي عليه السلام) (والاقتداء بهم) :." (٢)

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١/٢٦١

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١/٢٠١

"والواجب: ما ثبت بدليل ظني؛ لأنه ساقط علينا، ولا نسميه بالفرض؛ لأنا لا نعلم أن الله قدره علينا كالوتر، وزكاة الفطر، والأضحية.

وخصه أبو زيد الدبوسي بالثابت بخبر الواحد. قال: وهو كالفرض في لزوم العمل والنافلة في حق الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده.

قال: ومن أصلنا أن الزيادة على النص نسخ، والمكتوبات معلومة بكتاب الله، فالزيادة عليها تكون بمنزلة نسخها علم تحريماتها بخبر الواحد فلذلك لم تجعل رتبتها في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا تصير زيادة عليها.

قلنا: الفرض المقدر أعم من كونه علما أو ظنا، والواجب هو الساقط أعم من كونه علما أو ظنا، فتخصيص كل من اللفظين بأحد القسمين تحكم.

قال أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد: ولو عكسوا القول لكان أولى؛ لأن لفظ الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض، فإنه يحتمل معنى التقدير، والتقدير قد يكون في المندوب. فإن أرادوا إلزام غيرهم بهذا الاصطلاح لموافقة الأوضاع اللغوية فممنوع لما بينا. وإن قصدوا **اصطلاحهم** عليه فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا ينكر انقسام الواجب إلى مقطوع به ومظنون فيه.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان: إن كان ما قاله راجعا إلى مجرد الاصطلاح فالأمر فيه قريب إلا أنه يجب في مثله التحرز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين، فإنه يوقع غلطا معنويا. وأيضا فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنا.

أحدهما : أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفا.

الثاني : أنه إذا فرق بين متقارنين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس، وهذا الموضع الذي فعلته الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا الفرض بالمعلوم قطعا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه، ولو عكسوا الأمر لما امتنع. فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن. ا هـ.

وقد نقض عليهم فإنهم جعلوا القعدة في الصلاة فرضا، ومسح ربع الرأس فرضا. ولم يثبت بقاطع.

قال القاضي: وجعلوا الوضوء من الفصد فرضا مع أنه لم يثبت بقطعي،." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/١٤٥

"لقد استعمل البديل كمصطلح في كثير من العلوم غير الشرعية ، كالنحو والصرف والمنطق والقانون والاقتصاد ، وكذلك جاء استعماله كمصطلح في جملة المصطلحات الفقهية الإسلامية ، و سنتناول في هذا المطلب استعراض لبعض من هذه العلوم التي استعملت كلمة [البديل] ، أو مشتقاتها كمصطلح في جملة مصطلحاتها العلمية ، كي نكون على إحاطة ، بما يتعلق بمفهوم هذه الكلمة ؛ لنستخلص جملة من المعاني التي نستفيد منها للوصول إلى التعريف الذي سنقترحه إن شاء الله تعالى في المطلب الثاني ، والآتي عرض لبعض من هذه العلوم التي قد أوردت هذه الكلمة أو إحدى أخواتها في الاشتقاق في جملة مصطلحاتها إضافة إلى الاستعمال الفقهي لها :

أولاً_ البديل في النحو والصرف :

لم يستعمل النحاة في **اصطلاحهم** كلمة [البديل] ، وإنما استعملوا كلمة [البدل] ، وجعلوها في جملة مصطلحاتهم التي تدل على معان مخصوصة ، وأفردوها في باب مستقل ، هو باب [البدل] ، فالبدل عندهم هو : التابع المقصود بالنسبة ، بلا واسطة ، وأقسامه أربعة :

١. بدل الكل من الكل ، وهو البدل المطابق للمبدل منه المساوي له في المعنى ، نحو : مررت بأخيك زيد .

٢. بدل البعض من الكل ، نحو : أكلت الرغيف ثلثه .

٣. بدل الاشتمال ، وهو الدال على معنى في متبوعه ، نحو : أعجبني زيد علمه .." (١)

"ص -٢٤٨-...٥٨٩- والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقى منه سماعه وسوغ له إسناد مسموعاته إلى إخباره فلا فرق بين أن يعلق الإخبار بها جملة وبين أن يعلقه تفصيلا وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطا فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه وهذا يحصل بالإجازة المفهمة.

ثم هي على مراتب:

أعلاها: الإشارة إلى كتاب وربطه إجازة الرواية مع الإخبار عن صحة السماع فيه وقد يؤكد بعض المحدثين هذا القسم بالمناولة وهي أن يناول الشيخ المتلقى عنه كتابا ويقول: دونكه فاروه عني ولست أرى في المناولة مزيد تأكيد.

---

(١) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/١٦

فإذا فوض المجيز إلى المتلقى تصحيح المسموعات ولم ينص عليها فهذه إجازة مترتبة على عماية والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة بحث الراوي عن ثبوت سماع الشيخ مع انتفاض الشيخ عن التحريفات وهذا يعسر دركه ويتطرق إليه جهات من الجهالات تنخرم الثقة بأدناها.

فإن كان المتلقى معولا على خطوط مشتملة على سماع الشيخ فلست أرى ذلك مقنعا.

وإن تحقق ظهور سماع موثوق به فإذ ذاك وهيهات.

٥٩٠- ومما يتعلق بتتميم الكلام في هذا أن الذي مستندة الإجازة يعمل بما يتلقاه ويعمل غيره بما رواه على هذه الجهة ولكن [اللائق به أن يذكر جهة] تلقيه الإجازة فإن ذلك أدفع للبس وأرفع للريب فإن قال: "حدثني" فلان أو أخبرني مطلقا فلست أرى ذلك خلفا محضا لتحقق الثقة وقد تقدم أن نفس لفظ الشيخ ليس شرطا وليس قوله حدثني في الإجازة عبارة مرضية لائقة بالتحفظ والتصون فالوجه البوح بالإجازة.

وللمحدثين مواضعات يرتبونها ويقولون في بعضها: أخبرني وفي بعضها: حدثني وليست على حقائق وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم ولكل طائفة في الفن الذي تعاطوه عبارات مصطلحة.." (١)

" أعلاها الإشارة الى كتاب وربطه إجازة الرواية مع الإخبار عن صحة السماع فيه وقد يؤكد بعض المحدثين هذا القسم بالمناولة وهي أن يناول الشيخ المتلقى عنه كتابا ويقول دونكه فاروه عني ولست أرى في المناولة مزيد تأكيد

فإذا فوض المجيز إلى المتلقى تصحيح المسموعات ولم ينص عليها فهذه إجازة مترتبة على عماية والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة بحث الراوي عن ثبوت سماع الشيخ مع انتفاض الشيخ عن التحريفات وهذا يعسر دركه ويتطرق إليه جهات من الجهالات تنخرم الثقة بأدناها

فإن كان المتلقى معولا على خطوط مشتملة على سماع الشيخ فلست أرى ذلك مقنعا

وإن تحقق ظهور سماع موثوق به فإذ ذاك وهيهات

٥٩٠ – ومما يتعلق بتتميم الكلام في هذا أن الذي مستندة الإجازة يعمل بما يتلقاه ويعمل غيره بما رواه على هذه الجهة ولكن اللائق به أن يذكر جهة تلقيه الإجازة فإن ذلك أدفع للبس وأرفع للريب فإن قال حدثني فلان أو أخبرني مطلقا فلست أرى ذلك خلفا محضا لتحقق الثقة وقد تقدم أن نفس لفظ الشيخ ليس شرطا وليس قوله حدثني في الإجازة عبارة مرضية لائقة بالتحفظ والتصون فالوجه البوح بالإجازة

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٩٥/١

وللمحدثين مواضعات يرتبونها ويقولون في بعضها أخبرني وفي بعضها حدثني وليست على حقائق وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم ولكل طائفة في الفن ." (١)

"وقال الرازي : التصديق مركب يعنى أنه مركب من أربعة تصورات فهو عنده مجموع التصورات الأربعة . والقولان متفقان على أنه لابد قبله من ثلاثة تصورات إلا أن من يقول هو بسيط يقول : توقفه على التصوارت الثلاثة من توقف الماهية على شرطها ومن يقول هو مركب يقول هو من توقف الماهية على أركانها التي هي أجزاؤها . فعلم أن كل تصديق تصور ، وليس كل تصور تصديقاً .

واعلم أن الموضوع في اصطلاح المنطقيين ، هو المعروف في المعاني بالمسند إليه . وفي النحو بالمبتدأ أو الفاعل والنائب عن الفاعل . والمحمول في اصطلاحهم هو المعروف في المعاني بالمسند ، وفي النحو بالخبر ، أو الفعل ، وإنما سمي الموضوع موضوعاً لأن المحمول صفة من صفات الموضوع ، أو فعل من أفعاله ، والصفة لابد لها من موصوف ، والفعل لابد له من فاعل فالأساس الذي وضع لإمكان إثبات الصفات أو نفيها هو المحكوم عليه . ولذا سمي موضوعاً كالأساس للبنيان ، وسمي الآخر محمولا لأنه كسقف البنيان لابد له من أساس يبنى عليه . فلو قلت زيد عالم ، أو زيد ضارب ، فالعلم صفة زيد ، والضرب فعله ، ولا تمكن صفة بدون موصوف ، ولا فعل بدون فاعل ، فصار المحكوم عليه كأنه وضع أساساً للحكم فسمي موضوعاً وسمي ما يسند إليه من صفات وأفعال محمولاً لأنها لا تقوم بنفسها فلابد لها من أساس تحتمل عليه وإذا عرفت المراد بالتصور ، والتصديق وأن كلاً منهما يكون ضرورياً ونظرياً .

[١٠/١]$

فاعلم أن الضروري في الاصطلاح هو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل . والنظري في الاصطلاح هو ما يحتاج إدراكه إلى التأمل . فالتصور الضروري كتصور معنى الواحد ومعنى الاثنين .

والتصديق الضروري كإدراك أن الواحد نصف الاثنين ، وأن الكل أكبر من الجزء .." (٢)

"والقضية المجعولة . جزء دليل كما هنا تسمى في اصطلاحهم مقدمة فالمقدمة المشتملة على الحدّ الأصغر تسمى في الاصطلاح مقدمة صغرى ، والمقدمة المشتملة على الحدّ الأكبر تسمى في الاصطلاح

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ١/٤١٥

(٢) فن المنطق للشنقيطي، ص/٧

مقدمة كبرى . والحد الأصغر هو موضوع النتيجة دائماً . والحد الأكبر هو محمولها . والحد الوسط يلغى عند الإنتاج فيحذف وتكون النتيجة متألفة من الأصغر والأكبر . فالأصغر موضوعها ، والأكبر محمولها .
فلو قلت مثلا : كل إنسان حيوان ، وكل حيوان حساس . فهذا قياس اقتراني يتألف من ثلاث كلمات .
١ – الأولى : الإِنسان وقد اختصت بها المقدمة الأولى فلفظة الإنسان في هذا

$[٧٥/١]

المثال هو الحدّ الأصغر ، المقدمة المشتملة عليه التي هي : كل إنسان حيوان هي المقدمة الصغرى .
٢ – الثانية الحيوان : وهي متكررة لأنها في هذا المثال محمول في الأولى ، وموضوع في الأخرى فلفظة الحيوان في هذا المثال هو المسمى بالحدّ الوسط .
3 – والثالثة الحساس : وقد اختصت بها المقدمة الأخيرة والحساس في هذا المثال هو الحدّ الأكبر والمقدمة المشتملة عليه هو المقدمة الكبرى التي هي : كل حيوان حساس .
أما لفظة كل في المقدمتين فإنما هي سور جيء به لبيان كمية الأفراد المحكوم عليها فليست موضوعاً كما قدمنا إيضاحه ، وإن أعربها النحويون مبتدأ ، ولذا لم نعدها في المثال المذكور من الكلمات لأنها ليست بمحمول ولا موضوع . وإنما هي لفظ جيء به لبيان الكمية المحكوم عليها من أفراد الموضوع بالمحمول . وإذا نظرنا هذا المثال الذي ذكرنا للقياس الاقتراني الذي هو قولنا : كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس : وعرفت أن الإنسان حداً أصغر ، والحساس حداً أكبر ، والحيوان حداً وسطاً .." (١)

"مسألة لكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف **اصطلاحهم** فالمفتي لا بد له من ضرب من معرفة أحوال الناس **واصطلاحاتهم**

قواعد الفقه ج:١ ص:٥٧٨
مسألة المفتي يفتي بالديانة يعني أنه يحكم على حسب إظهار المكلف سواء كان موافقا للظاهر أو مخالفا ويختار ما هو الأحوط في حقه تنزها وتورعا ويفوض أمره إلى الله فإن كان صادقا في إظهاره يجازى على حسب إظهاره وإن كان كاذبا لا ينفعه حكم المفتي وعندي عفا الله عني إذا علم المفتي حقيقة الأمر لا ينبغي له أن يكتب للسائل لئلا يكون معينا على الباطل و أن كتب لا يكتب على ما يعلمه بل على ما في

(١) فن المنطق للشنقيطي، ص/٦٢

السؤال إلا أن يقول إن كان كذا فحكمه كذا وأما القاضي فيجب عليه الحكم بظاهر حال المكلف ويلزم بما ثبت عنده بالإقرار والشهادة

مسألة إذا أخطأ المفتي في جوابه رجح ولا يأنف ولا يصر على الخطأ ولا يستكبر عن قبول الحق وإن كان ممن دونه ويجب الإعلام إن ظهر خطأه بيقين وإن وتحول رأيه إلى رأي آخر في المجتهد فيه فلا

مسألة رأي المفتي جواب فتوى و في زعمه أنه خطأ لأن المنصوص عليه عنده خلافه يعذر في ترك الجواب ورده إن كان مجتهدا فيه وإن كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا يعذر إذا علم أنه يعمل به

مسألة إذا استفتى مفتيين في حادثة فأفتى أحدهما بالصحة والآخر بالفساد أو بالحل والآخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من أفتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات وهذا إذا استويا وعليه أن يستفتي غيرهما في بلدته وإن لم يجد يكتب إلى بلدة

قواعد الفقه ج:١ ص:٥٧٩

أخرى كما كانت الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم يفعلونه و إن لم يستويا فليأخذ بقول أفقهما وأورعهما وإن كان المستفتي مجتهدا يأخذ بقول من ترجح عنده بدليل." (١)

"ليس علما ببعض الأحكام ، وإن قل حتى يكون العالم بمسألة أو مسألتين فقيها ، بل العالم بمائة مسألة غريبة استدلالية وحدها لا يسمى فقيها ، ثم إذا كان **اصطلاحهم** على أن العلم بضروريات الدين ليس من الفقه فلا بد من إخراجها عن تعريفهم الفقه فلا يكون القيد المخرج لها ضائعا ولا القول بكونها من الفقه صحيحا عندهم ولا الاصطلاح على ذلك صالحا للاعتراض عليهم .

قوله (ثم اعلم أنه لا يراد بالأحكام) اعتراض على تعريف الفقه بأن المراد بالأحكام إما الكل أي المجموع ، وإما كل واحد ، وإما بعض له نسبة معينة إلى الكل كالنصف أو الأكثر كالثلثين مثلا ، وإما البعض مطلقا ، وإن قل والأقسام بأسرها باطلة ، أما الأول فلأن الحوادث ، وإن كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها ما دامت الدنيا غير داخلة تحت حصر الحاصرين وضبط المجتهدين ، وهو المعني بقوله لا تكاد تتناهى فلا يعلم أحكامها جزئيا فجزئيا لعدم إحاطة البشر بذلك ولا كليا تفصيليا ؛ لأنه لا ضابط يجمعها لاختلاف الحوادث اختلافا لا يدخل تحت الضبط فلا يكون أحد فقيها .

---

(١) قواعد الفقه . للبركتى، ص/٢٦٢

وأما الثاني فلأن بعض من هو فقيه بالإجماع قد لا يعرف بعض الأحكام كمالك سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا أدري .

وأما الثالث فلأن الكل مجهول الكمية والجهل بكمية الكل يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة إليه من النصف وغيره ضرورة وبهذا يظهر أنه لا يصح أن يراد أكثر الأحكام." (١)

"التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهي على الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر عبارة إن سيق الكلام له ، وإشارة إن لم يسق الكلام له ، وعلى لازمه المحتاج إليه اقتضاء ، وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة (أن الحكم في المنطوق لأجله دلالة) اعلم أن مشايخنا رحمهم الله تعالى لما قسموا الدلالات على هذه الأربع وجب أن يحمل كلامهم على الحصر لئلا يفسد تقسيمهم فأقول : الذي فهمت من كلامهم ومن الأمثلة التي أوردوها لهذه الدلالات أن عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر ، وإشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الحكم الثابت بالعبارة في اصطلاحهم يجب أن يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له ، والحكم الثابت بالإشارة أن يكون ثابتا بالنظم ولا يكون سوق الكلام له ، ومرادهم بالنظم اللفظ ، وقد قالوا قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ الآية ، سيق لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين ، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب ، والمعنى الأول وهو إيجاب سهم من الغنيمة لهم هو المعنى الموضوع له ، وقد جعلوه عبارة فيه فيكون المعنى الموضوع له ثابتا بالنظم ، والمعنى الثاني ، وهو زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب جزء الموضوع له ؛ لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئا فكونهم بحيث لا يملكون شيئا مما خلفوا في دار الحرب جزء." (٢)

"الثلاث إن نيته باطلة ؛ لأن المصدر الذي يثبت من المتكلم إنشاء أمر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف طلقي نفسك فإنه يصح نية الثلاث ؛ لأن معناه افعلي فعل الطلاق فثبوت مصدر في المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر أسماء الأجناس على ما يأتي فإن قيل : ثبوت البينونة في أنت بائن أمر شرعي أيضا فينبغي أن لا يصح فيه نية الثلاث قلنا نعم لكن البينونة على نوعين فتصح نية أحدهما ، ولا كذلك الطلاق فإنه لا اختلاف فيه إلا بالعدد ومما يتصل بذلك المحذوف وهو ما يغير

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١/٥٥

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٣

إثباته المنطوق بخلاف المقتضى .

نحو ﴿ واسأل القرية ﴾) أي أهلها (فإثباته يغير الكلام بنقل النسبة من القرية إليه فالمفعول حقيقة هو الأهل فيكون ثابتا لغة فيكون كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص) .

قوله ، ولذلك أي لما ذكر أن المقتضى لا عموم له أصلا لا يصح نية الثلاث في أنت طالق ، وطلقتك فإن دلالة أنت طالق وطلقتك على الطلاق بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة ؛ لأنه من حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة بالطلاق لكن لا يدل على ثبوت الطلاق بطريق الإنشاء من المتكلم بهذا اللفظ ، وإنما ذلك أمر شرعي لا ثابت لغة فإن قيل : الطلاق الذي يثبت من المتكلم بطريق الإنشاء كيف يكون ثابتا بالاقتضاء ؛ لأن المقتضى في اصطلاحهم ، هو اللازم والمحتاج إليه ، وهنا ليس كذلك ؛ لأن الطلاق يثبت بهذا اللفظ فثبوته يكون متأخرا فيكون من باب العبارة فيصح فيه نية الثلاث ؟ قلنا عنه." [1]

"إرادته لا يقال : الجواب الثاني ليس أن الطلاق الذي هو صفة المرأة لا يتعدد ، ولا يصح نية الثلاث فيه أصلا بل إنه لا يتعدد ولا يصح ذلك فيه إلا بتبعية التطليق ، وحينئذ لا يرد النقض لأنا نقول : التطليق لا يقبل التعدد له لذاته ثابت في أنت طالق طلاقا ، وأنت الطلاق بطريق الاقتضاء كما في أنت طالق بعينه فلو كان صحة نية الثلاث في الطلاق مبنيا على صحته في التطليق لما صحت هاهنا ، وهو النقض ، وهو لا يندفع إلا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

(قوله لأن المقتضى في اصطلاحهم) تعليل لقوله كيف يكون بمعنى لا يكون .

(قوله أي إذا كان كالملفوظ) شرط ، جوابه قوله : لا يدل على العدد بل على الواحد ، وقوله لكنه اسم جنس تقديره إذا كان كالملفوظ وهو ليس باسم عام لكنه اسم جنس (قوله قلنا نعم) يعني أن صحة نية الثلاث في أنت بائن ليست مبنية على عموم المقتضى بل من قبيل إرادة أحد معنيي الم‍شترك أو أحد نوعي الجنس في باب المقتضى ، وهو جائز ، وذلك أن البينونة قد تطلق على الخفيفة ، وهي القاطعة للحل الثابت للزوج في الحال ، وعلى الغليظة ، وهي القاطعة لحل المحلية بأن لا تبقى المرأة محلا للنكاح في حقه فإن كان لفظ البينونة موضوعا لكل من المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما لفظا ، وإلا لكان جنسهما لهما .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٢/١٤

(قوله لكن لا يصح فيه) أي في المقتضى نية عدد معين فيه ، أي كائن في المقتضى ، وهذا تكرير لما سبق ، وزيادة توضيح للمقصود بأنه لا يصح." (١)

"وقولنا (دلالة اللفظ) البيت أي دلالة اللفظ على المعنى الذي وافقه لكونه موضوعاً له تدعى دلالة المطابقة في اصطلاحهم. وقولنا (وجزئه تضمنا) مجرور معطوف على ما وافقه. أي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له تسمى تضمناً. وقولنا (وما لزم) معطوف أيضا أي ودلالة اللفظ على ما لزم معناه تسمى التزاماً. وقولنا (إن بعقل التزم) أي يشترط في الدلالة الالتزامية أن يكون اللزوم ذهناً سواء لزم مع ذلك في الخارج كالأربعة للزوجية أو عقلياً خاصة كما في الضدين، أما إذا كان اللزوم خارجياً فقط كالسواد للغراب فليس بدلالة الالتزام.

وترتيب هذه الدلالات في القوة بحسب ترتيبها في البداءة فالأولى أقواها وهلم جرا.

)فَصْلٌ في مباحِثِ الأَلْفاظِ(

مُسْتَعْمَلُ الأَلْفاظِ حيثُ يوجدُ ... – ... إمَّا مُرَكَّبٌ وَإمَّا مُفْرَدُ

فَأَوَّلٌ ما دَلَّ جُزْؤُهُ عَلى ... – ... جُزْءِ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ ما تلا

وَهْوَ عَلى قِسْمَيْنِ أَعْني المُفْرَدا ... – ... كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وُجِدا

فَمُفْهِمُ اشْتِراكٍ الكُلِّيُّ ... – ... كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الجُزْئِيُّ

وَأَوَّلاً لِلذَّاتِ إنْ فيها انْدَرَجْ ... – ... فَانْسِبْهُ أَوْ لِعارِضٍ إِذا خَرَجْ

هذا الفصل في مباحث الألفاظ:

اعلم أن اللفظ قسمان: مهمل كأسماء حروف الهجاء،ومستعمل وهو قسمان:

مركب وهو ما دل جزؤه على جزؤه معناه وهو تقييدي نحو الحيوان الناطق وهو المفيد في اكتساب التصور فهو في قوة المفرد؛ وخبري في نحو زيد قائم.

ومفرد وهو عكس المركب أي ما لا يدل جزؤه على جزء معناه كزيد وقام وهل، وهي أقسام المفرد الثلاثة لأنه إما أن لا يستقل بالمفهومية كالحرف والأداة، وإلا فإن دلّ على زمان معين فالفعل وإلا فالاسم.." (٢)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٤٥

(٢) شرح العلامة الأخضري على سلمه في علم المنطق، ص/١٢

"اعلم أن نسبة الكلي إلى معناه خمسة أقسام وهي التواطؤ والتشاكك والتخالف والاشتراك والترادف لأنه إما أن تستوي أفراده فيه كالإنسان بالنسبة إلى أفراده فمتواطئ لتوافق أفراد معناه فيه.

وإما أن يكون بعض معانيه أقدم من البعض كالوجود فإن معناه في الواجب قبله في الممكن فمشكك لتشكيكه الناظر أنه متواطئ نظراً إلى اشتراك جهة الأفراد في أصل المعنى أو غير متواطئ نظراً إلى جهة الاختلاف.

وإما أن يتعدد اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس فمتباين أي أحد اللفظين مباين للآخر لتباين معناهما.

وإما أن يتحد المعنى دون اللفظ كالإنسان والبشر فمترادف لترادفهما أي لتواليهما على معنى واحد.

وإما أن يتحد اللفظ دون المعنى كالعين فمشترك لاشتراك المعنى فيه.

وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرُ ... – ... وَأَوَّلٌ ثَلاثَةٌ سَتُذْكَرُ

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلا وَعَكْسُهُ دُعا ... – ... وَفي التَّساوِي فَالْتِماسٌ وَقَعا

أعني أن اللفظ المركب قسمان طلب وخبر، والطلب إن كان فعلاً كان مع الاستعلاء أمراً ومع الخضوع دعاء ومع التساوي التماساً؛ وإلا فإن لم يحتمل صدقاً ولا كذباً كان تنبيهاً وكل ذلك إنشاء؛ ولا كلام للمناطقة في الإنشاء لأن الصدق والكذب لا يعرضان له ومدار فنهم عليهما؛ والخبر يحتمل الكذب والصدق لذاته وسيأتي إن شاء الله.

)فَصْلٌ في بَيانِ الكُلِّ والكُلِّيَّةِ وَالجُزْءِ وَالجُزْئِيَّةِ(

الكُلُّ حُكْمُنا عَلى المَجْمُوعِ ... – ... كَكُلِّ ذاكَ لَيْسَ ذا وُقُوعِ

وَحَيْثُما لِكُلِّ فَرْدٍ حُكِما ... – ... فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُلِما

وَالحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الجُزْئِيَّهْ ... – ... وَالجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّهْ

قد تقدم بيان الكلي والجزئي ونتكلم هنا على **اصطلاحهم** في الكل والكلية والجزء والجزئية:

فالكل: هو الحكم على المجموع كقولنا كل بني تميم يحمل الصخرة، وكقوله تعالى ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ .." (١)

---

(١) شرح العلامة الأخضري على سلمه في علم المنطق، ص/١٥

"وقولنا (معرف) في البيت الأول مبتدأ وحذفت منه أل للضرورة. وقولنا (ناقص الحد) و(ناقص الرسم) دليل على أن المراد في البيت الثاني الحد التام والرسم التام، وهذا من الحذف من الأوائل لدلالة الأواخر وهو واقع في العربية كعكسه. وأزلنا تضعيف الصاد من الخاصة للضرورة كقول ابن البناء:

مهما تر في مادة الموضوع

خفف دال المادة للضرورة. وقولنا (مع جنس أبعد) صرف أبعد للضرورة. وارتبط معناه اقترن. وقولنا (وما بلفظي) البيت ما موصولة مبتدأ صلتها شهر؛ وفصل بين الصلة والموصول بالظرف والمجرور لأن العرب توسعت في الظروف والمجرورات ما لم تتوسع في غيرها، والخبر تبديل الخ. ورديف صفة لموصوف محذوف أي بلفظ رديف. وأشهرا صفة لرديف، وحذف لفظ منه للعلم به، وتقدير البيت: والمعرف الذي اشتهر في اصطلاحهم باللفظي هو تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه.

تنبيه: ما ذكرنا من التعريف بالفصل وحده أو الخاصة وحدها مبني على القول بجواز التعريف بالمفرد؛ وقال الزركشي والأصح خلافه، ولذلك عدوا التعريف من الأقوال المؤلفة.

فائدة: قيل أربعة لا يقام عليها برهان ولا تطلب بدليل وهي الحدود والعوائد والإجماع والاعتقادات الكامنة في النفوس، فلا يقال ما الدليل على صحتها في نفس الأمر، ولا يقال ما الدليل على صحة هذا الحد، وإنما يرد بالنقض والمعارضة والله الموفق للصواب.

وَشَرْطُ كُلٍّ أَنْ يُرى مُطَّرِداً ... - ... مُنْعَكِساً وَظاهِراً لا أَبْعَدا

وَلا مُساوِياً وَلا تُجُوِّزا ... - ... بِلا قَرِيْنَةٍ بِها تُحُرِّزا

وَلا بِما يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلا ... - ... مُشْتَرَكٍ مِنَ القَرِينَةِ خَلا

وَعِنْدَهُم مِنْ جُمْلَةِ المَرْدودِ ... - ... أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكامُ في الحُدُودِ

وَلا يَجُوزُ في الحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ ... - ... وَجَائِزٌ في الرَّسْمِ فَادْرِ ما رَوَوْا

اعلم أنه يشترط في كل واحد من المعرفات:

. أن يكون جامعاً لأفراد المحدود وهو معنى مطرداً،." (١)

(١) شرح العلامة الأخضري على سلمه في علم المنطق، ص/١٨

"للآمر بيمينه (ر جامع الفصولين أول الفصل السابع عشر صفحة ٢٢٨ و ٢٢٩ موضحاً)

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:١٣١

(القاعدة الحادية عشرة (المادة ١٢)

(الأصل في الكلام الحقيقة)

(أولا الشرح)

الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز فرع فيه وخلف عنها ولكونها أصلاً قدمت على المجاز وكان العمل بها أولى من العمل به ما لم يوجد مرجح له فيصار إليه

الحقيقة في اللغة من حق الشيء إذا ثبت وهي فعيلة بمعنى فاعلة وهي في الاصطلاح الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب كاستعمال لفظة القتل مثلاً في إزهاق الروح فإنه حقيقة لاستعماله في المعنى الوضعي له وكاستعمال لفظ الوصية مثلاً عند أهل الشرع في التمليك المضاف لما بعد الموت فإنه حقيقة أيضاً بالنسبة لاصطلاحهم وتخاطبهم

والمجاز هو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لقرينة (ر تعريفات السيد) وذلك كاستعمال لفظة القتل المذكورة في الإيدام واستعمال لفظة الوصية عند أهل الشرع في العهد الذي هو معناه اللغوي فإن كلاً منهما مجاز لاستعمال الأول في غير ما وضع له لغة واستعمال الثاني في غير ما وضع له اصطلاحاً

المراد بهذه القاعدة أنه إذا كان للفظ معنيان متساوٍ استعمالها معنى حقيقي ومعنى مجازي وورد مجرداً عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:١٣٣

يراد به حينئذٍ المعنى الحقيقي لا المجازي لأن المجاز كما قلنا أولاً خلف عن

الحقيقة فترجح هي عليه في نفسها
وذلك كلفظة النكاح فإنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقد تساوى
استعمالهما فيهما فإذا جاء مجردا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر كما
في قوله تعالى ٢ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ٢ ترجحت الحقيقة لأنها
الأصل ولم يوجد صارف عنها إلى المجاز فتكون حرمة موطوءة الأب ثابتة
بالنص وأما حرمة من عقد عليها الأب عقداً صحيحاً ولم يدخل ب٥١
فثابتة بالإجماع." (١)

" إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وقال أحمد لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة

الوجه الثاني أن يظن بفقيه أنه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن أن يخطيء فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه أو ظن أنه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فإن بلغه حديث واستقين بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل وما كان أحد من القرون السابعة يفعل ذلك وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوما حقيقة أو معصوما في حق العمل بقوله وفي ظنه أن الله تعالى كلفه بقوله وأن ذمته مشغولة بتقليده وفي مثله نزل قول تعالى وإنا على آثارهم مقتدون وهل كان تحريفات الملل السابقة إلا من هذا الوجه

مسألة اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة في خزانة الروايات في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة رحمه الله ثم بقول أبي سوف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هذيل والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى وقيل إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا لأنه كان أعلم زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال أبي حنيفة رحمه الله في الفقه في المضمرات وقيل إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله وإن شاء اخذ بقولهما وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة إلا إذا اصطلح المشايخ على

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/٧١

الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة أنه يقعد الم صلي في التشهد لأنه أيسر على المريض وإن كان قول أصحابنا أن يقعد المريض في حال القيام متربعا أو محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لأنه لم يتعود هذا القعود وكذلك ." [1]

"(٤٣٥) مسألة نسخ آيات الموادعة بآية السيف مما اختلف فيها العلماء . ففريق يرى النسخ ، وهو مروي عن بعض التابعين وكثير من المفسرين على اختلاف بينهم في بعض الآيات . والفريق الآخر لا يرى النسخ . وقد ضعف الزركشي – في البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٣) – ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالصبر على الأذى بأنها منسوخة بآية السيف ، وذكر بأن الصحيح أنها ليست منسوخة ، بل أمر القتال من المنسأ إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين . وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و ه م صاغرون)) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم (٢ / ٤١٣) .

والقول بأن جميع الآيات محكمة ولم يقع النسخ لآيات الموادعة هو ما أختاره ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض ولا تعارض كما علمت . ومن رأى النسخ من السلف فيحمل على أحد اصطلاحاتهم فيه كتخصيص عام أو تقييد مطلق أو بيان مجمل ، لا النسخ بمعنى الرفع والإزالة . والله أعلم . انظر هذه المسألة بتوسع في: النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد ٢ / ٥٠٣ – ٥٨٣ ، أهمية الجهاد في نشر الدعوة د. علي العلياني ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤٣٦) أي: وقوع النسخ كثير في الكتاب والسنة ، وسترد أمثلته في الفصول التالية .

(٤٣٧) ساقطة من س .

(٤٣٨) في ن: ((الفساد)) وهي غير مستقيمة بدلالة ما بعدها .

(٤٣٩) ما بين المعقوفين في ق هكذا: ((أذنه تعالى)) .." [2]

---

(١) عقد الجيد، ص/٢٨

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٢٦٩/٢

"وما قاله الأسنوي من أنه عناية بالحد ولأن المكلف من قام به التكليف وهو الإلزام الخ غير مسلم لما صرحوا به من أن المكلف اسم مفعول وأنه عبارة عن ذات هي البالغ العاقل تعلق بها حدث وهو التكليف المفسر بإلزام ما فيه كلفة أو طلب ما فيه كلفة فالمكلف في قولهم بفعل المكلف أو بأفعال المكلفين ينصرف إلى البالغ العاقل لأنه اسم للذات التي تعلق بها التكليف وهي البالغ العاقل فالمعنى المتعلق بفعل الشخص الذي تعلق به التكليف وكون الذات التي تعلق بها التكليف هي البالغ العاقل مأخوذ من الواقع في اصطلاح الفقهاء فمتى أطلق المكلف عند الفقهاء لا يراد منه البالغ العاقل ولا يراد منه المفهوم الأصلي الذي هو مطلق ذات وقع عليها التكليف بمعنى إلزام ما فيه كلفة وقد اختار الجلال ما قاله الأصفهاني وفسر في شرحه جمع الجوامع المكلف في قوله مصنفه (فعل المكلف) بالبالغ العاقل فلا دور ولا عناية بالحد حيث كان ذلك معلوما في **اصطلاحهم**.

.)" [1]

") قال المصنف «فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء إلى آخره» أقول الواجب الموسع هو الذي يكون وقته المقدر له أولا شرعا بحيث يسع فعله وفعل مثله من العبادات كالظهر وهو ما يسمى وقته في اصطلاح الحنفية ظرفا كما يسمون وقت المضيق وهو ما ساوى وقته فعله بحيث لا يسع غيره من العبادات التي من نوعه في **اصطلاحهم** معيارا والجمهور على أن جمع وقت الواجب الموسع الذي قدره الشارع أولا شرعا لفعله وقت لأدائه بمعنى أن أي جزء أوقع الفعل فيه وقع أداء عن الفعل ولا يقيد الوجوب بأوله ولا بوسطه ولا بآخره وهو معنى قول الأصحاب الشافعية أن الفعل يجب بأول الوقت وجوبا موسعا وله تأخيره عن أول ولا ينافيه قولهم ول مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه فإنه يتبين أن الصلاة لم تجب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ولا شك أن كون وقت الواجب الموسع وقتا لأدائه بهذا المعنى لا يخالف فيه الحنفية فإن الحنفية يقولون أيضًا أن الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت الذي قدره الشارع أولا له وقع كان أداء لا قضاء ولكن يقولون الوقت الذي يتصف الفعل فيه بكونه مؤدى أو يتحتم أداؤه فيه هو الذي يقع فيه الفعل قبل تضيق الوقت أو الجزء الأخير الذي يسع الفعل فقط عند التضيق ولا شك أن الشافعية لا يخالفون في هذا أيضًا وسيأتي تمام الكلام فيه.

.)" [2]

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٦٢

(٢) المطيعي ج ١، ص/١٦٣

") قال المصنف «الرابعة وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به إلى آخره» هذه العبارة تشمل الجزء بالنسبة إلى الكل وليس مرادا منها لأنه لا يناير الكل في الوجود ولا في الوجوب فلذلك عبر بعض الأصوليين بقوله المقدمة المقدورة التي لا يتم الواجب المطلق إلا بها واجبة بوجوبه وعبر صاحب جمع الجوامع بقوله المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به واجب. اهـ. والواجب ينقسم في اصطلاح القوم إلى واجب مقيد وإلى واجب مطلق فإن كان وجوبه موقوفا على حصول المقدمة المقدورة بأن كان الأمر به مقيدا بها كما في قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» فقيد الأمر بالحج بالاستطاعة فلا يجب بدونها فهذا وأمثاله هو الواجب المقيد في اصطلاحهم ومقدمة هذا الواجب لا يجب على المكلف تحصيلها اتفاقا وإن كان إيجابه والأمر به غير مقيد بها كما في قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» فإن إقام الصلاة لدلوك الشمس واجب مطلق غير مقيد بالوضوء لعدم تقيدها به في الأمر بها مع توقفها شرعا عليه فهي وأمثالها واجب مطلق في اصطلاحهم وقد يكون الواجب الواحد واجبًا مقيدا بالنسبة لمقدمة ومطلقا بالنسبة لمقدمة أخرى فالواجب المطلق في اصطلاحهم هو ما لم يقيد إيجابه بها يتوقف وجوده عليه لا ما لم يقيد إيجابه بشيء أصلا فإن إيجاب كل فعل مقيد تقديره بوجوده محله والقدرة الممكنة فيه وباتصافه بصفة التكليف إلى غير ذلك من شروط الوجوب وأسبابه كذا قاله الأبهري في حاشية شرح المختص وقال السيد الشريف في حاشيته على شرح المختصر أن الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك وإنما اعتبرت الحيثية لجواز أ، يكون واجبًا مطلقا بالقياس إلى مقدمة ومقيدا بالقياس إلى مقدمة أخرى فإن الصلاة بل التكاليف بأسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهي القياس إليها مقيدة وأما الصلاة بالقياس إلى الطهارة فواجب مطلق.." (١)

"ص -١٧٢-...الفصل السابع: في الاستدلال

وهو في اصطلاحهم، ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

لا يقال: هذا من تعريف بعض الأنواع ببعض، وهو تعريف بالمساوي، في الجلاء والخفاء، بل هو تعريف للمجهول بالمعلوم؛ لأنه قد سبق العلم بالنص، والإجماع، والقياس.

واختلفوا في أنواعه: فقيل هي ثلاثة:

الأول: التلازم بين الحكمين، من غير تعيين علة، وإلا كان قياسا.

الثاني: استصحاب الحال.

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٠٧

الثالث: شرع من قبلنا.

قال الحنفية: ومن أنواعه نوع رابع، وهو الاستحسان.

وقالت المالكية: ومن أنواعه نوع خامس، وهو المصالح المرسلة.

وسنفرد لكل واحد من هذه الأنواع بحثا، ونلحق بها فوائد، لاتصالها بها بوجه من الوجوه.

البحث الأول: في التلازم

وهو أربعة أقسام:

لأن التلازم إنما يكون بين حكمين، وكل واحد منهما إما مثبت أو منفي، وحاصله: إذا كان تلازم تساو فثبوت كل يستلزم ثبوت الآخر، ونفيه نفيه، وإن كان مطلق اللزوم، فثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم، من غير عكس، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس "وأنه إذا كان بين الشيئين انفصال حقيقي فثبوت كل يستلزم نفي الآخر، ونفيه ثبوته، وإن كان منع جمع، فثبوت كل يستلزم نفي الآخر من غير عكس، وإن كان منع خلو فنفي كل يستلزم ثبوت الآخر من غير عكس"*.

وخلاصة هذا البحث يرجع إلى الاستدلال بالأقسية الاستثنائية، والاقترانية.

قال الآمدي: ومن أنواع الاستدلال قولهم: وجد السبب والمانع أو فقد الشرط.

ومنها: انتفاء الحكم لانتفاء مدركه.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".." (١)

"ص -٧٩-...والثاني: أن الجمعة تقضي ظهرا وبين الجمعة والظهر اشتراك في الحقيقة فقبلت الوصف بذلك في الجملة وأيضا لو أنها وقعت بعد الوقت جمعة بجهل من فاعلها فنسميها قضاء فاسدا فصح وصف الجمعة بالأداء كما صح وصف الصلاة بالفساد وبقي من الاقسام الممكنة أن تقع العبادة المؤقتة قبل وقتها تعجيلا كإخراج صدقة الفطر في رمضان فلا يوصف بأداء ولا قضاء مع صحتها ووقوع الظهر قبل وقتها لا يوصف بأداء ولا قضاء مع فسادها وقول المصنف وأمكن أي الفعل ومثل المسافر والمريض ليتبين أنه لا فرق بين كون مانع الوجوب من جهة العبد كالسفر أو من جهة الله تعالى كالمرض وسيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة السابعة من الفصل الثالث من هذا الباب الكلام في منع الفقهاء القائلين بأنه يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/٢٨٢

وقوله: "أو امتنع أي الفعل" فإن النائم يمتنع منه عقلا أن يصلي والفقهاء يطلقون أن الصلاة واجبة عليه ولا يجب لذلك إلا ثبوتها في ذمته كما تقول الدين واجب على المعسر وقد ذكر القاضي أبو بكر أن الفقهاء يطلقون التكليف على ثلاثة معان:

أحدها: المطالبة بالفعل أو الترك.

والثاني: بمعنى أن عليه فيما سهى عنه أو نام فرضا وإنما يخاطب بذلك قبل زوال عقله وبعده فيقال له إذا نسيت أو نمت في وقت لو كنت فيه ذاكرا أو يقظان لزمتك فقد وجب عليك قضاؤها.

والثالث: على الفعل الذي ينوب مناب الواجب كصلاة الصبي وصوم المريض وجمعة العبد إذا حضرها وفعلها وحج غير المستطيع ويطلقون التكليف في ذلك وهذا الذي نقله القاضي من اصطلاحهم فائدة توجب رفع الخلاف بين الفريقين في المعنى وامتناع الصوم شرعا على الحائض بالإجماع فيحرم عليها ولا يصح وإمكانه من المسافر وصحته والاعتداد به لم يخالف فيه إلا." (١)

"ص –٣٠٠–...الجهة الأولى السببية: وهي إطلاق اسم السبب على المسبب وإن شئت قلت العلة على المعلول وهي أربعة أقسام قابلية وقد يقال لهذا القسم مادة وعنصرا وصورية وفاعلية وغائية.

أعلم أن كل متكون في الوجود لا بد له من هذه الأسباب الأربعة نحو السرير مادته الخشب والحديد وفاعله النجار وصورته الانسطاح وغايته الاضطجاع عليه فسميت الثلاثة أسبابا لتأثيرها في الإضطجاع فلولا الخشب والحديد ما تماسك ولولا الفاعل ما ترتب ولولا الانسطاح لما تأتي عليه الاضطجاع وسمى الرابع سببا لأنه الباعث على هذه الثلاثة فلولا استشعار النفس راحة الاضطجاع لما وقع في الوجود هذه الثلاثة وهو معنى قولهم أول الفكر آخر العمل ومعنى قولهم العلة الغائية علة العلل الثلاثة في الأذهان ومعلولة العلل الثلاثة في الأعيان.

فإن قلت ما وجه انحصار الأسباب في هذه الأربعة؟

قلت لما كان السبب هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء انحصرت في هذه الأقسام لأنه لا يخلو إما أن يكون داخلا في ذلك الشيء أو خارجا.

والأول: إما أن يكون الشيء معه بالقوة وهو القابل أو بالفعل وهو الصورة العارضة له بعد التركيب.

والثاني: إما أن يكون مؤثرا في وجود ذلك الشيء وهو الفاعل كالنجار أو لا يكون وهو الغاية الحاملة للمؤثر على التأثير أي الجلوس على السرير.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٦/١١

مثال الأول وهو تسميته الشيء باسم سببه القابلي قولهم سال الوادي أي ماء الوادي فعبروا عن الماء السائل بالوادي لأن الوادي سبب قابل له إطلاقا لاسم السبب على المسبب هكذا مثل به الإمام وأتباعه منهم المصنف وفيه نظر فإن الوادي ليس جزءا للماء فلا يكون سببا قابلا له والمادي في اصطلاحهم جنس ماهية الشيء كما عرفت في الخشب مع السرير.

مثال الثاني: وهو تسمية الشيء باسم سببه الصوري إطلاق اليد على." (١)

"ص -١١١-...قال "الثاني عدم التأثير

بأن ينفي الحكم بعده وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى فالأول كما لو قيل مبيع لم ير فلا يصح كالطير في الهواء والثاني الصبح لا يقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب ومنع التقديم ثابت فيما قصر" عدم التأثير وعدم العكس من واد واحد فلذلك جمع بينهما والذي عليه الجدليون أن عدم التأثير أعم من عدم العكس فإنهم قالوا كما نقله أمام الحرمين وغيره عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة وإلى ما يقع في أصلها وجعلوا الواقع في الوصف وهو عدم الانعكاس وسيتضح إن شاء الله ذلك بالمثل

وقال إمام الحرمين الذي نراه أن القسمين ينشآن من الأصل وإذا عرفت هذا فقد عرف المصنف تبعا للإمام عدم التأثير بأن ينفي الحكم بدون ما فرض علة له وعدم العكس بحصول الحكم في صورة بعلة أخرى واعتراض على هذا لأن قوله ينفي الحكم بدون ما فرض علة له إن أريد به أنه كذلك في المحل الذي ادعى أنه علة فيه وهو ظاهر مراده فهو غير لازم لأن عدم التأثير قد يكون بأن يبين ثبوت الحكم في غير ذلك المحل بدون ما جعل علة له وإن أراد أنه كذلك في غير ذلك المحل فقط ففاسد لأنه إذا بين بناء الحكم في ذلك المحل بعينه بدون ما جعل علة له كان ذلك عدم التأثير بطريق أولى وإن عنى به ما هو الأعم من هذين فباطل لأن العكس أيضا كذلك إذا ليس من شرط العكس حصول الحكم في صورة أخرى بل لو حصل في تلك الصورة بعينها بعلة أخرى كان ذلك عكسا أيضا وهو اعتراض منقدح إذا كان الإمام قد مشى على مراسم الجدليين وعلمك محيط بأن القوم ذوو اصطلاح فليساعدوا عليه ما لم يخرج عن قانون معتبر وإن لم يف الإمام باصطلاحهم كان له أن يقول المراد من عدم التأثير

القسم الأول وقولكم قد يكون بغير ذلك قلنا في مصطلحي لا يكون كذلك بل له أن يقول المراد

القسم الثالث قولكم ليس من شرط العكس حصول الحكم في صورة." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠٥/١١

(٢) م وسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٨٣/١٥

"واعلم أن صاحب الكتاب لم يذكر كيفية دفع الفرق وما قبله من القلب والكسر وعدم التأثير وخص النقض من بين المفسدات بذلك لتشعب الآراء وكثرة النظر فيه ونحن تابعناه على ما فعل فإن ذلك نظر متمحض جدلا لا تعلق له بصوم نظر المجتهد وإنما هو تابع لشريعة الجدل والتي وصفها أهلها باصطلاحاتهم فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وبتفصيلها وأن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد مباحث المناظرين إلى محجز الخصام لئلا يذهب كل واحد في كلامه طولا وعرضا وينحرف عن مقصود نظره بما لا يرضي فتلك فائدة ليست من أصول الفقه فينبغي أن يفرد بعلم النظر وهو عندنا من أكيس العلوم وأعظمها كفالة بتدقيق المنطوق والمفهوم ولكن لا ينبغي أن المزج بالأصول التي مقصدها تذليل سبل الاجتهاد للمجتهدين لا تعليم طرق الخصام للمتناظرين ولهذا حذف الغزالي هذه الاعتراضات بالأصالة وبالله التوفيق." (١)

"ص -٢٤٨-...٥٨٩- والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقى منه سماعه وسوغ له إسناد مسموعاته إلى إخباره فلا فرق بين أن يعلق الإخبار بها جملة وبين أن يعلقه تفصيلا وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطا فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه وهذا يحصل بالإجازة المفهمة.

ثم هي على مراتب:

أعلاها: الإشارة إلى كتاب وربطه إجازة الرواية مع الإخبار عن صحة السماع فيه وقد يؤكد بعض المحدثين هذا القسم بالمناولة وهي أن يناول الشيخ المتلقى عنه كتابا ويقول: دونكه فاروه عني ولست أرى في المناولة مزيد تأكيد.

فإذا فوض المجيز إلى المتلقى تصحيح المسموعات ولم ينص عليها فهذه إجازة مترتبة على عماية والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة بحث الراوي عن ثبوت سماع الشيخ مع انتفاض الشيخ عن التحريفات وهذا يعسر دركه ويتطرق إليه جهات من الجهالات تنخرم الثقة بأدناها.

فإن كان المتلقى معولا على خطوط مشتملة على سماع الشيخ فلست أرى ذلك مقنعا.

وإن تحقق ظهور سماع موثوق به فإذ ذاك وهيهات.

٥٩٠- ومما يتعلق بتتميم الكلام في هذا أن الذي مستندة الإجازة يعمل بما يتلقاه ويعمل غيره بما رواه على هذه الجهة ولكن [اللائق به أن يذكر جهة] تلقيه الإجازة فإن ذلك أدفع للبس وأرفع للريب فإن قال:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١٥/١٥

"حدثني" فلان أو أخبرني مطلقا فلست أرى ذلك خلفا محضا لتحقق الثقة وقد تقدم أن نفس لفظ الشيخ ليس شرطا وليس قوله حدثني في الإجازة عبارة مرضية لائقة بالتحفظ والتصون فالوجه البوح بالإجازة.

وللمحدثين مواضعات يرتبونها ويقولون في بعضها: أخبرني وفي بعضها: حدثني وليست على حقائق وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم ولكل طائفة في الفن الذي تعاطوه عبارات مصطلحة.." (١)

"وفيه مذاهب. أحدها: وهو مختار الإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب ونسبه السبكي إلى الجمهور أنه الله تعالى، وأنه وقف العباد عليها بوحيه إلى بعض الأنبياء أو بخلقه الألفاظ الموضوعة في جسم ثم إسماعه إياها لواحد أو جماعة إسماع قاصد للدلالة على المعاني أو بخلقه تعالى العلم الضروري لهم بها، ومن ثمة يعرف هذا بالمذهب التوقيفي ولما كان في هذا الإطلاق بعض تفصيل أشار المصنف إليه بقوله "والواضع للأجناس" أسماء، وأعلاما للأعيان والمعاني مقترنة بزمان وغير مقترنة به "أولا الله سبحانه" هذا "قول الأشعري"، وقال للأجناس؛ لأنه لا شك في أن واضع أسماء الله تعالى المتلقاة من السمع والأعلام من أسماء الملائكة وبعض الأعلام من أسماء الأنبياء هو الله تعالى. وقال أولا؛ لأنه سيشير إلى أنه يجوز أن يتوارد على بعضها وضعان لله أولا وللعباد ثانيا كما سنوضحه قريبا "ولا شك في أوضاع أخر للخلق علمية شخصية" حادثة بإحداثهم إياها، ومواضعتهم عليها لما يألفون على اختلاف أنواعه وكيف لا، والوجدان شاهد بذلك بل كما قال الشيخ أبو بكر الرازي: إن هذه الأسماء لا تتعلق باللغة ولا بمواضعات أهلها واصطلاحهم؛ لأن لكل أحد أن يبتدئ فيسمي نفسه، وفرسه وغلامه بما شاء منها غير محظور عن ذلك، وقيد بالشخصية لانتفاء القطع بهذا الحكم للعلمية الجنسية "وغيرها" أي وغير هذه من أسماء الأجناس، وأعلامها "جائز" أن يتوارد عليه في الجملة وضعان سابق للحق ولا حق للخلق بأن يضع الباري تعالى اسما منها لمعنى ثم يضعه الخلق لآخر حتى يكون ذلك الاسم من قبيل الأضداد إن كان المعنيان متضادين أو يضعوا لذلك المعنى بعينه اسما آخر أيضا "فيقع الترادف" بين ذينك الاسمين إذ لا مانع من هذا التجويز فيتحرر أن محل النزاع أسماء الأجناس، وأعلامها في أول الأمر. وإنما." (٢)

"الأول أن الجملة هي التي تستقل بالإفادة باعتبار المنسوب والمنسوب إليه، واسم الفاعل مع ضميره ليس كذلك بدليل أنه يختلف لفظه باختلاف العوامل، وهو حكم المفردات، وعبر ابن مالك عن هذا بقوله لتسلط العوامل على أول جزأيه.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٩٥/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩٠/٢١

الثاني أن وضعه على أن يكون معتمدا على من هو له؛ لأن وضعه على أن يفيد في ذات تقدم ذكرها فيستقل مع المعتمد عليه بالإفادة فاستعماله مبتدأ مستقلا بفاعله خروج عن وضعه ا هـ. على أن منهم من يقول بأن الفعل مع مرفوعه عند التحقيق ليس بجملة حال كونه خبرا أيضا قال، وإلا يلزم أن يكون في نحو زيد قام أبوه خبران، وهو باطل بالضرورة لكن لما كان الفعل مع مرفوعه حال كونه منفردا جملة تامة استصحبوا إطلاق الجملة عليه حال كونه خبرا للمبتدأ تسمية للشيء باسم ما كان عليه والمشتق لما لم يكن مع مرفوعه جملة تامة ضرورة احتياجه إلى ضميمة أخرى لم يجعلوه جملة، وهذا هو الذي اعتمده الأصفهاني في وجه الفرق بين كون الفعل مع مرفوعه جملة دون اسم الفاعل مع مرفوعه.

هذا كله على اصطلاح النحويين "وعلى المنطقيين" أي وأما على **اصطلاحهم** "في اعتباره" أي اعتبارهم الضمير "الرابطة" الغير الزمانية في القضايا الحملية ليرتبط بها المحمول." (١)

"ص -١١٤-...بالموضوع، وهي عبارة عن وقوع النسبة أو لا، وقوعها سمي بها لدلالته على النسبة الرابطة بينها تسمية للدال باسم المدلول فيكون اسم الفاعل في نحو زيد قائم ليس بجملة "أظهر" لانتفاء الإسناد إليه أصلا كما نبه عليه بقوله "فإسناده" أي اسم الفاعل على **اصطلاحهم** "ليس إلا إلى زيد" لا إلى هو الرابطة؛ لأنها غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه؛ لأنها نسبة يرتبطان بها معقولة من حيث إنها حاصلة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح أن يكون محكوما عليه أو به ففائدتها كما قال "وهو" أي الضمير في المثال المذكور هو الذي "يفيد أن معناه" أي اسم الفاعل محمول "له" أي لزيد "وإلا استقل كل بمفهومه" أي، وإلا لو كان الضمير في مثل هذه القضية غير مفيد هذا استبد كل من الموضوع والمحمول بمفهومه عن الآخر "فلم يرتبط" كل منهما بالآخر فينبغي كونهما قضية بل يكونان من قبيل تعداد الألفاظ التي حقها أن ينعق بها والفرض خلافه "وغاية ما يلزم" من هذا "طرده" أي اعتبار الضمير "في الجامد" من الأخبار كما في المشتق منها لعين هذا المعنى "وقد يلتزم" طرد اعتبار الضمير في الجامد أيضا "كالكوفيين" فإنهم على أن خبر المبتدأ مشتقا كان أو غير مشتق فيه ضمير، ويتأولون غير المشتق بالمشتق؛ ليحتمل الضمير فيتأولون زيد أسد بشجاع، وأخوك بمواخيك وغيرهما بما يناسبه من المشتقات بل عن الكسائي أن الجامد يتحمل الضمير، وإن لم يؤول بمشتق، وقد يعزى إلى الكوفيين والرماني أيضا، وهو غير المشهور عنهم.." (٢)

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٥/٢١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٦/٢١

"ص -١٩١-...ذكرنا ا هـ. ومن ثمة قال فاضل من شارحيه: يعني المجمل الذي لحقه البيان المذكور إنما يصير مفسرا إذا لم يكن المعنى الذي عرف ببيان المجمل قابلا للتخصيص والتأويل ا هـ ويعني وأن يكون محتملا للنسخ كما صرح به نفس فخر الإسلام بعد هذا، ويذكره المصنف أيضا عنه وكذا كون ما بين بقطعي مما فيه خفاء على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص نوعا من المفسر ظاهر من كلام صاحب التقويم وشمس الأئمة السرخسي وهؤلاء وإن لم يكونوا من المتأخرين فلم يظهر من المتأخرين ما يخالفهم في هذا نعم في ميزان الأصول: وأما حده عند المتكلمين، وأهل الأصول ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره بوجود الدليل القطعي على المراد، وكذا يسمى مبينا ومفصلا لهذا ثم قال وقد يسمى الخطاب والكلام مفسرا ومبينا بأن كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل إلا وجها واحدا كما يقع على المشترك والمشكل والمجمل الذي صار مراد المتكلم معلوما للسامع بواسطة انقطاع الاحتمال والإشكال ا هـ.

وهذا وإن كان ظاهره أن المفسر له معنيان لكن لا كما ذكره المصنف بل حاصله أن المعنى له عند التفصيل نوعان ما كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل إلا وجها واحدا، وما كان المراد منه غير مكشوف أولا ثم صار مكشوفا بما لحقه من البيان القطعي المزيل لاحتمال غير ذلك المعنى، ولم يتعرض لاشتراط احتمال النسخ إما بناء على ما عليه المتقدمون من عدم اشتراطه كما سيأتي وليس الكلام الآن في **اصطلاحهم**، وإما للعلم به؛ لأنه الفصل المميز له من المحكم إن كان على ما عليه المتأخرون من اشتراطه والله – سبحانه – أعلم.." (١)

""ومثال انفراد النص" عن الظاهر قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ [النساء: ١] لظهور مفهومه بنفس اللفظ مع كونه مسوقا له، واحتماله التخصيص "وكل لفظ سيق لمفهومه" مع ظهوره منه بنفسه واحتماله التخصيص أو التأويل "أما الظاهر فلا ينفرد" عن النص "إذ لا بد من أن يساق اللفظ لغرض" فإن كان معناه الوضعي فهو نفس النص وإن كان غيره فهو لازم للمعنى الظاهري فلم ينفرد الظاهر "ومثلوا" أي المتأخرون "المفسر كالمتقدمين" بقوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة﴾ [الحجر: ٣٠وص: ٧٣] الآية ويلزمهم أي المتأخرين "أن لا يصح" هذا مثالا له "لعدم احتمال النسخ"؛ لأنه خبر والخبر لا يحتمله على ما هو الصحيح كما سيأتي "وثبوته" أي احتمال النسخ "معتبر" في المفسر "للتباين" أي لأجل تباين الأقسام عندهم فهو على **اصطلاحهم** محكم وحينئذ "فإنما يتصور المفسر في مفيد حكم" شرعي للقطع بأنه لا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠٧/٢١

معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد فـلا يتم الجواب عن اللازم المذكور بأن المفسر ﴿الملائكة كلهم أجمعون﴾ [الحجر: ٣٠وص: ٧٣] من غير نظر إلى "فسجد" ولا أن الأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية فإن الملائكة جمع ظاهر في العموم وبقوله: "كلهم" ازداد وضوحا فصار نصا وبقوله: "أجمعون" انقطع احتمال التخصيص فصار مفسرا وقوله: فسجد إخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما قلت: وعلى هذا فليس المفسر من أقسام المفرد بل من أقسام المركب وحينئذ فلا ينبغي أن يكون مما يخرجه هذا التقسيم ثم المثال الذي لا مناقشة فيه على رأي المتأخرين قوله تعالى ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] لأن كافة سد باب التخصيص وهو محتمل للنسخ؛ لأنه مفيد حكما شرعيا وليس بخبر وهذا "بخلاف المحكم والله بكل شيء." (١)

"ص –١٩٥–...التفرقة المذكورة إلا بملاحظة الآخر فإنما النص عليها المجموع منهما "والشافعي الظاهر ما" أي لفظ "له دلالة ظنية" أي راجحة على معنى ناشئة "عن وضع" له كالأسد للحيوان المفترس حيث لا قرينة صارفة عنه "أو عرف" عام بأن يكون دالا على ما نقل إليه واشتهر استعماله فيه في العرف العام "كالغائط" للخارج المستقذر من المسلك المعتاد "وإن كان" ذلك المعنى المنقول إليه "مجازا" للفظ "باعتبار اللغة" كهذا المعنى للغائط فإنه مجاز لغوي له لأن مجازيته اللغوية لا تنافي ظاهريته العرفية العامة، أو عرف خاص كالصلاة للأركان المخصوصة في الشرع فيخرج على **اصطلاحهم** النص؛ لأن دلالته قطعية، والمجمل والمشترك لأن دلالتهما مساوية، والمؤول؛ لأن دلالته مرجوحة "ويستلزم" الظاهر "احتمالا مرجوحا" لغير معناه بالضرورة، ومن ثمة قال في المحصول: الظاهر هو الذي يحتمل غيره احتمالا مرجوحا "فالنص قسم منه" أي من الظاهر بهذا المعنى "عند الحنفية" والأولى فالنص عند الحنفية قسم منه؛ لأنه عند الحنفية قيد للنص. "وهو" أي هذا القسم من الظاهر "ما كان سوقه لمفهومه" المطابقي فهو نص عند الحنفية لظهوره فيه، وسوقه له ظاهر عند الشافعية لغرض دلالته عليه دلالة راجحة عن وضع أو عرف وينفرد ظاهرهم عن نص الحنفية في لفظ له معنى مطابقي لم يسق له والتزامي سيق له يمكن اجتماعهما وقد ظهر في كل منهما فإنه بالنسبة إلى كل منهما ظاهر الشافعية، وبالنسبة إلى ما سيق له نص الحنفية لا بالنسبة إلى ما لم يسق له فصدق على هذا اللفظ بالنسبة إلى هذا المعنى ظاهر عند الشافعية، ولم يصدق عليه نص عند الحنفية، وهذا إذا أريد بالمعنى المدلول عليه في تعريف الظاهر ما هو أعم من المطابقي كما هو الظاهر،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١٢/٢١

وإلا فإن أريد به المعنى المطابقي فالوجه ما كانت النسخة عليه أولا، وهو ما لفظه، وهو قسم من النص عند الحنفية أي الظاهر بهذا المعنى قسم من النص عندهم؛ لأنه كما أفاده حاشية عليه أن." [1]

"ص -١٤-...استعملها فيها مجازا عن معانيها اللغوية بمعونة القرائن فلا تحمل عليها إلا بقرينة "أو" حقيقة شرعية "بوضع الشارع" حتى أنها في كلامه وكلامهم تدل عليها بلا قرينة "فالجمهور" الواقع "الثاني" أي أنها حقيقة شرعية "فعليه" أي الثاني "يحمل كلامه" أي الشارع. وكلام أهل الفقه والأصول ومن يخاطب باصطلاحهم أيضا إذا وقعت مجردة عن القرائن لأنه الظاهر منه ومنهم "والقاضي أبو بكر" الواقع "الأول" أي أنها حقيقة عرفية للمتشرعة لا للشارع "فعلى اللغوي" يحمل إذا وقعت في كلامه محتملة للغوي والشرعي "إلا بقرينة" توجب حمله على الشرعي لزعمه أنها مبقاة على حقائقها اللغوية على ما زعمه بعضهم وسيأتي ما يوافقه في الاستدلال كما ينبه المصنف عليه وأشار هنا إلى إنكاره بقوله "وفيه نظر لأن كونها" أي الصلاة مستعملة "للأفعال" المعلومة شرعا "في عهده صلى الله عليه وسلم لا يقبل التشكيك وأشهر" أي وإنه مجاز أشهر من الحقيقة في زمنه صلى الله عليه وسلم. قال المصنف: إذ لا شك في اشتهاره في كلام الشارع في المعاني الخاصة قبل انقطاع الوحي فهي وإن كانت مجازات حين ابتداء استعمالها لكنها صارت فيها أشهر منها في المعاني اللغوية "وهم" أي القاضي والجمهور "يقدمونه" أي المجاز الأشهر من الحقيقة "على الحقيقة" فكيف يصح أن يحمل على اللغوي عند عدم القرينة إذا وقع في لفظه.." [2]

"ص -٣٧٢-...تقييد الجواز بلفظ مرادف مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله والله تعالى أعلم.

مسألة

"المرسل قول الإمام" من أئمة النقل أي من لهم أهلية الجرح والتعديل "الثقة قال عليه السلام" كذا "مع حذف من السند وتقييده" أي القائل "بالتابعي أو الكبير منهم" أي التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب "اصطلاح" للمحدثين وسمي الأول بالمشهور وعزي الثاني إلى بعضهم "فدخل" في التعريف الأول "المنقطع" بالاصطلاح المشهور للمحدثين وهو ما سقط من رواته قبل الصحابي راو أو اثنان فصاعدا إلا من موضع واحد "والمعضل" باصطلاحهم المشهور وهو ما سقط من

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١٥/٢١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥/٢٣

إسناده اثنان فصاعدا من موضع واحد "وتسمية قول التابعي منقطعا" كما هو صنيع الحافظ البرديجي ولعله المراد بحكاية الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله "خلاف الاصطلاح المشهور فيه" أي المنقطع فلا جرم أن قال ابن الصلاح وهذا غريب بعيد وحكى ابن عبد البر أن قوما يسمون قول التابعي الذي لقي من الصحابة واحدا أو اثنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعا لا مرسلا لأن أكثر روايتهم من التابعين "وهو" أي قول التابعي الموقوف عليه هو "المقطوع" كما ذكره الخطيب وغيره على أن ابن الصلاح قال وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما. وقال الحافظ العراقي ووجدته أيضا في كلام الحميدي الدارقطني "فإن كان" المرسل صحابيا "فحكى الاتفاق على قبوله لعدم الاعتداد بقول" أبي إسحاق "الإسفراييني" لا يحتج به "وما عن الشافعي من نفيه" أي قبوله "إن علم إرساله" أي الصحابي عن غيره كما نقله عنه في المعتمد أي ولعدم الاعتداد بهذا أيضا فإن قلت في أصول فخر الإسلام بعد حكاية الإجماع على قبول مرسل الصحابي وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلت صحبته وكان يروي عن غيره من." (١)

""وهذا" المبدي وصف "آخر مجوز" أي جوزه المعترض وقد "دفعه" المستدل "بعدم التأثير وهو" أي عدم التأثير "عدم المناسبة عندهم" أي الشافعية "فيجب إثباته" على المعترض بما شاء "فبالمناسبة ظاهر وكذا بالسبر لأن ما أفاد العلية أفاد المناسبة إذ هي" أي المناسبة "لازم العلة بمعنى الباعث" فما أفادها أفادها "لكن لا يلزم إبداؤها" أي المناسبة "في السبر ونحوه ولذا" أي عدم لزوم إبدائها ١ فيه "عورض المستبقى فيه" أي السبر "لعدمها" أي المناسبة "وقيل المعنى" للمستدل مطالبة المعترض بكون وصفه مؤثرا "إذا كان المعترض أثبته بالمناسبة" كما ذكره جماعة من شارحي مختصر ابن الحاجب "وهو خبط إذ بفرض إثباته" أي المعترض كون الوصف علة "بها" أي بالمناسبة "كيف يمنع" المستدل "التأثير وهو" أي التأثير "هي" أي المناسبة "إذ لا يمكن حمله" أي التأثير "على اصطلاحهم" أي الشافعية "فيه" أي في التأثير "وهو كون العين في العين بالنص أو

١- قوله أي عدم لزوم إبدائها الخ عبارة التيسير [ولذا] أي لما ذكر من الزوم المناسبة لمطلق العلة إلى أن

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٨٤/٢٤

قال فقد علم أن المشار إليه بقوله ولذا لزوم الناسبة لا عدم إبدائها كما زعم الشارح اهـ كتبه مصححه.." (١)

"ص -٦٣-...وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق

وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة فهي أيضا مطابقة

فقد وجدت المنع في الكل إلا أن العادة لم تجر بإطلاق الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثاني بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين

فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه اللفظ الجامع المانع إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا **اصطلاحهم** مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقولك الموجود هو الشيء والعلم هو المعرفة والحركة هي النقلة هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل على شرط أن يجمع ويمنع

وأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو إنه القول الدال على تمام ماهية الشيء ولا يحتاج في هذا إلى ذكر الطرد والعكس لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة ولا يحتاج إلى التعرض للوازم والعوارض فإنها لا تدل على الماهية بل لا يدل إلا على الماهية إلا الذاتيات

فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية فهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة." (٢)

"ص -٣٧٧-...الخلاف

السابع: ذهب قوم إلى أنه لا يجوز انتزاع العلة من خبر الواحد بل ينبغي أن تؤخذ من أصل مقطوع به وهذا فاسد ولا يبعد من أن يكون فساده مقطوعا به

الثامن: علة تخالف مذهب الصحابة وهي فاسدة عند من يوجب اتباع الصحابة وإن كان المنع من تقليد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/٢٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١/٣٠

الصحابي مسألة اجتهادية فهذا مجتهد فيه ولا يبعد أن يقول بطلان ذلك المذهب مقطوع به

التاسع: أن يكون وجود العلة في الفرع مظنونا لا مقطوعا به وقد ذكرنا فيه خلافا والله أعلم

هذه هي المفسدات.

ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها وتفصيلها وإن تعلق بها فائـدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى." (١)

"ص -٤٠٩-...إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى، والإحصان مكمل لوصف الزنى في اقتضائه للرجم، والتساوي في الحرمة مكمل لمقتضى القصاص أو لحكمة الزجر، والطهارة والاستقبال وستر العورة مكملة لفعل الصلاة أو لحكمة الانتصاب للمناجاة والخضوع، وما أشبه ذلك، وسواء علينا أكان وصفا للسبب أو العلة، أو المسبب أو المعلول، أو لمحالها، أو لغي ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي؛ فإنما هو وصف من أوصاف ذلك المشروط، ويلزم من ذلك أن يكون مغايرا له، بحيث١ يعقل المشروط مع الغفلة عن الشروط، وإن لم ينعكس، كسائر الأوصاف مع الموصوفات حقيقة أو اعتبارا، ولا فائدة في التطويل هنا؛ فإنه تقرير اصطلاح.

= تقول: يشترط في وجوب الصلاة العقل والبلوغ، أو اعتبارية كما تقول: يشترط لصحتها طهارة الحدث ولصحة الشهادة الحرية؛ فالأولان وصفان حقيقيان والأخيران اعتباريان ثبوتهما بمجرد اعتبار الشارع.

وبهذا البيان تعلم أنه لم يخالف اصطلاحهم إلا في العبارة، وجعل النوعين للشرط مندرجين في عبارة واحدة، مع أنك ترى فيها النوعين صريحين، ولكنه يريد أن يجعل الشرط شرطا للسبب مطلقا؛ إلا أنه تارة يكون مكملا لحكمته هو، أو مكملا لحكمة الحكم المترتب عليه والمآل واحد، وسيأتي له في المانع جعله قسما واحدا وهو مانع السبب فقط كما هو صريح تعريفه له وإدراجه الأمثلة التي ذكروها للنوعين تحته، وسيأتي الكلام معه فيه.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١/٣٨٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥/٦٢

"لا يقال: إنه لم يذكر في الشرط أن عدمه ينافي أو لا ينافي، وإنما اعتبر كونه مكملا، وهم قد اعتبروا فيه المنافاة؛ فاصطلاحه بعيد عن اصطلاحهم، لنا نقول أولا: إن عدم المكمل ينافي كمال المكمل؛ سواء أكان سببا، أم حكما؛ فهو آيل إلى كلامهم، وثانيا، فإن الشرط والمانع من باب واحد كلاهما يعد مانعا، ولا فرق إلا أن هذا مانع بجهة عدمه، وقد صرح في المانع بالتنافي بين مقتضى المانع وعلة الحكمة كما يأتي؛ فلا معنى لاعتبار التنافي في أحد المانعين دون الآخر، وبالجملة؛ فقد أراد أن يخالف الاصطلاح كما يقول، وأوجز حتى صار الكلام ألغازا؛ فاضطرنا إلى هذا الإطناب، والله أعلم. "د".

١ في "ط": "وبحيث".." (١)

"ص -٤٨٩-...وإتباع السيئة الحسنة لقوله تعالى: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ [النساء: ١٧].

وروي: "من مشى منكم إلى طمع فليمش رويدا"١.

= شرطهما، وأسد لم يخرجا له، ولا أحدهما، ولذا قال ابن حجر في "الفتح" "١/ ٤٨٧": "ليس على شرط البخاري"، وحسن إسناده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" "٣/ ١٣٥".

وأخرجه مالك في "الموطأ" "٢/ ٨٢٥ - رواية يحيى، ورقم ٦٧٦٩ - رواية أبي مصعب، و٦٩٨ - رواية محمد بن الحسن الشيباني" ومن طريقه الشافعي في "الأم" "٦/ ١٤٥"، والبيهقي في "الكبرى" "٨/ ٣٢٦"، و"المعرفة" "١٣/ رقم ١٧٤٨٤، ١٧٥٠٩" - عن زيد بن أسلم مرسلا بلفظ: "من أصاب من هذه القاذورات شيئا؛ فليستتر بستر الله، فإنه من...".

قال ابن عبد البر في "التمهيد" "٥/ ٣٢١" و"الاستذكار" "٢٤/ ٨٥": "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه"، ومراده من حديث مالك، وإلا؛ فقد ذكر أن ابن وهب قد وصله في "موطئه" عن ابن عباس من طريق آخر، وبلفظ آخر، وقد ورد موصولا -كما رأيت- من حديث ابن عمر، والعجب من إمام الحرمين؛ فإنه قال في النهاية عن هذا الحديث: "حديث متفق على صحته"، وقد تعجب منه ابن الصلاح وقال: "أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم"؛ لأن في اصطلاحهم أن المتفق عليه ما رواه الشيخان معا، انظر: "شرح الزرقاني على موطأ مالك" "٤/ ١٤٧".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٣/٣٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩٩/٣٩

"ص -٢٤٠-...فأنت ترى هذه الأقوال مشكلة إذا سبرناها بالمسبار المتقدم، وكذلك سائر الأقوال المذكورة في الفواتح مثلها في الإشكال وأعظم، ومع إشكالها؛ فقد

= فهموه بإبطال أن يكون مفيدا لزعمهم على نحو الطريقة المسماة بالنقض في الجدل، ومرجعها إلى المنع والمانع لا مذهب له، وأما ضحكه -صلى الله عليه وسلم- فهو تعجيب من جهلهم"، ومن مثل قول الأمير الصنعاني في "رسالة شريفة فيما يتعلق بالأعداد للحروف والأوفاق" "ص١٥" قال بعد أن ساق القصة: "فهذا دليل أن ذلك كان من عرف اليهود واصطلاحهم، ومن المعلوم قطعا أنه لم يكن ذلك من لغة العرب كما يعلم قطعا أن العرب لم تعارض القرآن، فما هو إلا من علم اليهود ومن أوضاع أسحارهم، وقد ثبت عن ابن عباس النهي عن عد أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من السحر".

ثم قال: "فإن قلت: فقد قرر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حيي بن أخطب على تفسير تلك الحروف بالأعداد.

قلت: أما أولا؛ فمعلوم أن تلك الحروف ليست موضوعة للأعداد في العربية، وقد علم أنه تعالى أنزل القرآن عربيا؛ فلا يفسر العربي إلا بالأوضاع العربية لا بالأوضاع العبرانية.

وأما ثانيا؛ فقد علم مخالفته -صلى الله عليه وآله وسلم- لليهود في أفعالهم وأقوالهم؛ فسكوته عن الإنكار هذا كسكوته عن الإنكار إذا مروا إلى كنائسهم.

وأما ثالثا؛ فلأنهم منكرون أنه كلام الله فهم فسروا على تسليم أنه كلام كاذب عندهم.

وأما رابعا؛ فلأنه يحتمل أن سكوته أراده لإغاظتهم وتحزينهم، فإنه يعلم أن بقاءه يوما واحدا مما يسوءهم ويحزنهم فضلا عن أعوام.

وأما خامسا؛ فلأنه معلوم أن هذا ليس من لغته ولا لغة قومه، فكأنه يقول: إذا كان عرفا لكم ولغة عندكم؛ فأنتم تعلمون أنه ليس لغة لنا ولا هو عرفنا، وإنما هو شيء جئتم به من تلقاء أنفسكم، فلا ينكر عليهم أن يتعارفوا بينهم بأي لفظ.." (١)

"ص -٤٧-...الاجتهاد.

ولو كان مشترطا في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم؛ لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب١، وليس

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٠/٤٠

الأمر كذلك بالإجماع.

والثاني٢:

أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل٣ بنفسه، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال، بل يقول العلماء:

إن من فعل ذلك؛ فقد أدخل في علمه علما آخر ينظر فيه بالعرض لا بالذات، فكما يصح للطبيب أن يسلم من العلم الطبيعي أن الأسطقصات٤ أربعة، وأن مزاج الإنسان أعدل الأمزجة فيما يليق أن يكون عليه مزاج الإنسان، وغير ذلك من المقدمات، وكذلك يصح أن يسلم المجتهد من القارئ أن قوله تعالى:

---

١ في "د" وحدها، وفي الأصل و"ف" و"م": "الطالب".

٢ هو في الحقيقة دليل ثالث. "د".

٣ ليس هناك علم يقال له "علم الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية" له موضوع يميزه عما سواه؛ حتى يعد كل ما خرج عنه نظرا في عرضي العلم لا في ذاتي له، فإن كان مراده المعارف التي ينبني عليها التمكن في الاجتهاد؛ فذلك ما نحن بسبيل معرفته، وتمييز ما يتوقف عليه مما لا يتوقف عليه؛ فبعد أن يمتاز ما يتوقف عليه يقال: إن ما زاد عنه يكون البحث فيه أشبه شيء فيه بإدخال علم في آخر، وهو في اصطلاحهم غير محمود وبالجملة فهذا الدليل أشبه بالشعريات ما لم يمحص الأمر ويحصر ما يتوقف عليه الاجتهاد توقفا أصليا كما أشرنا إليه. "د".

قلت: كلمة "علم" لا وجود لها في الأصل.

٤ كلمة يونانية يراد بها العناصر: الماء، والتراب، والهواء، والنار. "ف".

قلت: الضبط الذي رسمناه هو الذي صوبه دوزي في "تكملة المعاجم العربية" "١/ ١٣٠".

وقال "ماء": يقال لها: "الاستقصاءات"، ويقال لها: "الأركان"." (١)

"ص -٨٠-..

= ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٣ و٣٥/ ٢٣٣"، و"آدب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح "ص١٦٤-١٦٥"، و"روضة الطالبين" "١١/ ١١٧".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا م و افقا للمطبوع، ٤٢/٦٣

٢ التقليد قبول رأي من ليس رأيه حجة دون أن تعرف حجته، فيخرج عنه العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وبالإجماع ورجوع القاضي إلى الشهود؛ لأن هذه الثلاثة أدلة شرعية يؤخذ بها في الأحكام جماعا؛ فهي حجة شرعية، فلا يعد الرجوع إليها تقليدا، والمفتي في اصطلاحهم هو المجتهد، وقد يطلق على من يعرف الأحكام الشرعية ويتصدى لإجابة السائلين عنها وإن لم يكن مجتهدا. "د".

٣ في المسألة ثمانية أقوال، والتخيير لأكثر أصحاب الشافعي والشيرازي والخطيب والبغدادي والقاضي، والاجتهاد في الترجيح الذي اختاره المؤلف وبالغ في إثباته وشدد النكير على خلافه هو لابن السمعاني، كما يؤخذ من "إرشاد الفحول" "ص٢٧١" للشوكاني، وعليك بمراجعة الركن الثاني من أركان القضاء في "التبصرة" "١/ ٤٥ وما بعدها"؛ فإن به فصولا ممتعة جدا في هذا الموضوع، وهي على الجملة تؤيد ما ذهب إليه المؤلف هنا، وفي "فتاوى الشيخ عليش" "١/ ٥٧ وما بعدها" في باب مسائل أصول الفقه إفاضة واستقصاء في هذا الموضوع. "د".

وكتب "ف" ما نصه: "علمت أن الظاهر تخييره، ومن كان حكمه كذلك؛ فلا يلزم أن يكون أخذه بأحدهما متبعا هواه، خصوصا إذا تساويا بالنسبة إلى فرضه".

قلت: انظر ما قدمناه قريبا في التعليق على "ص٧٩"، و"إحكام الفصول" "ص٧٢٩-٧٣٠"، و"البرهان في أصول الفقه" "٢/ ١٣٥٠-١٣٥١".

________". (١)

"عليه، وإنما سميت الثلاثة الأولى أسبابا لتأثيرها في الاضطجاع وسمي الرابع وهو الغائي سببا لأنه الباعث على ذلك، فإنه إذا استحضر في ذهنه الاضطجاع حمله ذلك على العمل وهو معنى قولهم: أول الفكر آخر العمل، ومعنى العلة الغائية علة العلل الثلاث في الأذهان، ومعلولة العلل الثلاث في الأعيان، أي: في الخارج مثل تسمية الشيء باسم سببه القابلي، وقولهم: سال الوادي أي: الماء الذي في الوادي فعبر عن الماء السائل بالوادي؛ لأن الوادي سبب قابل له، فأطلق السبب على المسبب وفيه نظر، فإن المادي في اصطلاحهم جنس ماهية الشيء كما تقدم في الخشب مع السرير، وههنا ليس كذلك، ويظهر أن هذا من باب تسمية الحال باسم المحل، أو من مجاز النقصان الآتي وتقديره: ماء الوادي، ومثال تسمية الشيء باسم سببه الصوري إطلاق اليد على القدرة في قوله تعالى: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح: ١٠]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١١٧/٤٢

أي: قدرة الله تعالى فوق قدرتهم، فاليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء وهو تجويف راحتها، وصغر عظمها، وانفصال بعضها عن بعض." (١)

"ص -١٥٣- ... إنما هو اصطلاح للنحاة **كاصطلاحهم** على النصب والرفع وغيرهما، وليس ذلك مدلولا لغويا فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم وجوابه إنما نستدل باستعمالها الآن للشرط على أنها في اللغة كذلك؛ إذ لو لم تكن لكانت منقولة عن مدلولها، والأصل عدم النقل، وهذا الجواب ينفع في كثير من المباحث. الثاني: أنه شرط لغة لا نسلم أنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط فإنه يكون له بدل يقوم مقامه وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن له بدل، والجواب أنه إذا وجد ما يقوم مقامه لم يكن ذلك الشيء بعينه شرطا، بل الشرط أحدهما، وحينئذ فيتوقف انتفاؤه على انتفائهما معا؛ لأن مسمى أحدهما لا يزول على أنه شرط بعينه. الثالث: ولو كان المتعلق بأن ينتفي عند انتفاء ما دخلت عليه إن لكان قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾ [النور: ٣٣] دليلا على أن الإكراه لا يحرم إذا لم يردن التحصن وليس كذلك بل هو حرام مطلقا قلنا: لا نسلم أنه ليس كذلك أي لا نسلم أن الحرمة غير منتفية عنه بل هو غير حرام، ولكنه غير جائز، فإن عدم حرمته لا يستلزم جوازه؛ لأن زوالها قد يكون لطرآن الحل وقد يكون لامتناع وجوده عقلا لأن السالبة تصدق بانتفاء المحمول تارة والموضوع أخرى، وههنا قد انتفى الموضوع لأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، وإذا أردن البغاء امتنع إكراههن عليه؛ لأن الإكراه هو إلزام الشخص شيئا على خلاف مراده، وإذا كان ممتنعا فلا تتعلق به الحرمة؛ لأن المستحيل لا يجوز للتكليف به. المسألة السادسة: الحكم المتعلق بعدد لا يدل بمجرده على حكم الزائد والناقص عنه لا نفيا ولا إثباتا، ومنهم من قال: يدل ونقله الغزالي في المنحول عن الشافعي فقال في كتاب المفهوم ما نصه: وأما الشافعي فلم ير للتخصيص باللقب مفهوما ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة والزمان والمكان والعدد، وأمثلته لا تخفى , هذا لفظه ونص عليه في البرهان أيضا." (٢)

"والثالث: أن يتساوى الأمران كخبر المجهول ولم يتعرض للقسمين الآخرين لعدم وجوب العمل بهما كما سيأتي وأشار إلى الأول بقوله: فيما ظن صدقه، فإن ظن الصدق من لوازم رجحان احتماله. وعرفه بقوله: وهو خبر العدل الواحد، واحترز بالعدل عن القسمين الأخيرين، وبالواحد عن المتواتر، فإن خبر الواحد في **اصطلاحهم** عبارة عما ليس بمتواتر، سواء كان مستفيضا وهو الذي زادت رواته على ثلاثة كما

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٢٦٤

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٣١٥

جزم به الآمدي وابن الحاجب، أو غير مستفيض وهو ما رواه الثلاثة أو أقل، ومقصود الفصل منحصر في طرفين، الأول: في وجوب العمل به وقد اختلفوا فيه؛ فذهب الجمهور إلى أنه واجب، لكن قال أكثرهم: وجوبه الدليل السمعي فقط. وقال ابن سريج والقفال الشاشي وأبو الحسين البصري: دل على وجوبه العقل والنقل، وأنكر قوم وجوب العمل به. ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: ذلك الدليل المانع له شرعي، وقال بعضهم: عقلي، وإلى هذين المذهبين أشار بقوله: شرعا أو عقلا، وذهب آخرون إلى أن ورود العمل به مستحيل عقلا. واعلم أن كلام المحصول يوهم المغايرة بين هذا المذهب وما قبله فتابعه المصنف، والذي يظهر أنه متحد به فتأمله، ويقوي الاتحاد أن صاحب الحاصل والتحصيل وغيرهما من المختصرين لكلام الإمام لم يغايروا بينهما، واقتصروا على الأول إلا أن يفرق بينهما، بأن الأول في الإيجاب والثاني في الجواز. قوله: "واتفقوا" أي: اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية؛ كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلا، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها، وهذه العبارة التي ذكرها المصنف ذكرها صاحب الحاصل، وعبر في المحصول بقوله: ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية. هذا لفظه وبين العبارتين فرق لا يخفى. قال: "لنا وجوه، الأول: أنه تعالى أوجب الحذر." (١)

"أما إذا جاء عن التابعي: كنا نفعل فليس بمرفوع قطعا، ولا بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة، بل مقطوع، فإن أضافه احتمل الوقف، لأن الظاهر اصطلاحهم على ذلك وتقريرهم له، ويحتمل عدمه، لأن تقرير الصحابي لا ينسب إليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم (وذو احتمال) للإرسال والوقف (نحو أمرنا) بالبناء للمفعول بكذا إذا أتى (منه) أي من التابعي (للغزالي) في المستصفى، فإنه قال: إذا قال التابعي أمرنا بكذا يحتمل أنه يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة فيكون حجة أو بعض الصحابة فلا، ومن ذلك ينشأ احتمالا الرفع والوقف.

ولكن قوله: فيكون حجة كأنه يريد في الجملة إن شمل الأول فإنه مرسل، ثم إنه يصرح بترجيح واحد منهما، نعم يؤخذ من كلامه ترجيح إرادة الرفع أو الإجماع، وذلك أنه قال بعد قوله فلا، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك، إلا وهو يريد من تجب طاعته.

وجزم أبو نصر بن الصباغ في العدة في أصول الفقه بأنه مرسل. وحكي في سعيد بن المسيب، هل يكن

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٤١/٢

ما يأتي به من ذلك حجة وجهين: وإما إذا قال التابعي كانوا يفعلون بكذا، فلا يدل كما قال النووي في شرح مسلم تبعا للغزالي، على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلا لإجماع.

[ص ١٢٨]

وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف، والذي قاله أكثر الناس واختاره الغزالي أنه لا يثبت.." (١)

"تحقيق لنفي العموم عن المعاني ؛ ولهذا ذكر في حد المشترك ، وهو ما اشترك فيه معان أو أسام ليكون إشارة إلى أن الاشتراك يجري في القسمين كالخصوص بخلاف العموم ، ثم ذكر ههنا لمعنى واحد وذكر شمس الأئمة رحمه الله لمعنى معلوم مكان واحد فعلى ما ذكر هنا يكون المجمل داخلا فيه ؛ لأن اللفظ خاص سواء كان معلوما أو مجهولا ؛ لأن خصوصية اللفظ بالنسبة إلى الواقع لا بالنسبة إلى القائل والسامع فلا يشترط فيه العلم ، وعلى ما ذكر شمس الأئمة رحمه الله لا يدخل ، وهو الأصح ؛ لأن الشيخين اتفقا في بيان حكم الخاص أنه لا يحتمل التصرف فيه بيانا ؛ لأنه بين بنفسه والمجمل لا يعرف إلا بالبيان فيكون خلاف الخاص ، ويمكن أن يقال المجمل لا يدخل في الحد على ما ذكره المصنف أيضا ؛ لأنه لما تعرض للوحدة بقوله واحد والمجمل لا يعرف وحدة مفهومه وكثرته فلا يمكن الحكم عليه بالوحدة كما لا يمكن بالكثرة فلا يدخل وبعد لحوق البيان به ومعرفة وحدة معناه لم يبق مجملا فيدخل .

قوله (فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان) الجنس أعلى من النوع اصطلاحا ، وتسمية الإنسان جنسا والرجل نوعا على لسان أهل الشرع **واصطلاحهم** ؛ لأنهم لا يعتبرون التفاوت بين الذاتي والعرضي الذي اعتبره الفلاسفة ولا يلتفتون إلى **اصطلاحاتهم** ولهذا لم يذكروا حدودهم في تصانيفهم ، وإنما يذكرون تعريفات توقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز تركا منهم للتكلف واحترازا عما لا يعنيهم لحصول مقصودهم." (٢)

"الدنيا واشتهر ، وبلغ أقطار الأرض نور علمه واشتهر ، وقد عرف من له أدنى بصيرة وإنصاف ، وجانب التعصب والاعتساف أن كل ما قالوه افتراء ، ومثله عنه براء ، ولئن سلمنا أنه صحيح فليس فيه ما يوجب طعنا فيه ؛ لأنه إما أن أخذها تملكا وغصبا بغير رضاء مالكها أو أخذها برضاه ، فالأول منتف ؛ لأن ذلك لا يليق بحال من هو دونه في العلم والتقوى بل بحال أكثر العوام فكيف يليق بحاله ، وإن أخذها

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣/٢٥٦

(٢) كشف الأسرار، ١/٨٠

بإذن المالك تملكا أو عارية ، فإما أنه روى منها شيئا أو لم يرو فإن لم يرو فليس للطعن فيه مدخل وإن روى فإما إن روى منها ما سمعه من أستاذه أو ما أجاز له بروايته أو روى ما لم يسمعه منه ولم يجز له بروايته .

فالأول دلالة الإتقان كما ذكر في الكتاب فلا يصلح سببا للجرح ، والثاني كذلك ؛ لأنه رواية بطريق الوجادة وهو طريق مسلوك صحيح /٩٧ على ما مر بيانه /٩٧ .

الإتقان الإحكام .

، وإن جد حفظه أي عظم ، أو مءناه جد في حفظه أي اجتهد فحذف حرف في وأسند الفعل إلى الحفظ مجازا .

قوله (ومن ذلك) أي ومن الطعن المفسر الذي لا يصلح جرحا طعنهم بالتدليس ، التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري ، وهو في اصطلاحهم كتمان انقطاع أو خلل في إسناد الحديث بإيراد لفظ يوهم الاتصال والصحة ، وقيل هو ترك اسم من يروى عنه وذكر اسم من يروي عنه شيخه ، وذكر أبو عمرو الدمشقي أن التدليس قسمان أحدهما تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما، اللهم أرنا الحق حقا ووفقنا إلى اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه.

آمين.

إعلم وتحقق أيها المقصور على درك العلوم حرصه وإرادته الممدود نحو أسرار الحقائق العقلية همته، المصروف، عن زخارف الدنيا ونيل لذاتها الحقيرة سعيه وكده، الموقوف على درك السعادة بالعلم والعبادة جده وجهده، بعد حمد الله الذي يقدم على كل أمر ذي بال حمده، والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم رسوله وعبده.

إن الباعث على تحرير هذا الكتاب الملقب بمعيار العلم غرضان مهمان: أحدهما تفهيم طرق الفكر والنظر، وتنوير مسالك الأقيسة والعبر؛ فإن العلوم النظرية لما لم تكن بالفطرة والغريزة مبذولة وموهوبة كانت لا محالة مستحصلة مطلوبة، وليس كل طالب يحسن الطلب، ويهتدي إلى طريق المطلب، ولا كل سالك يهتدي إلى الإستكمال، ويأمن الإغترار بالوقوف دون ذروة الكمال ولا كل ظان الوصول إلى شاكلة الصواب آمن

---

(١) كشف الأسرار، ١٦٧/٥

من الإنخداع بلا مع السراب.

فلما كثر في المعقولات مزلة الأقدام، ومثارات الضلال، ولم تنفك مرآة العقل عما يكدرها من تخليطات الأوهام وتلبيسات الخيال، رتبنا هذا الكتاب معيارا للنظر والإعتبار، وميزانا للبحث والإفتكار، وصيقلا للذهن، ومشحذا لقوة الفكر والعقل، فيكون بالنسبة إلى أدلة العقول كالعروض بالنسبة إلى الشعر، والنحو بالإضافة إلى الإعراب.

إذ كما لا يعرف منزحف الشعر عن موزونه إلا بميزان العروض ولا يميز صواب الإعراب عن خطئه إلا بمحك النحو، كذلك لا يفرق بين فاسد الدليل وقويمه وصحيحه وسقيمه إلا بهذا الكتاب. فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان ولا يعيار بهذا المعيار فاعلم أنه فاسد العيار غير مأمون الغوائل والأغوار.

والباعث الثاني الإطلاع على ما أودعناه كتاب تهافت الفلاسفة، فإنا ناظرناهم بلغتهم وخاطبناهم على حكم اصطلاحاتهم التي تواطأوا عليها في المنطق وفي هذا الكتاب تنكشف معاني تلك الإصطلاحات؛ فهذا اخص الباعثين والأول أعمهما وأهمهما. أما كونه أهم فلا يخفى عليك وجهه، وأما كونه أعم فمن حيث يشمل جدواه جميع العلوم النظرية: العقلية منها والفقهية، فإنا سنعرفك أن النظر في الفقهيات لا يباين النظر في العقليات، في ترتيبه وشروطه وعياره، بل في مآخذ المقدمات فقط. ولما كانت الهمم في عصرنا مائلة من العلوم إلى الفقه بل مقصورة عليه حتى حدانا ذلك إلى أن صنفنا في طرق المناظرة فيها مأخذ الخلاف أولا، ولباب النظر ثانيا، وتحصين المآخذ ثالثا، وكتاب المبادي والغايات رابعا، وهو الغاية القصوى في البحث الجاري على منهاج النظر العقلي في ترتيبه وشروطه،وأن فارقه في مقدماته رغبنا ذلك أيضا في أن نورد في منهاج الكلام في هذا الكتاب أمثلة فقهية فتشمل فائدته وتعم سائر الأصناف جدواء وعائدته.

ولعل الناظر بالعين العوراء نظر الطعن والإزراءِ، ينكر انحرافنا عن العادات في تفهيم العقليات القطعية، بالأمثلة الفقهية الظنية فليكف عن غلوائه في طعنه وإزرائه، وليشهد على نفسه بالجهل بصناعة التمثيل وفائدتها، فإنها لم توضع إلا لتفهيم الأمر الخفي بما هو الأعرف عند المخاطب المسترشد، ليقيس مجهوله إلى ما هو معلوم عنده فيستقر المجهول في نفسه.

فإن كان الخطاب مع نجار لا يحسن إلا النجر وكيفية استعمال آلاته، وجب على مرشده ألا يضرب له المثل إلا من صناعة النجارة، ليكون ذلك أسبق إلى فهمه وأقرب إلى مناسبة عقله وكما لا يحسن إرشاد

المتعلم إلا بلغته لا يحسن إيصال المعقول إلى فهمه إلا بأمثلة هي أثبت في معرفته؛ فقد عرفناك غاية هذا الكتاب وغرضه تعريفا مجملا فلنزد له شرحا وإيضاحا لشدة حاجة النظار إلى هذا الكتاب.." (١)

"تكملة لهذه الجملة برسوم المفردات الخمس وترتيبها

أما الرسوم الجارية مجرى الحدود فالجنس يرسم بأنه كلي يحمل على أشياء مختلفة الذوات والحقائق في جواب ما هو، والفصل يرسم بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره. والنوع بأحد المعنيين يرسم بأنه كلي يحمل على أشياء لا تختلف إلا بالعدد في جواب ما هو وبالمعنالثاني يرسم بأنه كلي يحمل عليه الجنس وعلى غيره حملا ذاتيا، والخاصة ترسم بأنها كلية تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط حملا غير ذاتي، والعرض العام يرسم بأنه كلي يطلق على حقائق مختلفة.

ثم إعلم أن هذه الذاتيات التي هي أجناس وأنواع تترتب متصاعدة إلى أن تنتهي إلى جنس الأجناس، وهو الجنس العالم الذي ليس فوقه جنس وتترتب متنازلة حتى تنحط إلى النوع الأخير الذي إن نزلت منه انتهت والأعراض، ولا بد من انتهاء الجنس العالي في التنازل إلى نوع أخير إذ ليس يخرج عن النهاية، ولا بد من إرتفاع النوع الأخير في التصاعد إلى جنس عال لا يمكن مجاوزته إلا بذكر العوارض واللوازم. فأما الذاتيات فتنتهي لا محالة والأنواع الأخيرة كثيرة، والأجناس العالية التي هي أعلى الأجناس زعم المنطقيون أنها عشرة: واحد جوهر وتسعة أعراض وهي: (الكم والكيف والمضاف والين ومتى والوضع وله وأن يفعل وأن ينفعل) فالجوهر مثل قولنا إنسان وحيوان وجسم، والكم مثل قولنا ذو ذراع وذو ثلاثة أذرع، والكيف مثل قولنا أبيض واسود، والمضاف مثل قولنا ضعف ونصف وابن واب، والاين مثل قولنا في السوق وفي الدار، ومتى مثل قولنا في زمان كذا ووقت كذا، والوضع مثل قولنا متكيء وجالس، وأن يفعل مثل قولنا يحرق ويقطع، وأن ينفعل مثل قولنا يحترق ويتقطع، وله مثل قولنا متنعل ومتطلس ومتسلح.

وقد تجتمع هذه العشرة في شخص واحد في سياق كلام واحد كما تقول أن الفقيه الفلاني الطويل الأسمر ابن فلان الجالس في بيته في سنة كذا يعلم ويتعلم وهو متطلس.

فهذه أجناس الموجودات والألفاظ الدالة عليها بواسطة آثارها في النفس، أعني ثبوت صورها في النفس وهي العلم بها فلا معلوم إلا وهو داخل في هذه الأقسام، ولا لفظ إلا وهو دال على شيء من هذه الأقسام. فأما الأعم من جميعها فهو الموجودة، وقد ذكرنا أنه ليس جنسا وينقسم بالقسمة الأولى إلى الجوهر والعرض، والعرض ينقسم إلى هذه الأقسام التسعة، فيكون المجموع عشرة، ولهذا مزيد تفصيل وتحقيق

(١) معيار العلم في فن المنطق، ص/١

سيساق إليك في كتاب أقسام الوجود وأحكامه، فإنه بحث عن إنقسام الموجودات، والله أعلم.

؟؟الفن الثاني في تركيب المعاني المفردة إعلم أن المعاني إذا ركبت حصل منها أصناف كالإستفهام والإلتماس والتمني والترجي والتعجب والخبر. وغرضنا من جملة ذلك الصنف الأخير وهو الخبر، لأن مطلبنا البراهين المرشدة إلىالعلوم وهي نوع من القياس المركب من المقدمات التي كل مقدمة منها خبر واحد يسمى قضيية.

والخبر هو الذي يقال لقائله أنه صادق أو كاذب فيه بالذات لا بالعرض وبه يحصل الإحتراز عن سائر الأقسام إذ المستفهم عما يعلمه قد يقال له لا تكذب، فإنه يعرض به إلى التباس الأمر عليه. وكذلك من يقول يا زيد ويريد غيره لأن٨هـ يعتقد أن زيدا في الدار، فإذا قيل له لا تكذب لم يكن ذلك تكذيبا في النداء بل في خبر اندرج تحت النداء ضمنا، فإذا نظرنا في هذا الفن في القضية وبيانها بذكر أحكامها وأقسامها: ؟القسمة الأولى: إن القضية باعتبار ذاتها تنقسمب إلى جزئين مفردين: أحدهما خبر والآخر مخبر عنه كقولك زيد قائم، فإن زيدا مخبر عنه والقائم خبر، وكقولك العالم حادث، فالعالم مخبر عنه والحادث خبر وقد جرت عادة المنطقيين بتسمية الخبر محمولا والمخبر عنه موضوعا، فلننزل على اصطلاحهم فلا مشاحة في الألفاظ. ثم إذا قلنا الشكل محمول على المثلث، فإن كل مثلث شكل فلسنا نعني به أن حقيقة المثلث حقيقة الشكل، ولكن معناه أن الشيء الذي يقال له مثلث فهو بعينه يقال له شكل، سواء كان حقيقة ذلك الشيء كونه مثلثا أو كونه شكلا أو كونه أمرا ثالثا، فإنا إذا أشرنا إلى إنسان وقلنا هذا الأبيض طويل، فحقيقة المشار إليه كونه إنسانا لا هذا الموضوع وهو الأبيض ولا هذا المحمول وهو الطويل.." (١)

"قلنا لم نعنِ في هذا الاصطلاح بالجنس الأعم فقط بل عنينا به الأعم الذي هو ذاتي الشيء، أي هو داخل في جواب ما هو بحيث لو بطل عن الذهن التصديق بثبوته بطل المحدود وحقيقته عن الذهن وخرج عن كونه مفهوماً للعقل، وعلى هذا الاصطلاح فالموجود لا يدخل في الماهية، إذ بطلانه عن الذهن لا يوجب زوال الماهية بيانه إذا قال القائل ما حد المثلث فقلنا سلك تحيط به ثلاثة أضلاع، أو قال ما حد المسبع فقلنا شكل تحيط به سبعة اضلاع، فهمَ السائل حد المسبع ولو لم يعلم إن المسبع موجود أم لا في الحال. فبطلان العلم بوجوده لا يبطل من ذهنه فهم حقيقة المسبع، ولو بطل من ذهنه الشكل لم يبق المسبع مفهوماً عنده، فقد أدركت التفرقة بين نسبة الوجود إليه وبين نسبة الشكل إليه، إذ زوال أحدهما

---

(١) معيار العلم في فن المنطق، ص/١٦

عن الذهن مبطل حقيقته وزوال الآخر غير مبطل، فهذا هو المراد بهذا الاصطلاح. وأما الجوهر فعلى ما نعتقده داخل في الماهية ؛ فأنا نفهم منه المتحيز وهو حقيقة ذاتية، فيكون الجنس الأعم عندنا هو الجوهر وينقسم إلى جسم وغير جسم وهو الجوهر الفرد. وأما المنطقيون فيعبّرون بالجوهر عن الموجود لا في موضع. وإذا لم يكن الوجود ذاتياً فبأن يضاف إليه لا في موضع لا يصير ذاتياً لأنه سلب محض فيصح اصطلاحهم بحسب تفاهمهم واعتقادهم لا بحسب اعتقادنا وتفاهمنا. وأما ما هو أخص من الإنسان من كونه طويلاً وقصيراً وكاتباً ومحترقاً وأبيض وأسود فهو لا يدخل في الماهية، إذ لا يتغير بتغييره الجواب عن طلب الماهية. فإن قيل لنا ما هذا قلنا إنسان وكان صغيراً فكبر وطال وأحمر وأصفر، فسئل مرة أخرى أنه ما هو؟ كان الجواب ذلك بعينه. ولو أشير إلى ما ينفصل من الإحليل عند الوقاع وميل ما هو قلنا نطفة، فإذا صار جنيناً ثم مولوداً فقيل ما هو؟ تغيّر الجواب ولم يحسن أن يقال نطفة بل يقال إنسان. وكذلك الماء إذا سخن فقيل ما هو قلنا إنه ماء كما في حالة البرودة، ولو استحال بخاراً بالنار تغير الجواب. فإذا انقسمت الصفات إلى ما يتبدل الجواب عن الماهية بتبدلها وإلى ما لا يتبدل. فإذاً، قد عرفت بهذا معنى الجنس والنوع والفصل.." (١)

"الامتحان الأول: اختلف الناس في حدّ الحد فمن قائل يقول حدّ الشيء هو حقيقته ونفسه وذاته، ومن قائل يقول حدّ الشيء هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع، ومن قائل ثالث يقدر هذه مسألة خلافية فينصر أحد الحدين على الآخر وانظر كيف تخبط عقل هذا الثالث فلم يعلم أن الاختلاف إنما يتصور بعد التوارد على شيء واحد، وهذان قد تباينا وتباعدا وما تواردا و إنما منشأ هذا الغلط الذهول عن معرفة الإسم المشترك الذي ذكرناه . فان من يحدّ المختار بأنه القادر على ترك الشيء وفعله ليس مخالفاً لمن يحدّه بأنه الذي خلى ورأيه، كما أن من حدَّ العين بأنه العضو المدرِك للألوان بالرؤية لم يحالف من يحدُ العين بأنه الجوهر المعدني الذي هو أشرف النقود، بل حدَ هذا أمراً متبايناً بحقيقة الأمر الآخر، وإنما اشتركا في اسم العين والمختار فافهم هذا فإنه قانون كثير النفع. فان قلت فما الصحيح عندك في حدّ الحد فاعلم أن من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه. ومن قرّر المعاني أولاً في عقله بلا لفظ ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى. فلنقرّر المعاني فنقول الشيء له في الوجود أربع مراتب: الأولى حقيقة في نفسه، الثانية ثبوت مثال حقيقته في الذهن، وهو الذي يعتر عنه بالعلم. الثالثة تأليف مثاله بحروف تدل عليه وهي العبارة الدالة على المثال لذي في النفس. والرابعة تأليف

(١) محك النظر، ص/٣٤

رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ، وهي الكتابة، والكتابة تَبعُ اللفظ، إذ تدل عليه، واللفظ تَبعُ العلم، إذ يدلى عليه، والعلم تَبعُ المعلوم، إذ يطابقه ويوافقه. وهذه الأربعة متوافقة متطابقة متوازنة إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والآخريان وهما اللفظ والكتابة تختلف بالأعصار والأمم لأنها موضوعة بالاختيار. ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفقة في أنها موضوعة قصد بها مطابقة الحقيقة. ومعلوم أن الحد مأخوذ من المنع، وإنما استعير لهذه المعاني للمشاركة في معنى المنع، فانظر أين تجده في هذه الأربعة. فإن ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به، إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له وليست لغيره . فإذاً الحقيقة جامعة مانعة. فان نظرت إلى مثال الحقيقة في الدهن وهو العلم وجدته أيضاً كذلك، لأنه مطابق للحقيقة المانعة. والمطابقة توجب المشاركة في المنع. وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضاً حاصرة، فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق. وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة، فهي أيضاً مطابقة، وقد وجد المنع في الكل إلا إن العادة لم تجرِ بإطلاق اسم الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثانية، بل هو مشترك بين حقيقتين. فلا بد وأن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين، والمختار ونظائرهما. فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حدّ الحداثة حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حدّ الحد إنه اللفظ الجامع المانع إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضاً اصطلاحهم مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي. فحدّ الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقوله الموجود هو الشيء والحركة هي النقلة والعلم هو المعرفة هو تبديل اللفظ لما هو واقع عند السائل على شرط يجمع ويمنع. وأما حدّ الحد عند من يقنع بالرسميات أنه اللفظ الشارحِ للفظ بتعديد صفاته الذاتية واللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس. وأما حدّه عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي أنه القول الدال على تمام ماهية الشيء. ولا يحتاج في هذا أن يذكر الطرد والعكس لأن ذلك يتبع الماهية بالضرورة ولا يتعرض للازم والعرضي، فإنه لا يدل على الماهية إلا الذاتيات. فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية. وهذه أربعة أمور مختلفة كما دلّ لفظ العين على أمور مختلفة فيعلم صياغة الحد. فإذا ذكر لك اسم وطُلِبَ حدّه فانظر، فإن كان مشتركاً فاطلب عنده المعاني التي فيها الاشتراك، فإن كانت ثلاثة فاطلب ثلاثة حدود، لأن الحقائق اذا

اختلفت فلا بد من اختلاف الحدود. فإذا قيل ما الإنسان فلا تطمع في حد واحد، فإن الإنسان مشترك بين أمور، إذ يطلق على إنسان العين وله." (١)

"الامتحان الثالث: قيل في حد العرض ما لا يبقى أو ما يستحيل بقاؤه أو لا يقوم بنفسه، وهذا مختل لأنه ذكر لازم ليس يتعرض للذات، ثم هو لازم سلبي والإثبات أقرب إلى التفهيم. وقيل إنه الذي يعرض في الجوهر، وقولك يعرض كأنه مأخوذ منه العرض وفيه إدخال الجوهر في حدّه وهو أيضاً مما يطلب حدّه، فيمكن إحالته على العرض بأن يقال الذي يقوم به العرض. فليس هذا الفن مرضياً بل نقول طالب هذا الحد كأنه يطلب أن يتفهم ما نريده في اصطلاحنا بهذا الاسم، وإلا فالعَرَض ما ثبتت حقيقته في النفس ثبوتاً أولياً لا يحتاج إلى طلبه بصناعة الحد، إذ بتنا أن من المعارف ما يستغنى في تفهمها عن الحد وإلا يتسلسل الأمر إلى غير نهاية. فنقول له اعلم إن العقل أدرك الوجود ثم أدرك انقسامه إلى ما يستدعى محلاً يقوم به وإلى ما لا يستدعيه، ثم أدرك انقسام القائم بالعين إلى ما يطرأ بعد أن لم يكن وإلى ما لا يكون طارئاً كصفات الله تعالى. فالعَرَض عبارة عن الذي يطرأ بعد أن لم يكن ويستدعي في تحديده في الوقت أنه حادث يستدعي وجوده محلاً يقوم به. والمعتزلة إذ نفوا صفات الباري كان اصطلاحهم لا يستدعي التقييد بالحادث بل يمكن أن يعبّروا به عن كل موجود يقوم بغيره.

الامتحان الرابع: قيل في حد الحادث إنه الذي ليس بقديم.فهو هوس، كقول القائل القديم الذي هو ليس بحادث فهو حد الضد بالضد، ويدور الأمر فيه. وقيل إنه الذي تتعلق به القدرة القديمة وهو ذكر لازم غامض لم يدرك إلا بالأدلة. وأما الحادث فمفهوم جلي بغير نظر واستدلال، ومن الضلال البعيد بيان الجليّ بالغامض. ولعَمْري من يطلق اسم الحد على كل لفظ جامع مانع فهذا عنده لا محالة حد. وكذا قوله الحادث ما ليس بقديم. ولكنّا نقول العقل أدرك الوجود ثم أدرك انقسامه إلى ما له أول بمعنى أنه لم يكن موجوداً ثم وجدوا لي ما لا أول له، فالقديم عبارة عن أحد القسمين والحادث الآخر. فنقول الحادث هو الموجود بعد العدم أو الكائن بعد أن لم يكن أو الموجود أو المسبوق بعدم أو الموجود عن عدم. وهذه ليست حدوداً بل الكل حد واحد والعبارات متكرّرة دون المعنى. لا كقول القائل إنه متعلق القدرة الحادثة لأنه حد آخر مفهومه الأول غير مفهوم هذه الحدود يلزم ذلك المفهوم، إذ يلزم متعلق القدرة أن يكون حادثاً وفرق بين المتلازمين وبين الشيء الواحد الذي عنه عبارتان. وقول القائل الموجود عن عدمٍ ليس بصحيح لأنه يقال السرير من الخشب، بمعنى أنه جعل الخشب سريرا والعدم لا يجعل وجوداً. فهذا أمر

---

(١) محك النظر، ص/٤٠

الاعتراضات النادرة. فإنا لا ننكر بأن لفظ عن مشترك، ولكن بينا أن المشترك إذا فهم بالقرينة التحق بالنص وهو معلوم هاهنا، ولست أمنع من الاجتهاد في الاحتراز عن المشترك فذلك أحسن، وإنما أمنع من استعظام هذا الصنيع الذي لا يعظم عند المحصل. فلا هذا مذموم كل ذلك الذم بعد حصول الفهم، ولا ذلك محمود كل ذلك الحمد؛ لاسيما إذا لم يفد الشرح. بل الأمر أهون، فما الظنون بل قول القائل موجود عن عدم أحمتُ إلي من قوله هو متعلق القدرة.." (١)

"الامتحان الخامس: اختلف في حد المتضادين وليس من غرضي غير الحدود، ولكن العرض أن أفيدك طريق التحديد بعد أن. عينت في التماسك ذلك، فليكن نظرك في الحدود كما أقوله، وهو أن المتضادين دالان على شيئين لا محالة وكل شيئين فينقسمان إلى ما لهما محل و إلى ما لا محل لهما، وكل ما لهما محل فينقسمان إلى ما يجتمعان كالسواد والحركة و إلى ما لا يجتمعان. فينقسم إلى ما يختلف بالحد والحقيقة كالسواد والبياض وإلى ما لا يختلف. والذي لا يختلف أيضاً ينقسم إلى ما لا يجوز أن يكون لواحد عارض أو لازم ليس للآخر بل يسد أحدهما مسد الآخر في كل حال، كالبياضين والسوادين، وبالجملة كالمثلين. والى ما يتحد في الحدود والحقيقة ولا تختلف طباعهما، ولكن لا يسد أحدهما مسد الآخر، كالكونين في مكانين وليس كالكونين في مكان واحد، إذ لا يجتمع في الجوهر في حالة واحدة لا كونان في مكان واحد ولا كون في مكانين. والذي بينهما اختلاف ينقسم إلى ما بينهما غاية الخلاف الذي لا يمكن أن يكون وراءه خلاف كالسواد والبياض والحركة الصاعدة والحركة الهابطة والى ما ليس في الغاية، كمخالفة الماء الحار الفاتر، فإنه أقل من مخالفته للبارد والشديد البرودة، وكمخالفة الحركة يميناً الصاعدة، فإنها أقل من مخالفتها للحركة يساراً، أعني المقابل. فإذا تمهدت في عقلك هذه الأقسام فانظر إلى لفظ المتضادين وأنه كيف وضع الاصطلاح فيه. وأقل الدرجات في المتضادين هما المعنيان اللذان يتعاقبان على محل واحد لا يجتمعان سواء كانا مختلفين أو متماثلين. وقد اصطلح فريق. على إطلاق الاسم على هذا، فيوضع هذا الاسم. سقوا المثلين متضادين، وفريق أخر شرطوا زيادة لإطلاق هذا الاسم وهو أن لا يسد أحدهما مسد الآخر فلم يطلقوه على الكونين في حيّز واحد وأطلقوه على الكونين في حيزين. وفريق ثالث شرطوا زيادة أمر وهو أن يكون بينهما اختلاف في الحد والحقيقة، أي لا يدخل أحدهما في حد الآخر، فإنا إذا حدّدنا الكون بأنه اختصاص بالحيّز دخل فيه جميع اكوان، فليس بين الاحياز اختلاف بالطبع ولا بين الأكوان بل هي متشابهة. فهؤلاء لم يسقوا الأكوان متضادة لكن المختلفات كالحرارة والبرودة. وفريق

(١) محك النظر، ص/٤٤

رابع شرطوا زيادة، وهو أن يكون بينهما غاية الخلاف الممكن في ذلك النوع من التضاد، بحيث لا يكون وراءه خلاف، وهؤلاء هم الفلاسفة، وهذا **اصطلاحهم**، فزعموا أن البياض لا يضاد العودي بل السواد والحار لا يضاد الفاتر بل البارد، فهذا هو الشرح. ونرى جماعة من العميان يتعاورون في هذه الحدود ظانين أن فيها نزاعاً ولا يدركون أن النظر نظران أحدهما في الحقائق المجردة دون الألفاظ وهؤلاء الانقسامات التي ذكرناها أولاً وليس في العقلاء من ينكر شيئاً منها، والثاني في إطلاق الألفاظ والاصطلاحات، وذلك يتعلق بالشبيه. فإن الألفاظ طافحة مباحة لم يثبت من جهة الشرع وقفها على معنى معيّن حتى يمنع من استعمالها على وجه آخر. ولعمري لو قيل إن واضع اللغة وضعه لشيء في الأصل فهو وقف عليه بالحقيقة ولغيره استعارته هذا لا أمنع منه، ولكن الخوض فيه لا يليق بالمحصل الناظر في المعقولات بل بالأدباء الناظرين في اللغات. وقد ترى الواحد يغتاظ ويقول كيف يستجيز العاقل أن يقول الكونان لا يتضادان ومعلوم أنهما لا يجتمعان وإنما ذلك لما في نفسه من القياس الخطأ الذي لا يشعر به، ونظم ذلك القياس أن قولنا يتضادان وقولنا يجتمعان واحد فكيف يقال يجتمعان ولا يجتمعان، إذ يظهر أن كل ما لا يجتمعان فواجب تسميتهما متضادين، ومعلوم أن الكونيين لا يجتمعان فوجب تسميتهما متضادين، ومن يدري أن وجوب تسمية ما لا يجتمعان متضادين غير ثابت بل التسمية إلى أهل الاصطلاح.

الامتحان السادس: قيل في حد الحياة إنها المعنى الذي يستحق من قام به أن يشتق له منه اسم الحي، وهذا من طوايف الحدود فإنه تعريف المعنى بلفظ يطلق على المعنى، ومن قنع بمعل هذا في فهم الحياة فقد رضي من العلوم بقشورها. وقيل ما أوجب كون الحي حياً أو ما كان المحل به حياً. وقد عرفت ما في هذا الجنس. وقيل ما يصح بوجودها العلم أو ما تصح بوجودها القدرة أو الإرادة، وهذا تعريف للشيء بذكر بعض توابعه.." (١)

"لمصلى أُمر بالقراءة بقوله (تعالى) ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ (١).

وبقوله – عليه الصلاة والسلام – : "لا صلاة إلا بقراءة "(٢) ولم يُنه عن ترك القراءة قصدا، فصار الترك حراما بقدر ما يَفُوت من فرض القراءة المأمور بها/ (٣)

---

(١) تمام الآية : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى

---

(١) محك النظر، ص/٤٥

وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة المزمل : ٢٠

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – من طريق أبي هريرة – رضي الله عنه – :٢٩٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٣) اتفق الحنفية على أن القراءة فرض في ركعتين من صلاة الفريضة مطلقا، وأما تعيينها أي القراءة في الأوليين من الرباعية فواجب كما قال: صاحب مجمع الأنهر[١٣٢/١].

*وقال صاحب البناية: قال أصحابنا: القراءة فرض في الركعتين بغير أعينهما ، إن شاء في الأوليين ، وإن شاء في الأخريين ، وإن شاء في الأولى والرابعة ، وإن شاء الثانية والثالثة، وأفضلها في الأوليين .

ثم انتهى من تحرير أقوال أصحاب المذهب إلى : أن الصحيح القراءة فرض في الأوليين [البناية على الهداية، ٦٢٤ ، ٦٢٥].

وأما صلاة النوافل : فالقراءة فرض في جميع ركعاتها ، وكذا الوتر عندهم ؛ لأن كل شفع من النوافل صلاة على حدة. [الهداية شرح بداية المتبدي :٣٢٩، حاشية ابن عابدين على الدر المختار :٤٦٥]

(لكن ما المقصود بفرض القراءة عند الحنفية ؟

المقصود بفرض القراءة عندهم: ما تيسير من القرآن ، وليست الفاتحة تحديدا ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ وقالوا في توجيه ذلك: إن الله – تعالى– أمرنا بقراءة ما تيسر من القرآن ، وقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا لأنها تثبت بطريق الآحاد ، وهو ظني الدلالة ، أما الأمر بالقراءة في الآية فهو قطعي الدلالة والثبوت ، والزيادة على الكتاب العزيز بخبر الواحد لا تجوز ، لكنه يوجب العمل؛ لذا قلنا بوجوبها ، ولم نقل بفرضيتها . البناية على الهداية:[٦٣١/٢]

وبناء عليه : فإن ما ذهب إليه الحنفية وهو عدم فرضية الفاتحة في الصلاة ، = = وأنها ليست ركنا من أركانها ، وجعلهم الأمر في قوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ مقصورا على قراءة آية أو أكثر من القرآن بدون تعيين الفاتحة مخالف لجمهور الفقهاء .

(وجملة القول في ذلك: أن قراءة الفاتحة واجبة أو فرض في ركعات الصلاة كلها ، وأنها ركن من أركانها لا تصح إلا بها ، وذلك في المشهور عن الإمام أحمد ، وهو قول الإمام مالك ، والثورى، والإمام الشافعي – رحمهم الله تعالى. المغني ٥٨٣/١ ، الشرح الصغير ١٠٨/١ ، حاشيتا الإمامين قليوبي وعميرة على

المحلى، ١/١٤٨.

(واستدل الجمهور بالحديث الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم – رحمهما الله – من طريق عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فهذا الحديث يدل بمنطوقه على نفي صحة الصلاة أو نفي كمالها إذا لم يُقرأ فيها بأم القرآن ، وإن كان نفي الكمال هو الراجح عند الجمهور ، وعلى أية حال فترْك الفاتحة في صلاة الفريضة أو النافلة يُحدث نقصا فيها ، إن لم يكن يبطلها عند من يقول بوجوب قراءتها في جميع الركعات كالإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – [الأم : ١/٢٢٠ .] .

(والحاصل: أن الحنفية فيما ذهبوا إليه قد نظروا إلى الدليل ، وبنوا اصطلاحاتهم عليه، فقالوا: إن كان قطعيا فما يثبت به فهو الفرض ، وإن كان ظنيا كخبر الواحد ، فهو الواجب، وإن كانوا يتفقون مع الجمهور في أن تارك الواجب يلحقه بعض الإثم ، كمن ترك الوتر. ولمزيد بيان في هذه المسألة يراجع: أصول الجصاص :١/٢٥٠، بداية المجتهد :١/٢١٥، التمهيد للإسنوي : ٦٢، الفقه النافع :١/٢٤٧، المغني لابن قدامة :١/٥٨٣ .." [1]

"علم الفرائض قسمة التركة بين الورثة لا التركة إذ المبين فيه أحوال قسمتها بين الورثة والقسمة من أفعال الجوارح فيكون موضوعه العمل أيضا .

وأما ما قاله سم وتبعوه فيه من أن تعميم الأفعال يجعلها شاملة لأفعال غير المكلف يجعلها شاملة لغير الوجوب وأخواته كالمنع والضرب في نحو قولنا زنا الصبي يمنع منه ، والأمر في قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر فيرد عليه أن نحو المنع والأمر والضرب ليس من الأحكام المعروفة بين الفقهاء من الوجوب والندب وغيرهما وتلك الأحكام هي المرادة بكيفية العمل كما حققوه على أنه يلزم عليه تعدد الكيفيات وتكثرها المؤدي لعدم الضبط والانتشار وأنا إذا وجدنا فعلين تعلق أحدهما بالآخر نوع تعلق نقول الفعل المتعلق كيفية للمتعلق به والعجب منه أنه اعترف بأن كيفية العمل وجوبه أو حرمته إلخ في سياق رد قول الناصر أن كيفية العمل صورته وهيئته كتقديم الإحرام ، ثم القراءة في الصلاة مثلا وأنه سهو ولقد صدق في الحكم بالسهو فإنه مخالف لاصطلاحهم .

وأما البحث عن استحالة الخمر خلا مثلا وعن سببية الزوال للظهر ونحوهما فيرجع للتأويل السابق بأن يقال استعمال الخمر المستحيلة خلا جائز والصلاة عند تحقق الزوال تجب قال سم أيضا .

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٩٨

وأما قولنا اعتقاد أن الله واحد واجب فالعلم بثبوت الواجب للاعتقاد المذكور من الفقه بخلاف العلم بنفس أن الله واحد فمن الكلام ويرده ما صرحوا به وذكره." (١)

"عليه أن يقول وبمعنى كون الشيء صفة كمال أو نقص ؛ لأن الصفة نفسها هي الشيء المتصف بالحسن والقبح كالعلم والجهل وما تكلف به سم في رد اعتراضهما بجعل الإضافة بيانية فتكون الصفة هي عين الكمال والنقص فيصير المعنى أن الحسن كمال لشيء ما كيف وكمال الجهل أقبح من نقصه وكذلك كمال كل شر نقص .

وأما ما تمسك به من كلام السيد وكلام المواقف فلا يفيده بل عبارة حاشية العضد مجملة على عبارته المفصلة في شرح المواقف كيف وقرينة هذا الحمل صرفه عبارة متن المواقف الموافقة لما في حاشية العضد عن ظاهرها .

(قوله : أي يحكم به العقل اتفاقا) أي يصدق به ويدركه من غير افتقار إلى ورود شرع ، ثم إن المدرك إما كلي وإما جزئي والثاني إما صور المحسوسات وإما معان منتزعة منها ومدرك الكليات النفس الناطقة وهي القوة العاقلة وما عداها فالتحقيق أنها مرتسمة في آلاتها ومدرك المعاني الجزئية القوة الواهمة ومدرك صور المحسوسات هو الحس المشترك وما قيل هنا إن إسناد الإدراك للعقل مجاز عقلي من باب إسناد الشيء إلى آلته فإن المدرك حقيقة هو النفس الناطقة فمعنى على التفرقة بينهما وبين العقل وليس كذلك بل هي هو عند الحكماء الذين الكلام **باصطلاحهم** في هذا التقسيم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في حواشي المقولات الكبرى (قوله : وبمعنى ترتب المدح إلخ) إن أريد بترتيب ذلك حصوله بالفعل كما هو المتبادر قدر في الكلام مضاف أي استحقاق ترتب إلخ ؛ لأن اللازم." (٢)

"قوله : وإن كان وصفها) أي ذات الركعة بهما أي بالأداء على قول والقضاء على آخر وقوله في التحقيق أي على التحقيق الملحوظ للأصوليين من نفي الوصف بالأداء وبالقضاء فإن **اصطلاحهم** أن ما بعضه في الوقت وبعضه الآخر بعده لا يوصف بأداء ولا بقضاء وليس المراد الملحوظ في التبعية لما قبل الوقت أو عكسه كما فهم الكمال والنجاري حتى ينافي قوله زاد مسألة إلخ .

(قوله : بتبعية إلخ) خبر كان والباء سببية وقوله ما بعد الوقت لما فيه أي على قول الأداء وقوله وللعكس أي على قول القضاء وهو معطوف على تبعية أي وبعكس هذه التبعية وهو تبعية ما في الوقت لما بعده .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٦٢/١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢١٤/١

(قوله : حقق) أي تحقيقا آخر مغايرا للتحقيق الملحوظ للأصوليين بدليل المقابلة .

(قوله : الذي فر منه غيره) نعت للتبعيض ، ووجه الفرار من ذلك أن وصف بعض العبادة بوصف ووصف بعضها الآخر بضده غير معهود وإن كان وصفها كلها بوصفين باعتبارين مختلفين معهودا كما في الصلاة في المغصوب .

(قوله : والقضاء) بالجر عطف على هذا أي وعلى قول القضاء .

(قوله : نظرا للظاهر) أي ظاهر كلام الفقهاء (قوله : للحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ﴾." (١)

"لأن منطوقهما حينئذ تحريم الإيذاء وتحريم الإتلاف ومن أفرادهما الضرر والإحراق (قوله : منهما الحنفية) ويسمونها أدلة النص (قوله : كما هو ظاهر إلخ) راجع لقوله مفهوم وإنما كان كذلك ؛ لأن قوله فموافقة ظاهره فالمفهوم من الموافق حكمه حكم موافقة ويحتمل أن يكون فحكمه الموافق موافقة فعلى الأول الظاهر يكون مفهوما لا قياسا وعلى الثاني يكون قياسا (قوله : صدر كلام المصنف) وهو قوله والمفهوم ما دل إلخ (قوله : كالبيضاوي) ، فإنه جعل الموافقة في مبحث اللغات مفهوما وفي كتاب القياس قياسا (قوله : ؛ لأن المفهوم مسكوت) فيه أن المفهوم إما الحكم وإما هو مع محله والمسكوت في اصطلاحهم محل الحكم فعلى الأول يلزم حمل المباين وعلى الثاني حمل الجزء على الكل .

والجواب أن المراد المسكوت بالمعنى الوصفي لا الاسمي أو يراد بالمفهوم محل الحكم فصحة الحمل حينئذ ظاهرة (قوله : قال المصنف) أي في شرح المنهاج هو مخالف لقوله في شرح المختصر لا تنافي بينهما ، فإن للمفهوم جهتين هو باعتبار إحداهما مستند إلى اللفظ فكان مفهوما وباعتبار الأخرى قياس ومن ثم قال السعد التفتازاني الخلاف لفظي وأشار إليه إمام الحرمين في البرهان وتعقبه جماعة منهم البرماوي بأن للخلاف فوائد منها أنا إن قلنا : إن دلالته لفظية جاز النسخ به وإلا فلا ا هـ .

زكريا وتعقبه سم بأنه سيأتي في المتن تصحيح النسخ بالقياس وجواز النسخ بالفحوى وحكاية الشارح الاتفاق على الجواز." (٢)

"(قوله : الظاهر والمؤول) سمي بذلك ؛ لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه (قوله : دلالة ظنية) ولا فرق في تلك الدلالة بين أن تكون لغوية أو عرفية أو شرعية وقد مثل للأولين ، ومثال الثالث

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٩٥/١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٨٨/٢

الصلاة فإنها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء (قوله : راجح في الحيوان إلخ) وهذا لا ينافي وجوب الحمل عليه عند عدم القرينة ؛ لأن العدول عن الظاهر لغير دليل عبث فالحمل عليه متعين قوله : والغائط راجح في الخارج) وإن كان مجازا إلا أنه صار حقيقة عرفية ، وهي راجحة على الحقيقة المهجورة ، بل المجاز المشهور ، وإن لم يصر حقيقة عرفية مقدم عليها عند بعضهم كما تقدم (قوله : للعرف) ولو شرعيا كالصلاة للأركان (قوله : أولا) أشار به إلى أن المراد العرف اللغوي (قوله : وخرج النص) قال شارح التحرير فيخرج على **اصطلاحهم** أي الشافعية النص ؛ لأن دلالته قطعية ، والمجمل والمشترك ؛ لأن دلالتهما متساوية والمؤول ؛ لأن دلالته مرجوحة ا هـ .

وإنما اقتصر على النص ؛ لأنه قد يطلق عليه ظاهر بمعنى واضح الدلالة (قوله : لأن دلالته قطعية) أي بالنظر له في حد ذاته ، وهذا لا ينافي أنه يؤكد من حيث وقوعه في التركيب فإنه محتمل كما ذكروه في فائدة التأكيد إلا أن رفع التوهم من حيث الكلام لا من حيث ذاته ، وهذا مبني على أن الأعلام لا يتجوز فيها ، وإلا كانت دلالته ظنية لاحتمال التجوز ، وإن كان نادرا خلاف الأصل ، وهو أيضا فيما لم." [(١)]

"(قوله : وقيل ليس قولا له فيها) أي بناء على الأصح من أن لازم المذهب ليس مذهبا ولهذا لم ينسب إليه مطلقا بل مقيدا بأنه مخرج ا هـ .

زكريا .

(قوله : ومن معارضة نص آخر للنظير) أي للنص في نظير مسألة النص فقوله آخر صفة لقوله نص وقوله للنظير على حذف مضاف وهو متعلق بمعارضة ويحتمل أن يكون آخر صفة لمحذوف هو مفعول لمعارضة أي معارضة نص نصا آخر فقوله للنظير متعلق بالمحذوف قاله شيخ الإسلام وفي سم اعلم أن الذي تقرر في كتب فروع الشافعية ككتب الرافعي والنووي أن الطرق اختلاف الأصحاب في نقل المذاهب عن الشافعي أو عمن تقدمهم من أصحابه وقول المصنف ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق خاص بالأول أعني اختلافهم في نقل المذاهب عن الشافعي لأن النص في **اصطلاحهم** إنما يطلق على كلام الشافعي وكذا قول الشارح وهو اختلاف الأصحاب إلخ خاص بالأول بدليل قوله تفصيلا لذلك فمنهم من يقرر النصين إلخ لما تقدم من أن النص إنما يطلق على كلام الشافعي ووجه اقتصار المصنف والشارح على الأول أن كلامهما في بيان أحوال أقوال المجتهد وحينئذ فينبغي أن يكون تقديم المعمول في قوله ومن معارضة إلخ للاهتمام دون الحصر أو هو للحصر الإضافي أي تنشأ الطرق عند تعارض النصين المذكورين لا عند عدم

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥٤/٤

تعارضهما ا هـ .
(قوله : بأن ينص) أي المجتهد وهو بضم النون (قوله : أي من النصين) تفسير لقوله ومن معارضة نص إلخ (قوله : وهي اختلاف الأصحاب)." [1]

"ما وضع له ومجرد الوضع كاف في اتصافه بالحيثية المذكورة غير كاف في الانتقال بل لا بد فيه من العلم

بالوضع أيضا (والمراد) من اللفظ المجازي (غير متعلقها) أي غير متعلق الدلالة المطابقية وهو المدلول المطابقي يعني المراد المعني المجازي الذي هو غير متعلقها (وأما الأصوليون فما للوضع دخل

تيسير التحرير ج:١ ص:٨٢

في الانتقال) أي فعندهم الدلالة الوضعية هي التي للوضع دخل في الانتقال من دالها إلى مدلولها (فتتحقق) الدلالة على **اصطلاحهم** (في المجاز) لدخل الوضع في الانتقال المجازي لأن العلاقة بين المعنى المجازي والموضوع له سببه وعدم اعتبارهم اللزوم الكلي بين فهم المعنى وفهم اللفظ اكتفاء باللزوم في الجملة (والالتزامية بالمعنى الأعم) أي وتتحقق الدلالة الالتزامية باللزوم بالمعنى الأعم ولا يشترط اللزوم بالمعنى الأخص وقد مر تفسيرهما (ثم اختلف الاصطلاح) للأصوليين في أصناف الدلالة الوضعية باعتبار مفهوماتها وأسمائها (وفي ثبوت بعضها) بإثبات بعضهم قسما لم يثبته البعض الآخر كالمفهوم المخالف أثبته الشافعية لا الحنفية (أيضا فالحنفية) أي فقالت الحنفية (الدلالة) الوضعية قسمان (لفظية وغير لفظية وهي) أي غير اللفظية (الضرورية) أي التي أوجبت الضرورة الناشئة من الدليل اعتبارها من غير لفظ يدل (ويسمونها) أي الحنفية (بيان الضرورة) أي الحاصل بسببها فهو من إضافة الشيء إلى سببه وأما تسمية الدلالة بيانا فباعتبار أن موصوفها بيان لمدلوله (وهي) أي الضرورية (أربعة أقسام كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية) لأن السكوت بمعاونة المقام يقتضي اعتبارها (الأول ما يلزم منطوقا) لأن السكوت بدون اتصالها مع المنطوق ولا يفيد اعتبارها كما في قوله تعالى ٢ وورثه أبواه فلأمه الثلث ٢) دل سكوته) عن ذكر نصيب الأب (أن للأب الباقي) لأنه لا شك أن تعيين نصيبه مقصود." [2]

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٣٩٨

(٢) تيسير التحرير، ١/١١٦

"يضع خشبة في جداره يحتمل عوده إلى أحدكم وإليه ذهب أحمد وإلى الجار كما ذهب إليه
الأئمة الثلاثة وذلك إذا كان لا يضره ولا يجد الواضع بدا منه ولا يخفى أن الأليق بالوضعية
في حق الجار الأول وقد سئل عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أيهما أفضل فأجيب من
بنته في بيته (وتقييد الوصف وإطلاقه في نحو طبيب ماهر) وفي الشرح العضدي ومنها
مرجع الصفة في نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا والمهارة في الطب انتهى أراد
بمرجع ما يئول إليه فإنه متردد بين الوجهين وحاصله أن الوصف وهو ماهر مثلا مردد بين
أن يكون مقيدا بكونه في الطب أو مطلقا بأن تكون مهارته في الطب وغيره فقوله وتقييد
الوصف معطوف على ما عطف عليه مرجع الضمير أو عليه (والظاهر أن الكل) أي
إجمال كل ما تقدم من المثل ونظائرها (في مفرد بشرط التركيب) لأن الحكم بكون اللفظ
مجملا إذا لم يكن جزء الكلام وطرف نسبة غيرها ظاهر لأنه عبارة عن عدم تعين المراد
منه عند الاستعمال واستعماله إنما يتحقق في التراكيب فإن إطلاق لفظ مفرد وإرادة معنى به من غير أن
يكون محكوما عليه أو به أو متعلقا بأحدهما أو طرفا لنسبة ما يكاد
أن لا يصدر من العاقل ثم فيما يظن كونه إجمالا في المركب كقوله تعالى - ٢ الذي بيده عقدة النكاح ٢
- يظهر بعد التأمل أنه في المفرد وهو الموصول ههنا غير أنه لا يتم بدون الصلة
فشرط التركيب فتدبر (وعندهم) أي الشافعية خبر المبتدأ وهو (المتشابه) أي اسم المتشابه
موجود في اصطلاحهم (لكن مقتضى كلام المحققين تساويهما) أي المجمل والمتشابه
(لتعريفهم) أي الشافعية أو تحقيقهم (المجمل بما لم تتضح دلالته) قيل من قول أو فعل
فإن الفعل له دلالة عقلية وخرج المهمل لعدم الدلالة والمبين لاتضاحها فيه (وبما لم يفهم منه
معنى أنه مراد) أي لم يفهم منه المعنى من حيث أنه مراد وإلا فالأصل الفهم عدى سبيل

تيسير التحرير ج:١ ص:١٦١." (١)

"كما أن الفعل الممتد لا يتعدى غايته وقيل لأن تعيين كل منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر
كما أن الوصول إلى الغاية قاطع للفعل (وليس منه) أي من استعمال أو للغاية قوله تعالى
٢ أو يتوب عليهم ٢ كما ذكره صدر الشريعة تبعا للفراء حيث قال أن أو هاهنا بمعنى حتى

---

(١) تيسير التحرير، ١٨٣/١

لأنه لو كان على حقيقته فإما أن يكون معطوفا على شيء أو على ليس والأول عطف الفعل على الاسم والثاني عطف المضارع على الماضي وهو ليس بحسن فسقط حقيقته واستعير لما لا يحتمله وهو الغاية أي ليس لك من الأمر في عذابهم أو **اصطلاحهم** شيء حتى يقع توبتهم أو تعذيبهم كذا ذكره الشارح وفيه أنه يفيد أن المانع عن الحمل على الحقيقة مجرد عدم حسن العطف وأنت خير بأنه لا يستقيم المعنى إن حملت عليها ، بل عطف على يكتبهم) كما صرح به البيضاوي والنسفي وغيرهما أو ليقطع كما صرح به أو القاسم وكلام صاحب الكشاف يحتملها حيث قال أو يتوب عطف على ما قبله فقال المحقق التفتازاني عطف على ليقطع أو يكتب (وليس ومعمولاها) وهما لك شيء مع الحال من شيء وهو من الأمر (اعتراض) بين المعطوف الذي هو التوبة والتعذيب المتعلق بالآجل والمعطوف عليه الذي هو القطع والكبت وهو شدة الغيظ أو وهن يقع في القلب المتعلق بالعاجل ثم احتج على قوله ليس منه بقوله (لما في ذلك) أي في جعلها للغاية (من التكلف مع إمكان العطف) وتحقيق معنى الآية يطلب في التفسير والله أعلم

مسئلة

(حتى جارة وعاطفة وابتدائية) أي ما بعدها كلام مستأنف لا يتعلق من حيث الأعراب بما قبلها (بعدها جملة بقسميها) من الماضي والمضارع نحو فزلزلوا – ٢ حتى يقول الرسول ٢ – بالرفع على قراءة نافع – (وبدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا) – واسمية مذكور خبرها نحو

فما زالت القتلى تمج دماءها

بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

تيسير التحرير ج:٢ ص:٩٦

ومحذوفة بقرينة الكلام السابق كما سيأتي (وصحت) الوجوه الثلاثة (في أكلت السمكة." [١]

"تنشأ) تلك الطرق (منها) أي من تلك الخصوصيات (و) طريق (إجمالي شامل) لجميع المسائل (يستعمل في محل النزاع) وهو ما أفاده بقوله (لو لم يقدر رجحانها) أي المصلحة على

(١) تيسير التحرير، ١٣٧/٢

المفسدة (هنا) أي في محل النزاع (لزم التعبد الباطل) أي ثبوت الحكم لا لمصلحة وهذا الذي ذكرنا إنما هو في أحكام لم يقصر العقل عن درك حكمها والمصالح فيها (بخلاف ما قصر

تيسير التحرير ج:٣ ص:٣٠٩

عن دركه) فإن التعبد فيه ليس بباطل لأنه لا يمكن أن يقال فيه أن الحكم ثبت لا لمصلحة لقصور عقولنا عن دركه ثم بين السبب في أنهم اتفقوا على اعتبار الوصف عند رجحان المصلحة ولم يتفقوا على الغاية عند رجحان المفسدة بقوله (قيل ووقوع الاتفاق على الاعتبار عند رجحان المصلحة دون الإلغاء لرجحان المفسدة لشدة اهتمام الشارع برعاية المصالح وابتناء الأحكام عليها فلم تهمل) المصلحة (مرجوحة على الاتفاق) بل كانت على الخلاف

(وأما الثالث) أي انقسام العلة بسبب اعتبار الشارع الوصف علة (فإذا كان القصد إصلاح المذهبين) للحنفية والشافعية وفي بعض النسخ اصطلاح المذهبين وعلى هذا يقدر المضاف أي بيان اصطلاحهما وعلى الأول لا يلزم عدم اصطلاحهما في حد ذاتيهما قبله بل باعتبار النقصان في بيان ناقليهما (فاختلف طرق الشافعية من الغزالي وشيخه) إمام الحرمين (والرازي والآمدي اقتصرنا على) الطريق (الشهيرة) يعني قصدت استيفاء مصلحاتهما فوجدت كثرة الاختلاف على وجه يطول الكلام جدا باستيفاء الأقوال فاقتصرت على الشهيرة (المثبتة) المتقنة المحكمة وترك الأقوال الضعيفة (والمناسب بذلك) المحل (الاعتبار) أي اعتبار الشارع ذلك الوصف علة أربعة (مؤثر وملائم وغريب ومرسل فالمؤثر ما) أي وصف (اعتبر عينه في عين الحكم بنص) من كتاب أو سنة (كالحدث بالمس) أي بمس الذكر فإن عين المس اعتبر في عين الحدث في قوله." [1]

"(بعدم التأثير وهو) أي عدم التأثير (عدم المناسبة عندهم) أي الشافعية (فيجب إثباته) أي التأثير على المستدل لئلا يقال له – ٢ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ٢ – (فبالمناسبة ظاهر) أي فإن أثبت التأثير ببيان المناسبة فالأمر ظاهر إذ مراد من يقبل عنده هذا السؤال من التأثير المناسبة (وكذا) إن أثبته (بالسبر لأن ما أفاد العلية أفاد المناسبة إذ هي) أي المناسبة (لازم العلة بمعنى الباعث) فما أفاد الملزوم أفاد اللازم (لكن لا يلزم إبداؤها) أي المناسبة (في السبر ونحوه ولذا) أي لما ذكر من لزوم المناسبة لمطلق العلة علة السبر (عوض المستبقى

---

(١) تيسير التحرير، ٣/٤٤٦

فيه) أي في السبر (لعدمها) أي لعدم مناسبة المستبقى وقد عرفت أن السبر عبارة عن حصر الأوصاف التي يحتمل كونها علة في عدد وإلغاء ما عدا واحد منها وهو المستبقى وربما يعارض المستبقى بوصف آخر يدعى المعارض عليته وأنه المناسب للحكم دون المستبقى لعدم مناسبته فلولا أن المناسبة أمر لازم للعلة لما نفى العلية عن المستبقى لعدمها فقد علم أن المشار إليه بقوله كذا لزوم المناسبة لا عدم لزوم إبدائها كما زعم الشارح فإن قلت لعله أراد أنه لو كان إبداؤها لازما لما عورض عن المستبقى لعدمها لأنه على تقدير لزوم الإبداء لم يتركه المستدل وعلى تقدير إبدائها لا وجه للمعارضة لعدمها في المستبقى قلت على تقدير الإبداء بزعمه لا يلزم وجود المناسبة عند المعترض فافهم (وقيل المعنى) للمستدل مطالبة المعترض بكون وصفه مؤثرا (إذا كان المعترض أثبته) أي أثبت كون وصفه علة (بالمناسبة) لا بالسبر كما ذكره بعض شارحي المختصر (وهو خبط إذ بفرض إثباته بها) أي المناسبة (كيف يمنع) المستدل (التأثير وهو) أي التأثير (هي) أي المناسبة لا يقال لم لا يجوز أن يحمل التأثير على ما هو مصطلح الشافعية (إذ لا يمكن حمله على اصطلاحهم فيه) أي في التأثير (وهو كون العين في العين) أي." [1]

"مثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى، وتقسيمهم الصداق إلى مقدم ومؤخر.

ويكون العرف عاما شائعا، كما في المثالين المذكورين، وكما تقول العامة للطبيب (دكتور)، وكما يصطلحون على أزياء معينة يلبسونها.

ويكون خاصا بفريق من المجتمع، كأصحاب الحرف من الصناع والفلاحين وغيرهم، أو أصحاب العلوم المتخصصة كالمحدثين والمفسرين والأصوليين والفقهاء والأطباء والمهندسين والصيادلة، وعرفهم هو اصطلاحاتهم الخاصة بعلومهم أو مهنهم التي تعارفوا عليها مما يستعملونه بينهم من الأقوال والأفعال.

* أقسامه:

(العرف) لا يخفى مجيئه على وفاق الشرع أو خلافه، فهو باعتبار هذا المعنى قسمان:

١. عرف صحيح:

وهو العادة التي لا تخالف نصا من نصوص الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة، ولا تجلب مفسدة راجحة.

---

(١) تيسير التحرير، ٤/ ٢٢٠

مثاله: تعارف الناس على دفع أثمان المبيعات باستخدام بطاقات الدفع، وتعارفهم على بيع العملات، وتعارفهم على التجارة بالأسهم، وعلى ألفاظ عرفية في التحية مع لفظ السلام.

٢. عرف فاسد:

وهو العاد...ة تكون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة.

مثاله: تعارف الناس على الافتراض من المصارف الربوية، وتعارفهم على إقامة مجالس العزاء، وتعارفهم على استعمال ألفاظ البذاء عند التلاقي.

وجميع الأعراف التي تتصل بإثبات تعبد لا نص عليه فهي أعراف فاسدة، لأن العبادات توقيفية، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [متفق عليه].

* حجيته:." (١)

"فيه تساهل إذ ليست كالجزء من مدخولها كما هو بين إلا أن يريد أنها كالجزء من مدخولها معها أي أنها كالجزء من المجموع كذا قيل، وفيه أنها ليست جزءا ولا كالجزء حينئذ. قلت: مراده أن المجموع يعد كالكلمة الواحدة من حيث اتصال حرف التعريف بمدخوله وحينئذ فجعل حرف التعريف كالجزء ظاهر. قوله: (فلا تعد فيه كلمة) يريد أن حرف التعريف لما شابه أحد حروف المباني لشدة امتزاجه بمدخوله عد المجموع كالكلمة الواحدة فلم يعد حرف التعريف كلمة لأجل ذلك وإن كان في نفس الأمر كلمة، ولا خفاء في أن مجموع الكلمتين إذا كان يصح أن ينزل منزلة الكلمة الواحدة يكون أخصر باعتبار الكلمات من مجموع الكلمتين الذي لا يصح فيه ذلك، فاندفع قول العلامة أن في استنتاج عدم العد كلمة من كونه كالجزء بل من كونها جزءا نظرا، وكأنه يشير بالثاني إلى أن أحرف المضارعة جزء من الفعل المضارع وهي تعد فيه كلمة وفيه أنه خلاف المعروف في اصطلاحهم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٩١

قوله:

(وزاد مسألة البعض الخ)

اعترضه العلامة بأن التعريف في الاصطلاح ليس من المسائل لأنه مركب تقييدي، والمسألة كما تقرر هي القضية أو نسبتها التامة فإطلاق المسألة على التعريف تجوز. وأجاب سم بأن الإطلاق المذكورة باعتبار لازم التعريف فإنه يستلزم مسألة وحكما. قلت: هذا لا يغاير قول العلامة: فإطلاق المسألة الخ، فإن التجوز

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٦٤/٢

المذكور باعتبار ذلك الاستلزام، وأحسن منه أن يجاب بأن إطلاقه بالنظر للمعرف مع التعريف أي قوله والأداء فعل بعض الخ. وقوله في القضاء وقيل: بعض الخ المقدر بقوله وقيل: القضاء فعل بعض الخ، ولا خفاء في أن المعرف مع التعريف قضية والمركب التقييدي هو التعريف فقط كما تقرر فتأمل.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٩١

قوله:

(لذات الركعة)

(١٨١/١)

---". (١)

"وقال الشوكاني في التعريف بالاستدلال: "وهو في اصطلاحهم ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"(١)، ثم قال: "واختلفوا في أنواعه فقيل هي ثلاثة: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياسا. الثاني: استصحاب الحال. الثالث: شرع من قبلنا. قالت الحنفية. ومن أنواعه نوع رابع هو الاستحسان. وقالت المالكية: ومن أنواعه نوع خامس وهو المصالح المرسلة"(٢). وقال: "المصالح المرسلة... ذكرها جماعة من أهل الأصول في مباحث الاستدلال، ولهذا سماها بعضهم بالاستدلال المرسل وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم الاستدلال"(٣). وقال الآمدي: "أما معناه في اللغة فهو استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب، وأما في اصطلاح الفقهاء فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل وسواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة... وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا... وهو على أنواع"(٤). ثم ذكر فيه أنواعا كلها من قبيل المنطق وكيفية ترتيب المقدمات والخروج بالنتائج(٥).

وعلى ذلك فالاستدلال نوع من الأدلة وهو ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا. والمقصود به هنا هو المصالح المرسلة وهو يشبه القياس ومسلك المناسبة من جهة أنه ربط حكم بمعنى مناسب، وهو ليس قياسا ويفارق المناسبة من جهة عدم وجود أصل يشهد للمعنى، ولكن المعنى موجود في فروع شرعية كثيرة.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٢٣٦.

(٢) الموضع نفسه.

---

(١) حاشية البناني، ١٧٩/١

(٣) المصدر نفسه، ص: ٢٤١.

(٤) الآمدي، الإحكام، ٣٦١/٤.

(٥) المصدر نفسه، ٣٦١/٤ - ٣٦٦.." [1]

" الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام

ويعبر عنها بأنه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية أو يشترط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه فيه

قولان للأصوليين وغيرهم والمختار الثاني

ومن فروعها لو اتفق الزوجان على ألف واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين فالأظهر وجوب ألفين لجريان اللفظ الصريح به والثاني الواجب ألف عملا **باصطلاحهما** قال الإمام وعلى هذه القاعدة تجري الأحكام المتلقاة من الألفاظ فلو قال الزوج لزوجته إذا قلت أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي أو أريد بالثلاث واحدة فالمذهب أنه لا عبرة بذلك وقيل الاعتبار بما توافقا عليه حكاه عنه الرافعي في باب الصداق وذكر الامام في باب الإقرار أنه لو عم في ناحية استعمال الطلاق في إرادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل ." [2]

"ص -٤٠٩-...إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى، والإحصان مكمل لوصف الزنى في اقتضائه للرجم، والتساوي في الحرمة مكمل لمقتضى القصاص أو لحكمة الزجر، والطهارة والاستقبال وستر العورة مكملة لفعل الصلاة أو لحكمة الانتصاب للمناجاة والخضوع، وما أشبه ذلك، وسواء علينا أكان وصفا للسبب أو العلة، أو المسبب أو المعلول، أو لمحالها، أو لغي ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي؛ فإنما هو وصف من أوصاف ذلك المشروط، ويلزم من ذلك أن يكون مغايرا له، بحيث١ يعقل المشروط مع الغفلة عن الشروط، وإن لم ينعكس، كسائر الأوصاف مع الموصوفات حقيقة أو اعتبارا، ولا فائدة في التطويل هنا؛ فإنه تقرير اصطلاح.

= تقول: يشترط في وجوب الصلاة العقل والبلوغ، أو اعتبارية كما تقول: يشترط لصحتها طهارة الحدث ولصحة الشهادة الحرية؛ فالأولان وصفان حقيقيان والأخيران اعتباريان ثبوتهما بمجرد اعتبار الشارع.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٢٤/١

(٢) المنثور، ١٨٠/١

وبهذا البيان تعلم أنه لم يخالف اصطلاحهم إلا في العبارة، وجعل النوعين للشرط مندرجين في عبارة واحدة، مع أنك ترى فيها النوعين صريحين، ولكنه يريد أن يجعل الشرط شرطا للسبب مطلقا؛ إلا أنه تارة يكون مكملا لحكمته هو، أو مكملا لحكمة الحكم المترتب عليه والمآل واحد، وسيأتي له في المانع جعله قسما واحدا وهو مانع السبب فقط كما هو صريح تعريفه له وإدراجه الأمثلة التي ذكروها للنوعين تحته، وسيأتي الكلام معه فيه.." (١)

"لا يقال: إنه لم يذكر في الشرط أن عدمه ينافي أو لا ينافي، وإنما اعتبر كونه مكملا، وهم قد اعتبروا فيه المنافاة؛ فاصطلاحه بعيد عن اصطلاحهم، لنا نقول أولا: إن عدم المكمل ينافي كمال المكمل؛ سواء أكان سببا، أم حكما؛ فهو آيل إلى كلامهم، وثانيا، فإن الشرط والمانع من باب واحد كلاهما يعد مانعا، ولا فرق إلا أن هذا مانع بجهة عدمه، وقد صرح في المانع بالتنافي بين مقتضى المانع وعلة الحكمة كما يأتي؛ فلا معنى لاعتبار التنافي في أحد المانعين دون الآخر، وبالجملة؛ فقد أراد أن يخالف الاصطلاح كما يقول، وأوجز حتى صار الكلام ألغازا؛ فاضطرنا إلى هذا الإطناب، والله أعلم. "د".

١ في "ط": "وبحيث".." (٢)

"ص -٤٨٩-...وإتباع السيئة الحسنة لقوله تعالى: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ [النساء: ١٧].

وروي: "من مشى منكم إلى طمع فليمش رويدا"١.

= شرطهما، وأسد لم يخرجا له، ولا أحدهما، ولذا قال ابن حجر في "الفتح" "١/ ٤٨٧": "ليس على شرط البخاري"، وحسن إسناده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" "٣/ ١٣٥".

وأخرجه مالك في "الموطأ" "٢/ ٨٢٥ - رواية يحيى، ورقم ٦٧٦٩ - رواية أبي مصعب، و٦٩٨ - رواية محمد بن الحسن الشيباني" ومن طريقه الشافعي في "الأم" "٦/ ١٤٥"، والبيهقي في "الكبرى" "٨/ ٣٢٦"، و"المعرفة" "١٣/ رقم ١٧٤٨٤، ١٧٥٠٩" - عن زيد بن أسلم مرسلا بلفظ: "من أصاب من هذه القاذورات شيئا؛ فليستتر بستر الله، فإنه من...".

قال ابن عبد البر في "التمهيد" "٥/ ٣٢١" و"الاستذكار" "٢٤/ ٨٥": "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه"، ومراده من حديث مالك، وإلا؛ فقد ذكر

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦٢/٣

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦٣/٣

أن ابن وهب قد وصله في "موطئه" عن ابن عباس من طريق آخر، وبلفظ آخر، وقد ورد موصولا -كما رأيت- من حديث ابن عمر، والعجب من إمام الحرمين؛ فإنه قال في النهاية عن هذا الحديث: "حديث متفق على صحته"، وقد تعجب منه ابن الصلاح وقال: "أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم"؛ لأن في **اصطلاحهم** أن المتفق عليه ما رواه الشيخان معا، انظر: "شرح الزرقاني على موطأ مالك" "٤/ ١٤٧"..". [1]

"ص -٢٤٠-...فأنت ترى هذه الأقوال مشكلة إذا سبرناها بالمسبار المتقدم، وكذلك سائر الأقوال المذكورة في الفواتح مثلها في الإشكال وأعظم، ومع إشكالها؛ فقد

= فهموه بإبطال أن يكون مفيدا لزعمهم على نحو الطريقة المسماة بالنقض في الجدل، ومرجعها إلى المنع والمانع لا مذهب له، وأما ضحكه -صلى الله عليه وسلم- فهو تعجيب من جهلهم"، ومن مثل قول الأمير الصنعاني في "رسالة شريفة فيما يتعلق بالأعداد للحروف والأوفاق" "ص١٥" قال بعد أن ساق القصة: "فهذا دليل أن ذلك كان من عرف اليهود **واصطلاحهم**، ومن المعلوم قطعا أنه لم يكن ذلك من لغة العرب كما يعلم قطعا أن العرب لم تعارض القرآن، فما هو إلا من علم اليهود ومن أوضاع أسحارهم، وقد ثبت عن ابن عباس النهي عن عد أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من السحر".

ثم قال: "فإن قلت: فقد قرر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حيي بن أخطب على تفسير تلك الحروف بالأعداد.

قلت: أما أولا؛ فمعلوم أن تلك الحروف ليست موضوعة للأعداد في العربية، وقد علم أنه تعالى أنزل القرآن عربيا؛ فلا يفسر العربي إلا بالأوضاع العربية لا بالأوضاع العبرانية.

وأما ثانيا؛ فقد علم مخالفته -صلى الله عليه وآله وسلم- لليهود في أفعالهم وأقوالهم؛ فسكوته عن الإنكار هذا كسكوته عن الإنكار إذا مروا إلى كنائسهم.

وأما ثالثا؛ فلأنهم منكرون أنه كلام الله فهم فسروا على تسليم أنه كلام كاذب عندهم.

وأما رابعا؛ فلأنه يحتمل أن سكوته أراده لإغاظتهم وتحزينهم، فإنه يعلم أن بقاءه يوما واحدا مما يسوءهم ويحزنهم فضلا عن أعوام.

وأما خامسا؛ فلأنه معلوم أن هذا ليس من لغته ولا لغة قومه، فكأنه يقول: إذا كان عرفا لكم ولغة عندكم؛

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٩٩/٧

فأنتم تعلمون أنه ليس لغة لنا ولا هو عرفنا، وإنما هو شيء جئتم به من تلقاء أنفسكم، فلا ينكر عليهم أن يتعارفوا بينهم بأي لفظ.." (١)

"ص -٤٧-...الاجتهاد.

ولو كان مشترطا في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم؛ لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب١، وليس الأمر كذلك بالإجماع.

والثاني٢:

أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل٣ بنفسه، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال، بل يقول العلماء:

إن من فعل ذلك؛ فقد أدخل في علمه علما آخر ينظر فيه بالعرض لا بالذات، فكما يصح للطبيب أن يسلم من العلم الطبيعي أن الأسطقصات٤ أربعة، وأن مزاج الإنسان أعدل الأمزجة فيما يليق أن يكون عليه مزاج الإنسان، وغير ذلك من المقدمات، وكذلك يصح أن يسلم المجتهد من القارئ أن قوله تعالى:

---

١ في "د" وحدها، وفي الأصل و"ف" و"م": "الطالب".

٢ هو في الحقيقة دليل ثالث. "د".

٣ ليس هناك علم يقال له "علم الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية" له موضوع يميزه عما سواه؛ حتى يعد كل ما خرج عنه نظرا في عرضي العلم لا في ذاتي له، فإن كان مراده المعارف التي ينبني عليها التمكن في الاجتهاد؛ فذلك ما نحن بسبيل معرفته، وتمييز ما يتوقف عليه مما لا يتوقف عليه؛ فبعد أن يمتاز ما يتوقف عليه يقال: إن ما زاد عنه يكون البحث فيه أشبه شيء فيه بإدخال علم في آخر، وهو في اصطلاحهم غير محمود وبالجملة فهذا الدليل أشبه بالشعريات ما لم يمحص الأمر ويحصر ما يتوقف عليه الاجتهاد توقفا أصليا كما أشرنا إليه. "د".

قلت: كلمة "علم" لا وجود لها في الأصل.

٤ كلمة يونانية يراد بها العناصر: الماء، والتراب، والهواء، والنار. "ف".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٣٠/٨

قلت: الضبط الذي رسمناه هو الذي صوبه دوزي في "تكملة المعاجم العربية" "١/ ١٣٠".

وقال "ماء": يقال لها: "الاستقصاءات"، ويقال لها: "الأركان".." [١]

"ص -٨٠-..

= ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٣ و٣٥/ ٢٣٣"، و"آدب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح "ص١٦٤-١٦٥"، و"روضة الطالبين" "١١/ ١١٧".

٢ التقليد قبول رأي من ليس رأيه حجة دون أن تعرف حجته، فيخرج عنه العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وبالإجماع ورجوع القاضي إلى الشهود؛ لأن هذه الثلاثة أدلة شرعية يؤخذ بها في الأحكام جماعا؛ فهي حجة شرعية، فلا يعد الرجوع إليها تقليدا، والمفتي في اصطلاحهم هو المجتهد، وقد يطلق على من يعرف الأحكام الشرعية ويتصدى لإجابة السائلين عنها وإن لم يكن مجتهدا. "د".

٣ في المسألة ثمانية أقوال، والتخيير لأكثر أصحاب الشافعي والشيرازي والخطيب والبغدادي والقاضي، والاجتهاد في الترجيح الذي اختاره المؤلف وبالغ في إثباته وشدد النكير على خلافه هو لابن السمعاني، كما يؤخذ من "إرشاد الفحول" "ص٢٧١" للشوكاني، وعليك بمراجعة الركن الثاني من أركان القضاء في "التبصرة" "١/ ٤٥ وما بعدها"؛ فإن به فصولا ممتعة جدا في هذا الموضوع، وهي على الجملة تؤيد ما ذهب إليه المؤلف هنا، وفي "فتاوى الشيخ عليش" "١/ ٥٧ وما بعدها" في باب مسائل أصول الفقه إفاضة واستقصاء في هذا الموضوع. "د".

وكتب "ف" ما نصه: "علمت أن الظاهر تخييره، ومن كان حكمه كذلك؛ فلا يلزم أن يكون أخذه بأحدهما متبعا هواه، خصوصا إذا تساويا بالنسبة إلى فرضه".

قلت: انظر ما قدمناه قريبا في التعليق على "ص٧٩"، و"إحكام الفصول" "ص٧٢٩-٧٣٠"، و"البرهان في أصول الفقه" "٢/ ١٣٥٠-١٣٥١".

________." [٢]

"هذا وللحنفية اصطلاح خاص في تعريف الصحة في المعاملات إذ يعرفونها بكون العقد يترتب عليه أثره المقصود منه مع عدم طلب التفاسخ شرعاً.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور ح سن، ٦٣/١٠

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١١٧/١٠

ويعبرون عن الصحيح بأنه ما كان مشروعاً بأصله ووصفه أو بأنه (ما استتبع غايته المقصودة منه ولم يطلب فسخه شرعاً) (١).

وقد ذكروا ذلك ليقابلوا به الباطل والفاسد في اصطلاحهم كما سيأتي.

معنى البطلان :

البطلان لغة مصدر بطل، وهو ذهاب الشيء خسراناً وضياعاً، والباطل ضد الحق(٢).

أما في الاصطلاح الأصولي فالبطلان نقيض الصحة، والباطل نقيض الصحيح، فالبطلان عدم استتباع الفعل غايته.

فهو في العبادات كون الفعل واقعاً على خلاف أمر الشرع عند المتكلمين، وكونه غير مسقط للقضاء، أو غير دافع لوجوب القضاء عند الفقهاء.

وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك وحلّ الانتفاع ونحوهما (٣).

وهو عند الحنفية في المعاملات كون العقد لا يترتب عليه أثره المقصود منه مع طلب التفاسخ شرعاً.

وقالوا عن الباطل بأنه ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه (٤).

معنى الفساد :

الفساد لغة مصدر فَسَدَ ككرم ونصر وعَقَد، وهو نقيض الصلاح.

ويطلق على أخذ المال ظلماً، وعلى الجدب والقحط (٥).

والفساد اصطلاحاً مرادف للبطلان عند الجمهور، لأنهما بمعنى واحد، ويقابلان الصحة.

وبناءً عليه فإن تعريف الفساد في اصطلاح الجمهور - غير الأحناف - هو تعريف البطلان السابق ذكره (٦).

---

(١) المرجع السابق، مسلم الثبوت جـ٢ : ١٢٢.

(٢) القاموس المحيط ص ٨٨٩ - ٨٩٠، لسان العرب جـ١ : ٤٣٢، مختار الصحاح ص ٣٦.

(٣) نهاية السول جـ١ : ٥٨، تيسير التحرير جـ٢ : ٢٣٦.

(٤) المرجع السابق، فواتح الرحموت جـ١ : ١٢٣.

(٥) القاموس المحيط ص ٢٩١، لسان العرب جـ١٠ : ٢٦١.

(٦) منهاج الوصول جـ١ : ٥٧، جمع الجوامع جـ١ : ١٤٦، تيسير التحرير جـ٢ : ٢٣٧.." [١]

"أما الأحناف فللفساد عندهم معنى مغاير للبطلان، إذ يعرفونه في المعاملات بكون الفعل يترتب عليه أثره المقصود مع طلب التفاسخ شرعاً (١).

فالفرق بين الفاسد والباطل عند الأحناف أن الفاسد يترتب عليه أثره المقصود منه، والباطل لا يترتب عليه أثره، مع أن كلاً منهما مطلوب فسخه شرعاً.

وكل من الفاسد والباطل يقابل الصحيح عندهم كما بينا ذلك من قبل.

وقد كان لهذا الاصطلاح الخاص بالأحناف أثر في الفروع الفقهية، إذ خالفوا الجمهور في كثير من المنهيات فقالوا بفسادها حسب اصطلاحهم، في حين أن الجمهور قالوا ببطلانها كما سيتضح قريباً من خلال ثنايا هذا البحث.

المطلب الثالث : تقسيمات الفعل المنهي عنه

يقسم الأصوليون والفقهاء الفعل المنهي عنه من حيث تعلق النهي به إلى ثلاثة أنواع هي :

الأول : أن يكون النهي عن الشيء لعينه، كالنهي عن الكفر، والظلم، والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، فإن القبح في هذه الأمور نابع من ذاتها (٢).

وقد قسَّم الأحناف هذا النوع إلى قسمين :

١. ما كان القبح فيه حسياً، كالزنا وشرب الخمر.

٢. ما كان القبح فيه شرعياً، كالصلاة بدون طهارة.

ويفرقون بينهما : بأن الحسية ما كان معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها ولم تتغير بالشرع، فالزنا مثلاً بقيت ماهيتها بعد نزول تحريمها على حالها، وعلى ما كانت عليه في الجاهلية، لا أن تحريمها معلوم من جهة الحس دون الشرع.

وأما الشرعية فقد تغيرت معانيها بعد ورود الشرع بها، فالصلاة هي الدعاء، وزيدت عليها أشياء بعد شرعها (٣).

الثاني : أن يكون النهي فيه لا لعينه، وإنما لوصف لازم له لا ينفك عنه، كصوم يوم النحر، والطلاق حال الحيض، وبيع الربويات.

---

(١) النهي المطلق .. هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وتطبيقات من أثره الفقهي، ص/١٠

(١) المرجع السابق، مسلم الثبوت جـ١ : ١٢٢.

(٢) تحقيق المراد ص ٢٧٦.

(٣) المنار جـ١ : ١٤٣ وبعدها.." [1]

"إذن تصير العبارات عندنا ثلاثة: نفى أصل العبادة أو أصل المعاملة، واللا نفى بعض ما يلزم، والصورة الثالثة: نفي العبادة من أجل انتفاء بعض المستحبات، وهذه ما تنفى.

تنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل

القاعدة أو المسألة الخامسة عشرة والأخيرة: تنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل. يعني أن موضوع العقود عقدا وفسخا يرجع إلى ما تعارف عليه الناس من الأقوال والأفعال، وهذا يا إخوان هو المتعين، أن أمور العقود مرجعها إلى عبارات الناس **واصطلاحاتهم**، لماذا؟ لأمرين:

الأمر الأول: أن الشرع ذكر العقود وليس لها صيغة لا في اللغة ولا في الشرع، يرجع فيها إلى العرف.

الأمر الثاني: أن العقود ليست عبادات، وإن كانت عبادة هي، لكن قصدي ليست عبادات يتعبد الإنسان فيها بأقوال معينة، بل هي معاملات يرجع فيها إلى ما تعارف عليه الناس؛ ولهذا قال العلماء: إنها تنعقد عند كل قوم بما يفهمونه. الآن العالم فيه أعداد من اللغات، كل قوم تنعقد عقودهم وتنفسخ بما عليه لغتهم.

أنواع المسائل

ثم في الخاتمة استطرد المصنف -رحمه الله- إلى ذكر أنواع المسائل ، فقال:

المسائل قسمان: مجمع عليها ، فتحتاج إلى تصور وتصوير ، وإلى إقامة الدليل عليها ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال .

التصور: هو إدراك الشيء دون أن يحكم عليه بنفي ولا إثبات، هذا يسمى التصور فالإنسان إذا نزل به المسألة، أولا يتصورها في ذهنه، ثم يصورها في الواقع العملي، يعني: يذكر حدوده وقيوده.

يعني مثلا: النفقات من المسائل المجمع عليها ، النفقة على الزوجة، لكن نزل به حادثة، هو لا بد أن الحادثة هذه يتصورها أولا في ذهنه، ثم يصورها ، يذكر صفة الزوج وصفة الزوجة والقدرة -مثلا- المالية ، ثم بعد هذا يبحث عن الدليل ، فإذا وجد الدليل أصدر الحكم .

(١) النهي المطلق .. هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وتطبيقات من أثره الفقهي، ص/١١

إذن المراحل ثلاث: تصور وتصوير، يعني: استحضار المسألة وتحديدها، الثاني: البحث عن الدليل، والأمر الثالث: الحكم.." (١)

"حينئذ أورد عليه قبل الاصطلاح كيف حصل المفاهمة قالوا: بالإشارة وقالوا: هذا السبب هذه ساعة هذا ماء هذا كأس هذه شعرة فإذا سمع المخاطب قال: هذه ما كانت موجودة في المثال هذه ساعة يفهم المخاطب إذا كل ما أطلق لفظ الساعة فهم هذا المسمى هذا كأس وفيه ماء هذا قدح إذن لم يكن فيه ماء ما بداخله هذا يسمى ماء إذن إذا أشار باللفظ إلى المسمى متى ما أطلق المسمى حصل المراد يعني: فهم المخاطب المسمى من إطلاق اللفظ لكن من الذي أخبر الأول الذي قال: هذه ساعة وهذا ماء هذا يحتاج إلى إثبات يحتاج إلى نص ولا نقدر قالوا: كذلك بالتعين يقول له: اذهب هناك وأتني بالكتاب يذهب لا يجد شيء واحد فيعرف أنه هو الكتاب اذهب إلى السيارة بالخارج فيذهب ما يدري شيء معين أربع كفرات إلى آخره فيعرف أن هذه السيارة هل بدلت شيء معه قالوا: هذا التعيين. فبالإشارة وبالتعين كالطفل قالوا: كما أن الطفل يفهم اللغة من والديه بالإشارة والتعيين فيترفع حتى يصل إلى معرفة اللغة قالوا: كذلك أهل الاصطلاح قبل **اصطلاحهم** عرفوا بالإشارة وبالتعيين لكن هذا ضعيف أولا لكونه معامل بظاهر الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿((((((((آدم الأسماء ((((((﴾ [البقرة:٣١]. والأسماء هنا ليس المراد الاسم الاصطلاحي مقابل للفعل والحرف لا المراد ما دل على مسماه الاسم في اللغة ما دل على مسماه فكل لفظ دل على مسماه سواء كان مقترنا بزمن أو لا سواء دل على معنى في نفسه أو في غيره فقط هذا يسمى اسما إذن ﴿((((((((آدم (((((((((((﴾ هذا ليس المراد به الاسم الاصطلاحي وإنما المراد به الاسم اللغوي ما دل على مسماه كذلك جاء في الحديث الشفاعة: «لما جاؤوا إلى آدم وقالوا: علمك أسماء كل شيء». فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكاه أليس كذلك نأخذ من الكتاب والسنة وهذا هو القول الظاهر ولو اعتمد على ظن راجح لا بأس به إن لم يكن مقطوعا لأن بعض النازلة يقول: الأصل التوقف يقول: ليس هناك دليل عقلي ولا نقلي لأن العقل ليس له مدخل في اللغة يعني: لا يثبت ولا ينفي يجوز عقلا أن تكون اللغة كلها توقيفية ويجوز عقلا أن تكون اللغة كلها اصطلاحية ما يمنع العقل ويجوز عقلا أن تكون اللغة بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية يعني في الأصل توقيف وفي المتأصل أحواله اختارها ابن حزم ((في الأحكام)) أن أولها ابتداء توقيفي وآخرها اصطلاحي يعني تلم اللغة العقل لا يمنع من هذا أو ذاك مجوزا ثلاثة الأقوال أليس كذلك والنقل قالوا: ليس هناك دليل سمعي قطعي نقول: إذا لم

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/١٤٢

يكن دليل قطعي لا يكون دليل ظني؟ وجد دليل ولو ظني لأن بعض أهل العمل أورد على استدلال بالآية احتمالات أخرى لكن ظاهر النص أن الله جل وعلى ﴿((((((آدم الأسماء ((((((﴾ قال: ﴿((((((((((((﴾ أل داخلة على الجمع وهي استغراقية ثم أكد هذا المعنى بقوله: ﴿((((((﴾ ہذا توكيد وجاء في حديث الشفاعة أيضا: «وعلمك أسماء كل شيء». فحينئذ نقول: الأصل في هذه اللغة أنها توقيفية وهذا قول الجمهور.

توقيف اللغات عند الأكثري ** ومنهم النوفورة والأشعري." (١)

"عليه، ما هو أثره في نحو قوله تعالى: ﴿((((((((((((((((﴾ [الإسراء: ٧٨]. وجوب الصلاة هذا مدلول قوله تعالى: ﴿((((((((((((((((﴾. وإلا لو جعل ﴿((((((((((((((((﴾ عند الفقهاء مدلول لو جعل كل منهما الدال والمدلول دليل اتحد المدلول مع الدليل وهذا باطن إذن لا بد من المغايرة بين الدليل والمدلول عند الفقهاء فنصوا على أن مدلول الآية هو الحكم الشرعي أما الآية نفسها فلا تسمى حكما في **اصطلاحهم** مدلول خطاب الشرع أما الأصوليون فلما كان مبحثهم في نفس الأدلة عرفوا الحكم الشرعي بتعاريف يشملها ويجمع بينها ما ذكره السبكي أو ابن السبكي في ((جمع الجوامع)) وهو أن الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بعضهم يزيد من حيث إنه مكلف به بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع هذا هو الحكم الشرعي عند الأصوليين وهنا اختلاف في بعض الألفاظ بعضهم يقول: خطاب الله، وبعضهم يقول: خطاب الشرع، وبعضهم يقول: كلام الله كما عبر صاحب ((المراقي)).

كلام ربي إن تعلق بما ** يصح فعلا للمكلف اعلما

من حيث إنه به مكلف ** فذاك بالحكم لديهم يعرف

هذا يسمى الحكم الشرعي عند الأصوليين.." (٢)

"ولا شك أن هذه الأبحاث .. يعني: بعضها أخذ من كتب الأصول فجعل في كتب المصطلح. يعني: ألف من ألف في علم المصطلح، ونزع هذه الأبحاث كما هي ووضعها في علم الأصول، فظن الظان أن هذا هو مبحث المحدثين. وليس الأمر كذلك.

ولذلك وقع الخلط في نسبة بعض المذاهب إلى أربابها: هل هذا مبحث الأصوليين أو مبحث المحدثين؟

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٧/١٩

(٢) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٥

لا شك أولا: أن هذه المسائل مشتركة، لكن لكل طائفة قول قد يخالف الطائفة الأخرى.

فحينئذ ننظر فيه .. ننظر أيهما أقرب إلى الصواب؟ إن كانت المسألة اصطلاحية أو خلاف لفظي لا إشكال فيه، وإن كان ينبني عليه من حيث القبول والرد فحينئذ العمدة يكون فيه ما ترجح عند أهل الحديث؛ لأنهم أصاحب الشأن.

وأكثر من تكلم في الأصول إنما هم أبعد ما يكونوا عن ممارسة علم الحديث، وعلم الحديث كما هو معلوم لا يعلم إلا بالممارسة.

ولذلك قال هنا: ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن أو بالمعجزة فليس منه اصطلاحا، إذا: البحث اصطلاحي فحسب.

فاصطلاحهم مخالف للغة طردا وعكسا. هكذا قال المرداوي في التحبير.

إذا: (وهو) ﴿أي: خبر الآحاد في الاصطلاح﴾.

(ما عدا المتواتر) حينئذ شمل الغريب على اصطلاح المحدثين، وشمل العزيز، والمشهور، والمستفيض.

وهذه عند أهل الحديث كلها تسمى آحادا، بخلاف ذلك عند الأصوليين.

قال: (فدخل مستفيض مشهور، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة).

(فدخل) ﴿في الأحاد﴾ يعني: دخل في الحد السابق (ما عدا المتواتر).

﴿في الأحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور﴾ يعني: ما يعبر عنه بأنه المستفيض، وما يعبر عنه بأنه المشهور، وإن كان المشهور عند المتأخرين .. المحدثين: أنه ما رواه ثلاثة فأكثر، والمستفيض: ما زاد على ذلك مما لم يبلغ حد التواتر.

يعني قيل: هو هو، لكن على التفريق بينهما حينئذ يكون المستفيض: ما زاد على ثلاثة ولم يبلغ حد التواتر، إذا جعلنا العدد معينا في المتواتر.

قال: (فدخل مستفيض مشهور، وهو) أي: المستفيض المشهور.

(ما) أي: حديث أو سند.

(زاد نقلته على ثلاثة) عدول.

﴿فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدا في الأصح﴾ خالف الاصطلاح هنا ﴿أربعة فصاعدا في الأصح﴾ كون المستفيض هو المشهور هذا قول كذلك عند بعض المحدثين، لكن كونه زاد على أربعة ﴿فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدا﴾.

يعني: ما كان يرويه ثلاثة، حينئذ لا يسمى مشهورا مستفيضا. وهو قول.

قال هنا: ﴿فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدا في الأصح﴾ ما لم يتواتر.

﴿وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب، وجمع من أصحابنا وغيرهم، وقطع به ابن حمدان في المقنع﴾.

إذا: هذا الذي يقدم عند أصولي الحنابلة: أن المشهور والمستفيض بمعنى واحد، وأنه ما زاد عن أربعة فصاعدا.

﴿وقيل﴾ في المشهور المستفيض ﴿ما زاد نقلته على الاثنين﴾.

وهذا الذي ذكرناه عن أهل الحديث: أنه ثلاثة فأكثر .. ما زاد عن اثنين.." (١)

"(لدرك حكم) أطلق الحكم هنا، حينئذ هل يشمل الحكم الذي يمكن الاجتهاد فيه أو لا؟ يرد عليه اعتراض، ولذلك في الشرح قال: ﴿يسوغ فيه الاجتهاد وهو الظني﴾ لأنه لا اجتهاد في القطعيات، القطعيات الأمور المجمع عليها بين أهل العلم لا اجتهاد فيها، لكن قوله: (لدرك حكم).

قال ابن الحاجب: لتحصيل ظن، وهذا واضح أنه احتراز عن القطعيات، أما لدرك حكم يعني: للوصول إلى حكم، هذا ليس فيه إشارة إلى أن الحكم هذا الذي يجوز للمجتهد أن ينظر فيه أنه حكم قطعي، وأنه حكم ظني احترازا عن القطعي. على كل الاعتراض وارد.

(لدرك حكم) ﴿يسوغ فيه الاجتهاد وهو الظني﴾ لأنه ليس كل مسألة يجوز أن يقدم عليها المجتهد فيجتهد فيها، فباب العقائد: الأصول، والتوحيد، وما يتعلق بالشرك، وما يتعلق بالإيمان، والملائكة، والإيمان بالرسل .. هذه كلها ليس محل الاجتهاد.

قال: (حكم شرعي) احترازا عن الحكم العقلي، واحترازا عن الحكم العادي والحكم الاصطلاحي، والحكم الحسي .. وهذه كلها ليست داخلة في مسمى الاجتهاد، نعم الاجتهاد عند النحاة لهم **اصطلاحهم** الخاص بهم، والاجتهاد عند الصرفيين وعند البيانيين .. ، فكل علم لا بد أن يكون فيه شيء من الاجتهاد، لكن الباب هنا معقود للاجتهاد في الشرعيات.

إذا: (لدرك حكم شرعي) ليخرج غير الشرعي من العقلي والحسي.

﴿ولم يقيده جماعة بذلك للاستغناء عنه بذكر الفقيه؛ لأن الفقيه لا يتكلم إلا في الشرعي﴾.

يعني: جمع الجوامع لابن السبكي لم يقيد الحكم بأنه شرعي قال: لدرك حكم وسكت، إذا: هل كل حكم يبحث فيه هنا؟ الجواب: لا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٣٧

قال: هذا معلوم من قوله: (استفراغ الفقيه) لأن بحث الفقيه في الشرعيات، إذا لا نحتاج إلى تقييد الحكم بالشرعي، ولهم وجههم.

﴿وقال الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن﴾ هذا احترازا عن القطعي وهو جيد.

﴿بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد عليه﴾ في البحث، حينئذ يبذل أقصى ما يمكن أن يبذله.

ثم لما عرف الاجتهاد بما ذكر، حينئذ (استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي) هل من شروط تتعلق بالمجتهد؟

بين رحمه الله تعالى أنه ليس كل من ادعى الاجتهاد حينئذ يسلم له، بل لا بد من تحقق أمور في الجملة هي مجمع عليها بين الأصوليين والفقهاء.

قال: (وشرط مجتهد).

يعني: شرط مجتهد ليصح له الاجتهاد.

(كونه فقيها) يعني: لا بد أن يكون من أهل الفقه، ولذلك أخذه في حد الاجتهاد (استفراغ الفقيه).

إذا: يشترط أن يكون فقيها.

(وهو) ﴿الفقيه في الاصطلاح﴾ (العالم بأصول الفقه وما يستمد منه).

لأن أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. حينئذ لا بد أن يكون عالما بأصول الفقه، وإن كان جاهلا فحينئذ لا يحل له الاجتهاد.." (١)

"فما يحتاج إلى وقوف وقفنا معه، وما لا يحتاج نبينه ونمر عليه كما يقال مرور الكرام، وثم مسائل لا يمكن استيعابها في كتب الأصول، وهذا مما يجعل أيضا أصول الفقه من الكتب أو من الفنون التي تعد من العلوم الصعبة على طلاب العلم، أنه مركب من عدة فنون يدخل فيه مباحث في اللغة يدخل فيه مباحث من المنطق، مقدمة منطقية ومقدمة لغوية هذا المشهور عندهم، والمقدمة المنطقية هذه لم يذكرها المصنف فأراحنا منها، وإلا لو ذكرها لاحتجنا إلى أن نبين أصول المنطق من أوله إلى آخره، ولذلك لو ذكر علم المنطق في هذا الكتاب أو في غيره من الكتب حينئذ يحتاج الطالب إلى أن يدرس المنطق في ضمن أصول الفقه، فإذا كان أصول الفقه نفسه فيه نوع صعوبة والمنطق في نفسه فيه نوع صعوبة أو هو صعب، فحينئذ دراسة أصول الفقه وفي ضمنه علم صعب يجعل ماذا الصعب صعبا يزيده، ولذلك من الحسن من طالب

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٧٤

العلم أن يكون بصيرا فيعرف ما الذي يتألف منه أصول الفقه، فيعلم أنه مستمد من علوم اللغة فيدرس كل فن فنون اللغة، ثم بعد ذلك يدرس أصول الفقه، لأنه ستأتيه مباحث حد الكلام حد الكلمة تعريف الكلام يأتي الاشتقاق تأتي الحقيقة والمجاز يأتي المعرب وليس بمعرب، هذه كلها مباحث لغوية وليست بمباحث أصولية، وإنما تذكر في أصول الفقه لأن من مبناة أنه مستمد من علم اللغة إذا كان مستمدا من علم اللغة فحينذ لابد أن يذكر طرف من اللغة العربية مما يحتاجه الأصولي في هذا الفن، فإذا وجد في كتاب ما قد تجد مثلا مجلدا كاملا فيه مطولات كله في اللغة العربية حينئذ كيف يفهم طالب العلم أصول الفقه إذا لم يفرد هذا الفن بدراسة مستقلة، ولذلك الأولى لطالب العلم ألا يتعمق في دراسة المسائل الدخيلة على الفن، وأعني بالمسائل الدخيلة أنها ليست من فن أصول الفقه أصالة وإن بني عليها وإنما يأخذ كل فن على حده فيدرس النحو على حده فإذا مرت به مسائل النحو في أصول الفقه لا يقف معها كثيرا، وإنما ينظر إلى رأي الأصوليين فحسب ما اختيارهم ما ترجيحهم، هل اصطلاحهم يخالف اصطلاح أهل اللغة أم لا فقط، أما أن يقف ويدرس النحو ويدرس الحقيقة والمجاز والاستعارة والكناية في أصول الفقه نقول أن هذا لا يستوعبه أصول الفقه على وجهه، بل ربما قد يرجع من حيث بدأ ولا يتم الكتاب. لذلك المباحث التي ستأتينا في أصول الفقه هنا في اللغة وكذا لن نقف معها كثيرا وإنما نبين مراد المصنف ونسير، وبهذه الطريقة إن شاء الله نأتي على الكتاب من أوله إلى آخره.

بسم الله الرحمن الرحيم

" أحمد الله على إحسانه وأفضاله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأصلي وأسلم على نبيه المكمل بإرساله، المؤيد في أقواله وأفعاله، وعلى جميع صحبه وآله. وبعد:

فهذه (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) من كتابي المسمى بـ (تحقيق الأمل) مجردة من الدلائل، من غير إخلال بشيء من المسائل، تذكرة للطالب المستبين، وتبصرة للراغب المستعين، وبالله أستعين، وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل المعين."." (١)

"الأول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يرى التفريق بين الأصول والفروع أولا، ويحكي المذاهب في ضابط التفريق ويختار أحدها في وقت ثم يختار رأيا ثانيا في

وقت آخر ثم ترجح لديه عدم التفريق بينهما (١).

الثاني: أنه كان يعبر بالأصول والفروع عن أحكام الشرع من أجل إفهام غيره بمراده، ويبين آراء الناس فيما

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١

يسمى أصولا، وما يسمى فروعا، وينكر نسبة التفريق بينهما إلى الشرع ... فيكون إنكاره للتفريق لأنه الصواب عنده وتعبيره بالأصول والفروع من باب مخاطبة القوم **باصطلاحهم**.

الثالث: أن تعبيره بالأصول والفروع وذكره آراء الناس فيما يسمى أصولا وفروعا منطلق من كون هذه قضية اصطلاحية لا يترتب عليها أحكام شرعية، وينكر نسبة التفريق إلى الشرع بحيث يترتب على هذا التفريق أحكام شرعية.

والفرق بين الاحتمال الثاني والثالث أنه في الاحتمال الثالث يصح عنده أن يقال الدين فيه مسائل أصول ومسائل فروع ابتداء، أما في الاحتمال الثاني فلا يصح أن يقال ذلك إلا من قبيل مخاطبة أهل الاصطلاح **باصطلاحهم**).

وأما قوله: (أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يرى التفريق بين الأصول والفروع أولا، ويحكي المذاهب في ضابط التفريق ويختار أحدها في وقت ثم يختار رأيا ثانيا في وقت آخر ثم ترجح لديه عدم التفريق بينهما). فلا دليل عليه، كما أنه لا يمكن إثبات المتقدم من المتأخر من كلامه، وسوف أعرض لبعض الضوابط في التفريق من كلام ابن تيمية، فيحمل إنكاره للتفريق على عدم انضباط بعض وجوه التفريق بينهما نظرا للوازمها الفاسدة (٢).

---

(١) وهذا الكلام منه لا دليل عليه، وهو لا يستطيع إثبات المتقدم من المتأخر من كلامه، وسوف أعرض لبعض الضوابط في التفريق من كلام ابن تيمية، فيحمل إنكاره للتفريق على عدم انضباط ما يرده من ضوابط.

(٢) ولعل عدم ذكر الشيخ الشثري لهذا الوجه أنه اختار وجها ضعيفا للتفريق بينهما حيث قال في رسالته (ص/١٤٧): (يظهر لي أن قطعية الدليل وظنيته ضابط صحيح للتفريق)، وقد رد تقي الدين ابن تيمية على هذا التفريق وسيأتي كلامه بإذن الله.." [١]

"ثم القياس، ولم يتكلم على القرآن كمصدر أول للتشريع.

لم يتكلم الشيخ هنا عن تعريف الخبر اصطلاحا، فقد سبق تعريفه في باب الكلام، وإنما تكلم عن تعريفه المراد هنا، وهو أنه مرادف للسنة، ولا مشاحة في الاصطلاح وقد اختلف العلماء في الخبر، والحديث، والسنة أيهم أعم من الآخر على أقوال:

قال القارئ في "شرح نخبة الفكر" (ص/ ١٥٣): (الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) وهو في

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٦٥

اللغة ضد القديم وفي **اصطلاحهم**: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفعله، وتقريره، وصفته حتى في الحركات، والسَّكَنَات، في اليقظة، والمنام ذكره السخاوي، وفي ' الخلاصة ': أو الصحابي، أو التابعي ... إلخ. ويرادفه السُّنة عند الأكثر. وأما الأثر: فمن اصطلاح الفقهاء: فإنهم يستعملونه في كلام السلف، والخبر في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. وقيل: الخبر والحديث: ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. والأثر: أعم منهما، وهو الأظهر ...).

قال الشيخ طاهر الجزائري في " توجيه النظر" (١/ ٤٠): (وأما السنة فتطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير فهي مرادفة للحديث عند علماء الأصول).

شرح التعريف:

وقد فصل ابن النجار في تعريف السنة اصطلاحا، وزاد الهم ولم يذكر الوصف، وسيأتي بإذن الله بعد ذكر كلامه الكلام على الهم والوصف.

فقال في "مختصر التحرير" في تعريف السنة: (اصطلاحا قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي ولو بكتابة وفعله ولو بإشارة وإقراره وزيد الهم).

وشرحها في "شرح الكوكب المنير" (٢/ ١٦٠) (١) بقوله: (السنة في اصطلاح علماء الأصول (قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي) أي غير القرآن (ولو) كان أمرا منه (بكتابة) (كأمره صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بالكتابة يوم الحديبية)، وقوله صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لأبي شاه) يعني الخطبة التي

---

(١) وانظر التحبير (٣/ ١٤٢١).." [(١)]

"أولا: الصورة التى اتفقوا على الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيها:

ما اتفقوا على الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه هو مفهوم الوصف والشرط، والعدد والغاية وذلك فى غير النصوص الشرعية، أى فى عقود المتعاقدين وتصرفاتهم وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء. فمثلا: لو قال الواقف: وقفت (١) دارى من بعدى على طلبة العلم فى المحلة الكبرى. فهذا القول يدل بمنطوقه على شمول طلبة العلم بالمحلة بوقفه دون غيرهم ولو قال: وقفت ريع (٢) ضيعتى من بعدى لأرملتى إذا لم تتزوج. فالمنطوق ثبوت الاستحقاق لأرملته إذا لم تتزوج، والمفهوم المخالف له نفى استحقاقها إذا تزوجت.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٧٣

وهكذا كل عبارة من أى عاقد أو متصرف أو مؤلف أو أى قائل إذا قيدت بوصف أو شرط أو حددت بعدد أو غاية تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفى، لأن عرف الناس **واصطلاحهم** فى الفهم والتعبير على هذا، ولو لم يفهم النفى والإثبات كان التقييد فى عرفهم عبثا إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص.

---

(١) الوقف لغة: الحبس وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود (لسان العرب ٥/ ٤٨٦٨، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٧٦، وسبل السلام ٣/ ٩٣٤).

(٢) الريع بالفتح النماء والزيادة وأرض مريعة بالفتح بوزن مبيعة أى مخصبة.

والضيعة العقار والجمع ضياع وعند أهل الحاضرة تطلق على النخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة- مختار الصحاح ٢٦٦، ٣٨٦ -." [١]

"الخصوص غير محسوس لأنه إنما يعرف بالرجوع إلى مواضعات " أهل اللغة **واصطلاحهم** على حكم اللفظ. وقد يجوز أن يكون فيه شبهة على بعض الناس أو لا يستدل عليه من جهة اللغة فلا يقع له العلم بموضوعه وموجب حكمه، كما أن قول القائل رجل وفرس محسوس مسموع يشترك السامعون (كلهم) في العلم (بوجوده) وليس كل من سمعه عرف معناه إذا لم يكن من أهل هذه اللغة. وأيضا: فإن الأجسام محسوسة، وهي دلائل على الله تعالى، وليس كل من أحسها وشاهدها عرف وجه دلالتها إذا لم يستدل (بها) . كذلك اللفظ المطلق يقتضي العموم، وقد يجوز خفاء حكمه على بعض السامعين.

فإن قال قائل: أخبرني عمن سمع آية أو سنة ظاهرهما عموم هل يلزمه إمضاؤهما على ظاهرهما وعمومهما أو يتوقف فيهما حتى يعلم (أهو عام أو خاص) ومنسوخ أو ناسخ. فإن قلت إنه يمضيهما على العموم مع علمه بأن في القرآن والسنة خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا فقد حكمت بعمومهما مع الشك فيه. وإن قلت إنه يقف فيهما حتى يستقرئ سائر الأصول والدلائل، فإذا لم يجدها يخصصها قضى فيهما بالعموم فقد تركت القول بالعموم وصرت إلى (مذهب) أصحاب الوقف.." [٢]

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٠٩

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ١٢٧/١

"أن المعنى الذي به تعلق وجوب الكفارة، هو حصول الإفطار بضرب من المأثم. فأثبتنا المعنى بالاتفاق، ثم استدللنا عليه بما وصفنا، وليس ذلك قياسا في إثبات الكفارة ولا غيرها.

وأما امتناع جواز قياس المنصوص على المنصوص. فقد بيناه فيما سلف من هذا الباب، وحكينا ما قال محمد في " السير " في هذا الباب. فكرهت إعادته.

وقد بينا أيضا فيما تقدم امتناع جواز النسخ بالقياس، وامتناع جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة الثابتة، الذي لم (يثبت خصوصه) .

وامتناع إثبات الأسماء قياسا: (فإن) الأصل أن الأسماء على ثلاثة أنحاء مختلفة.

فمنها: أسماء الأجناس كقولك حيوان، وجن، وإنس، ورجل، وفرس، وخمر، وما جرى مجرى ذلك. هذا الضرب من الأسماء مأخوذ من اللغة.

ومنها: أسماء الأشخاص وهو ما يسمى به الشخص الواحد، للتمييز بينه وبين غيره، ولا يفيد فيه معنى، وإنما هو لقب لقب به، لتعريفه وتمييزه من غيره، كقولك: زيد، وعمرو، وخالد. ولا يتعلق ذلك باللغة، ولا بموضوعات أهلها **واصطلاحهم**.

لأن لكل أحد أن يسمي نفسه ما شاء، غير محظور بذلك عليه.

ومنها: أسماء هي أوصاف للمسمى بها، وهي مشتقة من أفعال الموصوفين (بها) ، أو أحوال يكونون عليها، أو صفات يكونون بها. كقولك: قائم، وقاعد، ومؤمن، وكافر، وأحمر، وأسود، وحي، وقادر، ونحو ذلك.." (١)

"فهذا الضرب من الأسماء يفيد أوصافا في المسمى (بها) ،، أو أسماء أخر، وهي أسماء الشرع، وهي مقصورة على ما يرد به التوقيف. نحو الكافر، والمؤمن، والمنافق. ونحو: الصلاة، والزكاة، والصوم، والربا، ونحوها. هذه أسماء شرعية، قد وضعت في الشرع لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة.

فما كان من أسماء اللغة، فإنه لا يكون اسما إلا بمواصفات أهلها، **واصطلاحهم** عليها، حتى يكون كل من كان من أهل اللغة إذا سمعها عرف المراد بها، وبموضوعها.

ومتى لم يكن كذلك، لم يكن اسما لأجل اللغة.

وكذلك الأسماء التي هي مشتقة من صفات المسمى بها في أصل اللغة. سبيلها الاصطلاح، ومواضعة أهل

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٤/١٠٩

اللغة على معانيها في الأصل.

ومن حكمها أن لا يشكل معانيها عند سماعها على من كان من أهل تلك اللغة.

وأما أسماء الأشخاص – وهي الألقاب التي لا يتعلق وصفها باللغة، ولكل أحد أن يسمي نفسه بما شاء منها – فليس طريقها اللغة، ولا مدخل لها فيما قصدناه، ولا يعتبر فيها الإتباع والسماع، أو غير محظور على كل أحد أن يتسمى بما شاء منها.

وأما أسماء الشرع فسبيلها التوقيف. وهي تجري في بابها مجرى أسماء الأجناس، في باب أن علماء أهل الشريعة سبيلهم أن يعرفوها كما عرف أهل اللغة الأسماء اللغوية.

، وإذا تقرر حكم الأسماء على الوجوه التي ذكرنا، وكان معلوما مع ذلك أن رجلا لو سمى الماء خبزا، أو سمى الذهب نحاسا، أو سمى الفرس بعيرا، أن ذلك لا يصير اسما له، (لا) في لغة، ولا في شرع.." (١)

"والاحتياج إلى كافل والاصطلاح يقتضي وقتا لم يكن موجودا قبله لأنه عمل المصطلحين وكل عمل لا بد من أن يكون له أو فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليه فهذا من الممتنع المحال ضرورة قال علي وهذا دليل برهاني ضروري من أدلة حدوث النوع الإنساني ومن أدلة وجود الواحد الخالق الأول تبارك وتعالى ومن أدلة وجود النبوة والرسالة لأنه لا سبيل إلى بقاء أحد من الناس ووجوده دون كلام والكلام حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك وكل فعل فعله فله زمان ابتدىء فيه لأن الفعل حركة تعدها المدد فصح أن لهذا التأليف أولا والإنسان لا يوجد دونه وما لم يوجد قبل ما له أول فله أول ضرورة فصح أن للمحدث محدثا بخلافة وصح أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى مما ليس في الطبيعة معرفته دون تعليم فلا يمكن البتة معرفته إلا بمعلم علمه الباري إياه ثم علم هو أهل نوعه ما علمه ربه تعالى قال علي وأيضا فإن الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعها أو بإشارات قد اتفقوا على فهمها وذلك الاتفاق على فهم تلك الإشارات لا يكون إلا بكلام ضرورة ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التي عبر عنها بألفاظ اللغات لا يكون إلا بكلام وتفهيم لا بد من ذلك فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام ولم يبق إلا أن يقول قائل إن الكلام فعل الطبيعة قال علي وهذا يبطل ببرهان ضروري وهو أن الطبيعة لا تفعل إلا فعلا واحدا لا أفعالا

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٤/١١٠

مختلفة وتأليف الكلام فعل اختياري متصرف في وجوه شتى وقد لجأ بعضهم إلى نوع من الاختلاط وهو أن قال إن الأماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكل لغة نطقوا بها." (١)

"٥٨٩- والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقى منه سماعه وسوغ له إسناد مسموعاته إلى إخباره فلا فرق بين أن يعلق الإخبار بها جملة وبين أن يعلقه تفصيلا وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطا فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه وهذا يحصل بالإجازة المفهمة.

ثم هي على مراتب:

أعلاها: الإشارة إلى كتاب وربطه إجازة الرواية مع الإخبار عن صحة السماع فيه وقد يؤكد بعض المحدثين هذا القسم بالمناولة وهي أن يناول الشيخ المتلقى عنه كتابا ويقول: دونكه فاروه عني ولست أرى في المناولة مزيد تأكيد.

فإذا فوض المجيز إلى المتلقى تصحيح المسموعات ولم ينص عليها فهذه إجازة مترتبة على عماية والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة بحث الراوي عن ثبوت سماع الشيخ مع انتفاض الشيخ عن التحريفات وهذا يعسر دركه ويتطرق إليه جهات من الجهالات تنخرم الثقة بأدناها.

فإن كان المتلقى معولا على خطوط مشتملة على سماع الشيخ فلست أرى ذلك مقنعا.

وإن تحقق ظهور سماع موثوق به فإذ ذاك وهيهات.

٥٩٠- ومما يتعلق بتتميم الكلام في هذا أن الذي مستندة الإجازة يعمل بما يتلقاه ويعمل غيره بما رواه على هذه الجهة ولكن [اللائق به أن يذكر جهة] تلقيه الإجازة فإن ذلك أدفع للبس وأرفع للريب فإن قال: "حدثني" فلان أو أخبرني مطلقا فلست أرى ذلك خلفا محضا لتحقق الثقة وقد تقدم أن نفس لفظ الشيخ ليس شرطا وليس قوله حدثني في الإجازة عبارة مرضية لائقة بالتحفظ والتصون فالوجه البوح بالإجازة.

وللمحدثين مواضعات يرتبونها ويقولون في بعضها: أخبرني وفي بعضها: حدثني وليست على حقائق وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم ولكل طائفة في الفن الذي تعاطوه عبارات مصطلحة.." (٢)

"لا يصير إلى إدعائه، فلا مدرك للعلوم بعد انتفاء الضرورات والبداية إلا الأدلة العقلية والسمعية فبطل إسناد هذا العلم إلى دلالات العقول وذلك أنه ليس فيها دلالة على مجاري اللغات الثابتة توقيفا أو اصطلاحا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٣٠/١

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٤٨/١

وهذا ثابت وفاقا لا حاجة لك إلى الأطناب في إثباته فلا يبقى إلا إسناد العلم إلى الدلالات السمعية. فنقول للخصم أنتم لا تخلون إما أن تثبتوا إفادة الصيغة لمعنى بعينه من قضية اللغة أو من أدلة السمع فإن أنتم رمتم إثبات ذلك من مقتضى اللغة قيل لكم مدارك اللغات مضبوطة يحصرها وجهان: أحدهما: معاصرة أهل الوضع ومشاهدة **اصطلاحهم** أصلا وإحاطة العلم بمرادهم وقرائن أحوالهم المشاهدة، فهذا وجه. ولا سبيل لمن يكلمنا في نفي أو إثبات إلى التمسك بهذا الوجه للعلم بأنه لا أحد ممن يدرك على مذاهب المخالفين عاصر الواضعين اللغة. والوجه الثاني: النقل عن أهل اللغة. ثم النقل ينقسم إلى تواتر يعقب العلم الضروري وإلى غيره. ولا سبيل للخصم إلى ادعاء هذا الضرب من النقل لبطلان دعوى الاضطرار مع ظهور الاختلاف ووضوحه بين أرباب العقل والشرع فلم يبق بعد ذلك إلا نقل استفاضة تدل الدلالة على القطع بصحته أو نقل آحاد. وليس مع الخصم نقل مستفيض يقتضي العلم فيما يرومه ويلتمسه. وإيضاح ذلك أنه لا يمكن أن يؤثر عن أئمة اللغة صورة هذه المسألة التي فيها التنازع. ولو قلت لأرباب اللغة وقد جمعهم محفل واحد وفاقا: الأمر هل يقتضي الإيجاب والندب أو الإباحة والإطلاق وما مقتضاه إذا تجرد عن القرائن وإذا انضمت إليه القرائن؟ فلا تراهم في سؤالك إلا حيارى، فلا يصح بوجه من الوجوه نقل عين هذه المسئلة عنهم.

[٢٢٠] فإن توصل الخصم إلى مقصده لورود أوامر على إرادة الإيجاب فيقابل بصيغ أمثالها، والمراد بها الإباحة والإطلاق.." (١)

"وذلك نحو أن نقول: الموجود لا يخلو أن يكون حديثا أو قديما فهذه مقدمة ثم نقول بعدها: وهذا ليس بقديم. فنعلم من هاتين القرينتين أنه حادث. فليس " من قبيل " ما قدروه من قبيل القرائن والنتائج، فهلا جاز تسميتها أقيسة وكذلك لو قال قائل، لزيد وعمرو عندي عشرة، ولزيد منها درهم. فهاتان مقدمتان. ونتيجتهما أن لعمرو تسعة.

وكذلك إذا قال: في يميني أو يساري درهم وليس هو في يساري. فنتيجتهما أنه في يمينه. فسموا ذلك أقيسة. وهذا مما لا محيص لهم عنه.

إلا أن يستروحوا إلى **اصطلاحهم** ويزعموا أن هذا ما اصطلحنا عليه بين أظهرنا ولم نرم به الجري على الحقائق وموجب الحدود، فيخلون حينئذ وما يتواطئون عليه. ٤ (٢٧٣) فصل

في ذكر معنى الجمع بين المعلومين

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١/٢٦٥

١٥٧٥ – فإن قال قائل. قد ذكرتم في الحد الذي ارتضيتم أنه حمل معلوم على معلوم ثم ذكرتم أنه " بأمر يجمع بينهما ". فما معنى الجمع بينهما؟

قيل له. هو قول القائل في نفسه واعتقاده اجتماع الفرع والأصل في إثبات حكم أو نفي حكم نفيه. ويدخل في هذه الجملة اعتقاده وجوب الجمع بينهما في إثبات حكم أو في نفي حكم. فينصرف الجمع بينهما إلى اعتقاد.." [١]

"الثانية: ثبوت مثال حقيقة في الذهن وهو الذي يعبر عنه بالعلم.

الثالثة: تأليف صوت بحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس.

الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة، فالكتابة تبع للفظ إذ تدل عليه واللفظ تبع للعلم إذ يدل عليه والعلم تبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه، وهذه الأربعة متطابقة متوازية إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والأمم والآخرين وهو اللفظ والكتابة يختلفان بالأعصار والأمم لأنهما موضوعان بالاختيار، ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفقة في أنها قصد بها مطابقة الحقيقة، ومعلوم أن الحد مأخوذ من المنع وإنما استعير لهذه المعاني لمشاركته في معنى المنع، فانظر المنع أين تجده في هذه الأربعة. فإذا ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له وليست لغيره فإذا الحقيقة جامعة مانعة، وإن نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن وهو العلم وجدته أيضا كذلك لأنه مطابق للحقيقة المانعة والمطابقة توجب المشاركة في المنع، وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق، وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة فهي أيضا مطابقة فقد وجدت المنع في الكل إلا أن العادة لم تجر بإطلاق الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثاني بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين. فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حدا لحد أنه حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حدا لحد أنه اللفظ الجامع المانع، إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا اصطلاحهم مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي، فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقولك الموجود هو الشيء والعلم هو المعرفة والحركة هي النقلة هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل على

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٥٣/٣

شرط أن يجمع ويمنع. وأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس، وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو أنه القول الدال على تمام ماهية الشيء، ولا يحتاج في هذا إلى ذكر الطرد والعكس لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة، ولا يحتاج إلى التعرض للوازم فإنها لا تدل على الماهية بل لا يدل على الماهية إلا الذاتيات فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية، فهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة،

فتعلم صناعة الحد.

فإذا ذكر لك اسم وطلب منك حده فانظر فإن كان مشتركا فاطلب عدة المعاني التي فيها الاشتراك، فإن كانت ثلاثة فاطلب لها ثلاثة حدود، فإن الحقائق إذا اختلفت فلا بد من اختلاف الحدود، فإذا قيل لك: ما الإنسان؟ فلا تطمع في حد واحد فإن الإنسان مشترك بين أمور، إذ يطلق على إنسان العين وله حد وعلى الإنسان المعروف وله حد آخر وعلى الإنسان المصنوع على." (١)

"مقطوعا به وقد ذكرنا فيه خلافا، والله أعلم.

هذه هي المفسدات، ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب، وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون **باصطلاحهم**، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها، وتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كي لا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين.

وهذا آخر القطب الثالث المشتمل على طرق استثمار الأحكام إما من صيغة اللفظ وموضوعه أو إشارته ومقتضاه ومعقوله ومعناه، فقد استوفيناه والله أعلم.

[القطب الرابع في حكم المستثمر وهو المجتهد]

[الفن الأول في الاجتهاد]

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/١٩

[النظر الأول في أركان الإجتهاد وأحكامه]

القطب الرابع في حكم المستثمر وهو المجتهد. ويشتمل هذا القطب على ثلاثة فنون: فن في الاجتهاد، وفن في التقليد، وفن في ترجيح المجتهد دليلا على دليل عند التعارض. الفن الأول: في الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه

أما أركانه فثلاثة: المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد.

الركن الأول: في نفس الاجتهاد وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب

الركن الثاني المجتهد وله شرط ان.

أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد.

فإن قيل: متى يكون محيطا بمدارك الشرع؟ وما تفصيل العلوم التي لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهاد؟ قلنا: إنما يكون متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار. والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة: الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل. وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم اثنان مقدمان واثنان متممان وأربعة في الوسط، فهذه ثمانية فلنفصلها ولننبه فيها على دقائق أهملها الأصوليون.

أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين:

أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.

الثاني لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث." (١)

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٤٢

"لعل ذلك من **اصطلاحاتهم** الحادثة كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع والنصب والجر وإن لم تكن تسمية هذه الحركات بهذه الأسماء موجودة في أصل اللغة سلمنا أن هذا الاسم أصلي لكن لا نسلم أن الشرط ما ينتفي الحكم

عند انتفائه بل شرط الشئ ما يكون علامة على ثبوته الحكم من قولهم أشراط الساعة أي علاماتها وإذا كان الشرط عبارة عن العلامة لزم من ثبوتها ثبوت الحكم لكن لا يلزم من عدمها عدم الحكم سلمنا أن شرط الشئ ما يقف وفي عليه الحكم لكن مطلقا أو بشرط أن لا يوجد ما يقوم مقامه الأول ممنوع والثاني مسلم وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم هذا الشرط عدم الحكم إلا إذا عرف أنه لم يوجد شئ ما يقوم مقام هذا الشرط." (١)

"فقد اختلف الأصوليون فيه:

فذهب الأشعري وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء إلى أن الواضع هو الله تعالى، ووضعه متلقى لنا من جهة التوقيف الإلهي، إما بالوحي، أو بأن يخلق الله الأصوات والحروف ويسمعها لواحد أو لجماعة ويخلق له أو لهم العلم الضروري بأنها قصدت للدلالة على المعاني؛ محتجين على ذلك بآيات:

منها قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين – قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ دل على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى.

ومنها قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ، وقوله تعالى: ﴿تبيانا لكل شيء﴾ وقوله تعالى: ﴿اقرأ وربك الأكرم – الذي علم بالقلم – علم الإنسان ما لم يعلم﴾ واللغات داخلة في هذه المعلومات، وقوله تعالى: ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾ ذمهم على تسمية بعض الأشياء من غير توقيف فدل على أن ما عداها توقيف، وقوله تعالى: ﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم﴾ والمراد به اللغات لا نفس اختلاف هيئات الجوارح من الألسنة ؛ لأن اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية، فكان أولى بالحمل عليه.

وذهبت البهشمية (١) وجماعة من المتكلمين إلى أن ذلك من وضع أرباب اللغات **واصطلاحهم**، وأن واحدا أو جماعة انبعثت داعيته أو دواعيهم إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها، ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع، وكما يعرف الأخرس ما في ضميره بالإشارة والتكرار مرة

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٢/١٢٣

بعد أخرى؛ محتجين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ وهذا دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إلى أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع بالتوقيف، وإلا فلو كان بالاصطلاح فالاصطلاح عليه

---

(١) نسبة إلى أبي هاشم الجبائي على طريق النحت، واسمه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي.." (١)

"[الباب الخامس في الاعتراضات الواردة على القياس وجهات الانفصال عنها]

الباب الخامس

في الاعتراضات الواردة على القياس وجهات الانفصال عنها (١) .

[الاعتراض الأول الاستفسار]

أما الاعتراضات الواردة على قياس العلة فخمسة وعشرون اعتراضا.

الاعتراض الأول: الاستفسار

وهو طلب شرح دلالة اللفظ المذكور، وإنما يحسن ذلك إذا كان اللفظ مجملا مترددا بين محامل على السوية، أو غريبا لا يعرفه السامع المخاطب، فعلى السائل (٢) بيان كونه مجملا أو غريبا ؛ لأن الاستفسار عن الواضح عناد أو جهل.

ولهذا قال القاضي أبو بكر: (٣) ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام، ولذلك وجب أن يكون سؤال الاستفسار أولا وما سواه متأخرا عنه لكونه فرعا على فهم معنى اللفظ، وصيغه متعددة:

---

(١) ذكر الغزالي خاتمة للباب الرابع من أبواب القياس بين فيها ما يفسد العلة قطعا وما يفسدها ظنا واجتهادا، ثم قال هذه المفسدات، ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتركيب والتعدية، وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٧٤/١

فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وبتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين.

(٢) اصطلح علماء الجدل على أن المعترض على الدليل يسمى سائلا وأن المنتصب لإثبات الدعوى بالدليل يسمى مستدلا.

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المالكي الأشعري مات في ذي القعدة عام ٤٠٣ هـ.." (١)

"واللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقا من غير تفصيل بل إنما يفهم الجزئي من أمر آخر غير اللفظ فإذا قلنا: في الدار جسم لا يدل ذلك على أنه حيوان.

وإذا قلنا: فيها حيوان لا يدل ذلك على أنه إنسان وإذا قلنا: فيها إنسان لا يدل ذلك على أنه مؤمن أو كافر وإذا قلنا: فيها مؤمن لا يدل ذلك على أنه زيد إذا تقررت هذه القاعدة ظهر أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه لعدم دلالته على غير هذا الجزئي أما إذا حملنا اللفظ على أقل الأجزاء فقد خالفنا اللفظ فإنه يدل على الجزء الآخر وما أتينا به ومخالفة لفظ صاحب الشرع لا تجوز بخلاف الأول فإذا قال الله تعالى صوموا رمضان فمن عمد إلى الاقتصار على أقل أجزائه فقد خالف لفظ صاحب الشرع بخلاف ما إذا قال الله تعالى اعتقوا رقبة فعمدنا إلى رقبة تساوي عشرة وتركنا الرقبة التي تساوي ألفا لا نكون مخالفين للفظ صاحب الشرع وبهذا يظهر بطلان قول من يخرج الخلاف في غسل الذكر من المذي هل يقتصر فيه على الحشفة أم لا بد من جملته على هذه القاعدة لأن هذا اقتصار على جزء لا جزئي فهو كالاقتصار على يوم من رمضان فلا يصح وكذلك تخريج الخلاف في التيمم هل هو إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين على هذه القاعدة لا يصح أيضا فإن الكوع جزء اليد لا جزئي منها فكان كالاقتصار على يوم من رمضان وكل ما هو من هذا القبيل من التخريج ليس بصحيح فتأمله فهو كثير في مذهب مالك وغيره من

ـــــــsأجزاء المأمور به والمثبت وتبين أن التسعة عشر الموجودة دون الدينار ليست جزءا ولا أجزاء النصاب حقيقة بل بنوع من المجاز.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٦٩/٤

قال: (واللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقا من غير تفصيل إلى قوله لا يدل على أنه زيد) قلت: مراده جزء شيء معين وذلك صحيح.

قال: (إذا تقررت هذه القاعدة ظهر أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه لعدم دلالته على غير هذا الجزئي) قلت: بل فيه مخالفة للفظه وقوله لعدم دلالته على غير هذا الجزئي لا يفيده مقصوده وكما لا يدل على غير هذا الجزئي لا يدل عليه أيضا.

(قال: أما إذا حملنا اللفظ على أقل الأجزاء فقد خالفنا اللفظ فإنه يدل على الجزء الآخر وما أتينا به إلى قوله فقد خالف لفظ صاحب الشرع) قلت: ما قاله هنا صحيح.

قال: (بخلاف إذا قال الله سبحانه وتعالى: اعتقوا رقبة فعمدنا إلى رقبة تساوي عشرة وتركنا الرقبة التي تساوي ألفا لا نكون مخالفين للفظ صاحب الشرع) قلت: قوله في المثال الذي أورده صحيح لكنه ليس مثالا لما قصد فإنه قصد تمثيل الكلي وليست الرقبة المنكرة من الكلي بل من المطلق فلا يحصل مقصوده من ذلك بمثاله الذي مثل إلا أن يريد بالكلي المطلق فيكون بذلك مخالفا لأهل الأصول في **اصطلاحهم.**

قال: (وبهذا يظهر بطلان قول من يخرج الخلاف في غسل الذكر من المذي هل يقتصر فيه على الحشفة أو لا بد من جملته على هذه.

ـــــــــه به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة اهـ لكن الأول مقيد بعدم التوبة والثاني بعدم الإصرار فإنه لا كبيرة مع استغفار أي توبة بشروطها ولا صغيرة مع إصرار.

[ضابط قاعدة الإصرار المصير الصغيرة كبيرة]

وضابط قاعدة الإصرار المصير للصغيرة كبيرة هو أنه متى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يحصل من ملابسة الكبيرة مما يوجب عدم الوثوق بالفاعل في دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحا وما لا فلا كما إذا حصل من تكررها ذلك مع تخلل التوبة والندم وأما المباحات فمنها ما لا يبيح الشرع فعله بمحضر الناس فيكون تكرر فعلها بمحضرهم كذلك قادحا في الشهادة لكون فعلها حينئذ معصية لاحقة بسائر المعاصي ومنها ما لم تجر به عادة فتكون مشعرة بخلل حدث في عقل فاعلها فتقدح في الضبط لا في العدالة لأن خلل العقل لا يؤمن معه قلة الضبط.

(فائدة) قال الشيخ المقري: شهدت الشمس ابن القيم مقيم الحنابلة بدمشق وهو أكبر أصحاب ابن تيمية وقد سئل عن حديث «من مات له ثلاث من الولد كانوا له حجابا من النار» كيف إن أتى بعدها بكبيرة

فقال: موت الولد حجاب والكبيرة خرق لذلك الحجاب.

وإنما يحجب الحجاب إذ لم يخرق فإذا خرق لم يكن حجابا بدليل حديث الصوم جنة ما لم يخرقها اه نقله التنبكتي في تكملة الديباج وأما الفرق بين الكفر والكبائر فهو أن أصل الكفر الجهل بالربوبية وأصل الكبائر الجرأة على مخالفة أمر الله تعالى بفعل ما نهى عنه وعظمت مفسدته لاستيلاء الشهوة عليه فما كان من المعاصي مقتضيا الجهل بالربوبية نصا من نحو الشرك بالله وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة ونحوهما ونحو إلقاء المصحف في القاذورات وجحد البعث أو النبوات أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحي ونحوه فهو الكفر المتفق عليه ومنه قضية إبليس فإن الذي تقتضيه القواعد المستفادة من الشرع هو أن كفره إنما هو بنسبته إلى الله تعالى الجور وتكبره عليه لا بمجرد ترك ما أمر به من السجود لآدم – عليه السلام – واعتقاده كونه خيرا منه وإلا للزم أن كل عاص وكل متكبر كافر وليس الأمر كذلك نعم يجوز عقلا أن." (١)

"إشارة إلى أن مبدأ الإنسان من نطفة أبيه.

والنطفة تنزل من الأب والنازل من الشيء يكون أسفل منه وابن الابن من الابن ومقتضى هذا أن تقول الأبناء وإن سفلوا والآباء وإن علوا واللفظان مجازان إشارة لهذا المعنى من التخيل لما ذكره السائل وقد يلاحظ في اللفظ علاقة هي ضد علاقة أخرى ذلك لاختيار المتكلم المتجوز وهذه العبارة اصطلاح ولهم في **اصطلاحهم** ذلك.

(الفرق السابع والأربعون بين قاعدة الحصانة لا تعود بالعدالة وقاعدة الفسوق يعود بالجناية)

اعلم أن الإنسان إذا حكم له بالفسوق ثم تاب وأناب ذهب القضاء عليه بالفسوق فإذا جنى بعد ذلك كبيرة عاد الفسوق له وإذا كان محصنا بعدم مباشر الزنى ثم زنى ذهب الإحصان الذي هو شرط في حد القذف فمن قذف من ليس بمحصن فلا حد عليه فإذا صار بعد الزنى عدلا لم تعد الحصانة بالعدالة وفي القاعدتين قد ورد الضد بعد الضد المنافي لحكمه ظاهرا قال أصحابنا إذا قذفه بعد أن صار عدلا لم يحد نقله صاحب الجواهر وصاحب النوادر وجماعة من الأصحاب وفي الجواهر لو لاعن المرأة وأبانها ثم قذفها بتلك الزنية لم يحد ولم يلاعن لاستيفاء موجب اللعان قبل ذلك وقال ربيعة يحد وإن قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد لسقوط حصانتها بتلك الزنية بموجب لعانه.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١/١٣٦

وإن لاعنت وجب الحد وإن قذفها أجنبي فأولى بالحد لأن أثر لعان الزوج لا يتعدى لغيره ووقع في كتاب القذف إذ قذف من ثبت عليه الزنى وحسنت حالته بعد ذلك لا يحد لأن الحصانة لا تعود بالعدالة فمن ثبت فسقه بالزنى ذهبت حصانته وهذا مقام تزلزلت فيه الفكر واضطربت فيه العبر وكيف يصير المقذوف من أهل الولاية والعدالة وجانبه مهتضم وعرضه مطرح والزنية الثانية التي رماه بها أو رمى المرأة بها لم يقم عليها مصدق للرمي وأي فرق بين هذه الأذية ههنا وبين أذية من لم يتقدم له زنى وهما مؤلمان مؤذيان للمرمي أذية ظاهرها الكذب، أما إذا رماها بالزنية الأولى لهو صادق فلا يلحق بمحل الإجماع في الحد لقصوره عنه بل التعزير لمطلق الأذية

ـــــS. . . . .

ـــــــQبها ما عدا اللحم وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة أم ليست تابعة للحم فمن قال إنها تابعة للحم قال إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه ومن قال إنها ليست بتابعة.

قال إنها تعمل في سائر أجزائه وإن لم تعمل في لحمه لأن الأصل أنها تعمل في جميع أجزائه فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء حتى يدل الدليل على ارتفاعه فيها أيضا اهـ

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم الدابة التي لا يؤكل لحمها إذا طال مرضها أو تعبت من السير في أرض لا علف فيها ذبحها أولى من بقائها لتحصل راحتها من العذاب وقيل تعقر لئلا يغري الناس ذبحها على أكلها وقال ابن وهب لا تذبح ولا تعقر لنهيه – عليه السلام – عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة فإذا تركها صاحبها لذلك فعلفها غيره ثم وجدها قال مالك هو أحق بها لأنه مكره على تركها بالاضطرار لذلك ويدفع ما أنفق عليها وقيل هي لعالفها لإعراض المالك عنها أفاده الأصل (المسألة الثالثة)

قال ابن رشد الحفيد في البداية وأما تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض فإنهم اختلفوا فيه بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي لم تشرف على الموت فالجمهور على أن الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك وروي عنه أن الذكاة لا تعمل فيها وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر فأما الأثر فهو ما أخرجه البخاري ومسلم أن «أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال كلوها» وأما القياس فلأن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذه في حكم الميت واتفق كل من أجاز ذبحها على أن الذكاة لا

تعمل فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها والأول مذهب أبي هريرة والثاني مذهب زيد بن ثابت وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات: طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وهو الذي اختاره محمد بن المواز وبعضهم شرط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب اهـ.

(المسألة الرابعة)

قال ابن رشد الحفيد أيضا وأما هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم لا تعمل فيه فإنهم اختلفوا في ذلك فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إن خرج حيا ذبح وأكل." (١)

"المولى الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى وقولنا غالبا احتراز من العمة ونحوها فإنه يرثها ابن أخيها ولا ترثه

(الفرق الحادي والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه) لم أر أحدا من الفرضيين يذكر إلا أسباب التوارث وموانعه ولا يذكر أحد منهم شروطه قط وله

ـــــــsالمولى الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى وقولنا: غالبا احتراز من العمة ونحوها فإنه يرثها ابن أخيها، ولا ترثه) قلت: ما ذكره من سبب الحصر للأسباب الثلاثة في ثلاثة، وإن كان مفيدا للحصر ليس بسديد فإن ما ذكره في النكاح، وهو كونه يمكن إبطاله أجنبي عن كون النكاح سبب الميراث فإنه لا يصح أن يكون النكاح اللاحق به الإبطال سببا، وإنما يكون سببا النكاح الذي لم يلحقه إبطال فإذا ثبتت سببيته لم ترتفع لاستحالة رفع الواقع، وما ذكره في القرابة أمر ثان عن كون سبب الإرث ليس مطلق القرابة؛ لأن السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده، وما ذكره في الولاء كذلك أمر ثان عن كون سببيته ليست مطلقة، والأولى أن يقال: إنهم ما حصروها في ثلاثة إلا لكونها أمورا مختلفة ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم إنها ليست أسبابا على الإطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث بها

قال (الفرق الحادي والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه) قلت: ما قاله في صدر هذا الفرق صحيح ثم

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٢٠/٣

ـــــــــهـ اهـ. وكمسبع السلالة الآتي لكنهم ينهون عنها ألبتة سدا للذريعة كما في شرح سيدي عبد الله العلوي على نظمه رشد الغافل بتصرف وزيادة، قال الأصل: والأوفاق ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص. اهـ. قال ابن الشاط تسامح في قوله أنها ترجع إلخ فإنها ليست كذلك بل هي راجعة إلى المساواة بحسب جمع ما في كل سطر من بيوت مربعاتها وجميع ما في البيوت الواقعة على القطر. اهـ. والشكل المخصوص إما مثلث كمثلث بدوح يكتب إذا أريد جلب خير في كاغد أو رق غزال هكذا
brok0004-0198-0001.jpg
، ومثلث أجهز يكتب إذا أريد دفع شر في كاغد أو رق غزال هكذا brok0004-0198-0002.jpg
ثم يعلق في العنق وكمثلث الكلمتين المذكورتين يكتب إذا أريد كل من جلب الخير ودفع الشر ويرقم في خاناته إما حروف الكلمتين هكذا brok0004-0198-0003.jpg
، وإما أعداد كل حرف منهما بحساب الجمل الكبير هكذا brok0004-0198-0004.jpg.

وضابطه على اصطلاحهم أنك لو جمعت الحروف المفردة في كل خانة من الخانات الثلاث من أي جهة أفقية أو عمودية أو مستطيلة يكون مجموعها واحدا وهو عدد (١٥) ، وأن تكون الأرقام المكتوبة في الأركان الأربعة من الخاتم زوجية وتسمى مزدوجات المثلث والأرقام المكتوبة في الخانات الأخرى فردية وتسمى مفردات المثلث قاله بعضهم والخاتم المرقوم في خاناته كل من حروف الكلمتين أو أعدادها هو خاتم أبي حامد الغزالي مملوء الوسط. قلت: وذكر لي بعض الأفاضل أن للغزالي مثلثا أيضا خالي الوسط وبين لي كيفية وضعه، وما يبدأ به من خاناته، وما يليه، وما يختم به برقم واحد على ما يبدأ به واثنين على ما يليه وهكذا إلى ثمانية، وأن صورته هكذا brok0004-0198-0005.jpg
وضابطه أنك لو جمعت أعداد الخانات العمودية أو المستطيلة أو الخانتين الأفقية لكان مجموع كل من الخانات والخانتين الأفقية واحدا وهو عدد (٦٦) وإنك تكتب في وسطه الخالي حاجتك التي تريد قضاءها وتبتدئ بعدد (٣١) وتختم بعدد (٣٥) فافهم.
وإما مربع كمربع بدوح الذي ذكره البوني في شمس المعارف الكبرى، وأنه يكتب في رق طاهر ويعلق على الشخص لتيسير الفهم والحفظ والحكمة ولتعظيم القدر عند الناس وفي العالم العلوي والسفلي وعلى المسجون لإطلاقه من السجن سريعا وعلى الراية لهزم الأعداء من الكفرة والباغين، وما في معنى ذلك بإذن الله تعالى، وأنه إما أن يرقم بالأعداد هكذا brok0004-0198-0006.jpg
، وإما أن يوضع محل الأعداد حروف هكذا brok0004-0198-0007.jpg

وذكر لكتابته شروطا، وإما مخمس، وإما مسدس، وإما مسبع كمسبع السلالة الذي ذكر الشيخ عبد الله العلوي في شرحه على نظمه رشد الغافل أنه يكتب لشفاء من فعل به مص الدم أو نزع القلب المسمى بالسلالة هذه الآيات والجدول المسبع بعدها في ورقتين إحداهما تجعل على." (١)

"القتال (١) ،

وهو كثير في الكتاب والسنة (٢) .

الحجة العقلية للشمعونية من اليهود المنكرين للنسخ عقلا وسمعا

وأما إنكار بعض اليهود له عقلا فاحتجوا عليه (٣) بأن النهي يعتمد المفاسد (٤) الخالصة أو الراجحة، فلو جاز نسخه بعد ذلك لزم [تجويز أمر الله وإذنه] (٥) في فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة، وذلك على الله تعالى محال، بناء على التحسين والتقبيح (٦) ،

وقالوا عبارة عامة: إن الفعل إما أن يكون حسنا أو قبيحا، فإن كان

---

(١) مسألة نسخ آيات الموادعة بآية السيف مما اختلف فيها العلماء. ففريق يرى النسخ، وهو مروي عن بعض التابعين وكثير من المفسرين على اختلاف بينهم في بعض الآيات. والفريق الآخر لا يرى النسخ. وقد ضعف الزركشي - في البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٣) - ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالصبر على الأذى بأنها منسوخة بآية السيف، وذكر بأن الصحيح أنها ليست منسوخة، بل أمر القتال من المنسأ إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين. وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم (٢ / ٤١٣) .

والقول بأن جميع الآيات محكمة ولم يقع النسخ لآيات الموادعة هو ما أختاره؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض ولا تعارض كما علمت. ومن رأى النسخ من السلف فيحمل على أحد اصطلاحاتهم فيه كتخصيص عام أو تقييد مطلق أو بيان مجمل، لا النسخ بمعنى الرفع والإزالة. والله أعلم. انظر هذه المسألة

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٩٨/٤

بتوسع في: النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد ٢ / ٥٠٣ - ٥٨٣، أهمية الجهاد في نشر الدعوة د. علي العلياني ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) أي: وقوع النسخ كثير في الكتاب والسنة، وسترد أمثلته في الفصول التالية.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في ن: ((الفساد)) وهي غير مستقيمة بدلالة ما بعدها.

(٥) ما بين المعقوفين في ق هكذا: ((أذنه تعالى)) .

(٦) مسألة التحسين والتقبيح سبق أن بحثها المصنف في الفصل السابع عشر من الباب الأول ص (٨٨) من المطبوع فقرر بأن مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح أنهما عقليان ويرتبون على ذلك الذم والمدح، أو العقاب والثواب الشرعيين، وهذا باطل. ومذهب الأشاعرة - ومنهم المصنف - أن العقل لا مدخل له في إثبات الثواب والعقاب الشرعيين، وهذا حق. ولكنهم غلوا حتى أبطلوا أن الأفعال لها صفات ذاتية من القبح والحسن تدرك بالعقل. ومذهب أهل السنة والجماعة وسط بين الطرفين، فهم يثبتون لبعض الأفعال حسنا وقبحا بالعقل، ولا يرتبون على ذلك استحقاق العقوبة والمثوبة عليها إلا من جهة الشرع. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨ / ٤٢٨ - ٤٣٦، مفتاح دار السعادة لابن القيم

٢ / ٤٠٢، وما بعدها. وانظر مذهب الأشاعرة في: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص ٢٢٨، وانظر مذهب المعتزلة في: المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص٢٣٤.." [١]

". . . . .

الصبي، أو سرقة» دون النصاب، أو «السرقة» من غير حرز «فإنها لم توجب القطع.

فيقال: ليس ذلك لكون السرقة ليست علة، بل لفوات أهلية القطع في الصبي، وفوات شرطه في دون النصاب ومن غير الحرز، فهذا وأمثاله لا يفسد العلة، لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها، وهذا منه، وهل يكلف المعلل أو المستدل على ثبوت الحكم بوجود علية الاحتراز من هذا» بذكر ما يحصله «كقوله: بيع صدر من أهله، وصادف محله، أو استجمع شروطه، فأفاد الملك، أو المكلف سرق نصابا كاملا من حرز مثله لا شبهة فيه، فوجب قطعه.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٥٣

هذا فيه» خلاف بين الجدليين «يعني أهل صناعة الجدل» يسير الخطب «أي: الخطب في هذا الخلاف، أو في اشتراط هذا الاحتراز يسير، لأن الجدل طريقة موضوعة لإظهار الصواب، وسلوكها تابع لاصطلاح أهلها. فإن كان اصطلاحهم ذلك كلفه المعلل، وإلا فلا، نعم الاحتراز منه أولى لأنه أجمع للكلام، وأولى لنشره وتبدده، فربما أفضى إلى تشعيب مناف للغرض.

قوله:» وما سوى ذلك «يعني تخلف حكم العلة في الأقسام الثلاثة فهو» ناقض «للعلة، لأن الأصل يقتضي انتقاضها بمطلق تخلف حكمها، ترك." (١)

". . . . .

ـــــ

ما عرف كونه علة بنص أو إجماع. قال: وعند الفقهاء ببخارى ومرو وهو ما كان مناسبا. قال: وفي اصطلاحنا ما عرف تأثير عين العلة في عين الحكم، والملائم ما عرف تأثير نوعه في نوع الحكم، كتأثير نوع الجناية في نوع العقوبة، والغريب ما أثر جنسه في جنس الحكم.

قلت: وهذا كله اختلاف اصطلاحي بدليل ما حكى الحواري من اختلاف الأصوليين والفقهاء المروزيين وبينه من الخلاف في المؤثر، وكذلك أمثلة أنواع التأثير، وربما كان بعضها مطابقا، وربما كان غير مطابق. والتحقيق في هذا الباب أنك إذا عرفت مراتب الأوصاف والأحكام في العموم والخصوص، وأن الخصوص جهة قوة والعموم ضعف كما تقدم تحقيقه. فانظر في مراتب التأثير الواقعة لك، فإن أقواها من أضعفها بعد ذلك لا يخفى عليك، وسم أنواعها ما شئت، ولا ترتبط بتسميةِ غيرك ولا تمثيله، وإنما ذكرنا تسميتهم تعريفا لاصطلاحهم وبعض أمثلتهم التي ضربوها لأنواع التأثير ثابتا للناظر، والأمر أضبط من ذلك.

فائدة: قد سبق أن المناسب المصلحي إما أن يعلم من الشارع اعتباره، أو إلغاؤه، أو لا يعلم منه واحد منهما، والمنقسم إلى المؤثر والملائم والغريب، هو الأول، وهو المناسب الذي علم اعتباره دون الآخرين إلا المناسب المرسل عند مالك.

وإذا عرف هذا فبعض الأصوليين يطلق القول بأن المؤثر ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم، وبعضهم يشترط مع تأثير العين في العين تأثير الجنس في الجنس، وما سوى ذلك وهو ما أثر عينه في عين الحكم فقط، أو جنسه في جنسه فقط؛ فهو مناسب غريب.." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٣٣/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٠٠/٣

"فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان؛ لأنه خاص من بين سائر الأجناس، وإذا أريد خصوص النوع قيل رجل، وإذا أريد خصوص العين قيل زيد وعمرو فهذا بيان اللغة والمعنى.

ــــــــــالخاص من حيث هو خاص، وقيل تعريفه على هذا الوجه قوله فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد، ويؤيده ما ذكره صدر الإسلام أبو اليسر الخاص اسم لفرد كالرجل والمرأة.

والغرض من تحديد كل قسم بحد على حدة بيان أن الخصوص يجري في المعاني والمسميات جميعا بخلاف العموم، فإنه لا يجري إلا في المسميات فيكون في هذا تحقيق لنفي العموم عن المعاني؛ ولهذا ذكر في حد المشترك، وهو ما اشترك فيه معان أو أسام ليكون إشارة إلى أن الاشتراك يجري في القسمين كالخصوص بخلاف العموم، ثم ذكر ههنا لمعنى واحد وذكر شمس الأئمة – رحمه الله – لمعنى معلوم مكان واحد فعلى ما ذكر هنا يكون المجمل داخلا فيه؛ لأن اللفظ خاص سواء كان معلوما أو مجهولا؛ لأن خصوصية اللفظ بالنسبة إلى الواقع لا بالنسبة إلى القائل والسامع فلا يشترط فيه العلم، وعلى ما ذكر شمس الأئمة – رحمه الله – لا يدخل، وهو الأصح؛ لأن الشيخين اتفقا في بيان حكم الخاص أنه لا يحتمل التصرف فيه بيانا؛ لأنه بين بنفسه والمجمل لا يعرف إلا بالبيان فيكون خلاف الخاص، ويمكن أن يقال المجمل لا يدخل في الحد على ما ذكره المصنف أيضا؛ لأنه لما تعرض للوحدة بقوله واحد والمجمل لا يعرف وحدة مفهومه وكثرته فلا يمكن الحكم عليه بالوحدة كما لا يمكن بالكثرة فلا يدخل وبعد لحوق البيان به ومعرفة وحدة معناه لم يبق مجملا فيدخل.

قوله (فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان) الجنس أعلى من النوع اصطلاحا، وتسمية الإنسان جنسا والرجل نوعا على لسان أهل الشرع واصطلاحهم؛ لأنهم لا يعتبرون التفاوت بين الذاتي والعرضي الذي اعتبره الفلاسفة ولا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم ولهذا لم يذكروا حدودهم في تصانيفهم، وإنما يذكرون تعريفات توقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز تركا منهم للتكلف واحترازا عما لا يعنيهم لحصول مقصودهم دونها، قال السيد الإمام ناصر الدين السمرقندي – رحمه الله – في أصول الفقه هذا كتاب فقهي لا نشتغل فيه بصنعة التحديد في كل لفظ بل نذكر ما يعرف معانيها ويدل على حقائقها وأسرارها بالكشوف والرسوم. وقال فيه في موضع آخر ونحن لا نذكر الحدود المنطقية، وإنما نذكر رسوما شرعية يوقف بها على معنى اللفظ كما هو اللائق بالفقه، وإذا كان كذلك لم يلتفتوا إلى استبعادهم ذكر كلمة كل في الحدود بأنها لإحاطة الأفراد والتعريف للحقيقة لا للأفراد ولا إلى استنكارهم كون الرجل نوعا للإنسان بأن الإنسان نوع الأنواع إذ ليس بعده نوع عندهم فحكموا تارة على الرجل والمرأة باختلاف الجنس نظرا إلى فحش التفاوت

بينهما في المقاصد والأحكام فقالوا لو اشترى عبدا فظهر أنه أمة لا ينعقد البيع بخلاف البهائم مع أن اختلاف النوع لا يمنع الانعقاد وحكموا تارة بكونهما نوعي الإنسان نظرا إلى اشتراكهما في الإنسانية واختلافهما في الذكورة والأنوثة، فهذا بيان اللغة والمعنى أي ما ذكرنا بيان معنى الخاص لغة وبيان معناه في اصطلاح الأصوليين فأما بيان ترتيبه وحكمه فسيأتي.." (١)

"ومن ذلك طعنهم بالتدليس وذلك أن تقول حدثني فلان عن فلان من غير أن يتصل الحديث بقوله حدثنا أو أخبرنا وسموه عنعنة؛ لأن هذا يوهم شبهة الإرسال وحقيقته ليس بجرح على ما مر فشبهته أولى ــــــQبروايته.

فالأول دلالة الإتقان كما ذكر في الكتاب فلا يصلح سببا للجرح، والثاني كذلك؛ لأنه رواية بطريق الوجادة وهو طريق مسلوك صحيح على ما مر بيانه. الإتقان الإحكام.، وإن جد حفظه أي عظم، أو معناه جد في حفظه أي اجتهد فحذف حرف في وأسند الفعل إلى الحفظ مجازا.

قوله (ومن ذلك) أي ومن الطعن المفسر الذي لا يصلح جرحا طعنهم بالتدليس، التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري، وهو في اصطلاحهم كتمان انقطاع أو خلل في إسناد الحديث بإيراد لفظ يوهم الاتصال والصحة، وقيل هو ترك اسم من يروى عنه وذكر اسم من يروي عنه شيخه، وذكر أبو عمرو الدمشقي أن التدليس قسمان أحدهما تدليس الإسناد و ه و أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه، وقد يكون بينهما واحد أو أكثر ومن شأنه أن لا يقول في ذلك حدثنا ولا أخبرنا وإنما يقول قال فلان أو عن فلان، والثاني تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، ثم قال فالقسم الأول مكروه جدا ذمه أكثر العلماء حتى قال بعضهم التدليس أخو الكذب، وعن شعبة أنه قال لأن أزني أحب إلي من أن أدلس وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه، والقسم الثاني أمره أخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه أو كونه أصغر سنا منه أو كون الراوي كثير الرواية عنه فلا يجب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة.

قال واختلف في قبول رواية من عرف بالنوع الأول من التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٢/١

مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل روايته بين السماع أو لم يبين، والصحيح التفصيل وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها فهو صحيح قال وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب من هذا الضرب كثير جدا كقتادة والأعمش وسفيان وغيرهم وهذا لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل فلا ينسب الفسق به فيقبل ما بين فيه الاتصال ورفع عنه الإبهام، وذكر غيره أن من عرف بالتدليس وغلب عليه ذلك إن لم يخبر باسم من يروي عنه إذا استكشف يسقط الاحتجاج بحديثه؛ لأن التدليس منه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه وإن أخبر باسمه إذا استكشف وأضاف الحديث إلى ناقله لا يسقط الاحتجاج بحديثه ولا يوجب قدحا فيه، وقد كان سفيان بن عيينة يدلس فإذا سئل عمن حدثه بالخبر نص على اسمه ولم يكتمه وهذا شيء مشهور عنه وهو غير قادح، قال علي بن خشرم كنا في مجلس سفيان بن عيينة فقال.

قال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فقال لا لم أسمعه من." (١)

". . . . .

ـــــــوقد أجيب عنه بأن الخلاف علم بالقواعد التي يستنبط بها بعض الأحكام. وهذا الجواب ضعيف، لما ذكرنا.

بل الحق أن يقال: خرج بقيد " الاستنباط " علم الخلاف ؛ لأنه علم بقواعد يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة أو ردها، ولا يتوصل بها إلى الاستنباط.

ومنها: أنه قد اعتبر في الحد إضافة العلم إلى المعلوم، والإضافة إلى المعلوم خارجة عن حقيقته ؛ لأنه صفة حقيقية يلزمها الإضافة.

وقد أجيب عنه بأن العلم المطلق اختلف في كونه صفة حقيقية أو إضافية.

وعلى التقديرين لا ترد الشبهة. أما على الثاني فظاهر. وأما على الأول ؛ فلأنه لا يلزم أن يكون علم أصول الفقه صفة حقيقية ؛ إذ القوم سموا – في اصطلاحهم – العلم المضاف إلى الجملة المذكورة: أصول الفقه. فلا يكون المعلوم الذي هو متعلق العلم خارجا.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٧٠

وفيه نظر ؛ لأن المعلوم خارج عن العلم، سواء كان العلم المضاف إلى الجملة المذكورة حقيقية أو إضافية.." (١)

"والثاني: أن الجمعة تقضي ظهرا وبين الجمعة والظهر اشتراك في الحقيقة فقبلت الوصف بذلك في الجملة وأيضا لو أنها وقعت بعد الوقت جمعة بجهل من فاعلها فنسميها قضاء فاسدا فصح وصف الجمعة بالأداء كما صح وصف الصلاة بالفساد وبقي من الاقسام الممكنة أن تقع العبادة المؤقتة قبل وقتها تعجيلا كإخراج صدقة الفطر في رمضان فلا يوصف بأداء ولا قضاء مع صحتها ووقوع الظهر قبل وقتها لا يوصف بأداء ولا قضاء مع فسادها وقول المصنف وأمكن أي الفعل ومثل المسافر والمريض ليتبين أنه لا فرق بين كون مانع الوجوب من جهة العبد كالسفر أو من جهة الله تعالى كالمرض وسيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة السابعة من الفصل الثالث من هذا الباب الكلام في منع الفقهاء القائلين بأنه يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر.

وقوله: "أو امتنع أي الفعل" فإن النائم يمتنع منه عقلا أن يصلي والفقهاء يطلقون أن الصلاة واجبة عليه ولا يجب لذلك إلا ثبوتها في ذمته كما تقول الدين واجب على المعسر وقد ذكر القاضي أبو بكر أن الفقهاء يطلقون التكليف على ثلاثة معان:

أحدها: المطالبة بالفعل أو الترك.

والثاني: بمعنى أن عليه فيما سهى عنه أو نام فرضا وإنما يخاطب بذلك قبل زوال عقله وبعده فيقال له إذا نسيت أو نمت في وقت لو كنت فيه ذاكرا أو يقظان لزمتك فقد وجب عليك قضاؤها.

والثالث: على الفعل الذي ينوب مناب الواجب كصلاة الصبي وصوم المريض وجمعة العبد إذا حضرها وفعلها وحج غير المستطيع ويطلقون التكليف في ذلك وهذا الذي نقله القاضي من **اصطلاحهم** فائدة توجب رفع الخلاف بين الفريقين في المعنى وامتناع الصوم شرعا على الحائض بالإجماع فيحرم عليها ولا يصح وإمكانه من المسافر وصحته والاعتداد به لم يخالف فيه إلا." (٢)

"الجهة الأولى السببية: وهي إطلاق اسم السبب على المسبب وإن شئت قلت العلة على المعلول وهي أربعة أقسام قابلية وقد يقال لهذا القسم مادة وعنصرا وصورية وفاعلية وغائية.

أعلم أن كل متكون في الوجود لا بد له من هذه الأسباب الأربعة نحو السرير مادته الخشب والحديد وفاعله

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ١/١٦

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٧٩

النجار وصورته الانسطاح وغايته الاضطجاع عليه فسميت الثلاثة أسبابا لتأثيرها في الإضطجاع فلولا الخشب والحديد ما تماسك ولولا الفاعل ما ترتب ولولا الانسطاح لما تأتي عليه الاضطجاع وسمى الرابع سببا لأنه الباعث على هذه الثلاثة فلولا استشعار النفس راحة الاضطجاع لما وقع في الوجود هذه الثلاثة وهو معنى قولهم أول الفكر آخر العمل ومعنى قولهم العلة الغائية علة العلل الثلاثة في الأذهان ومعلولة العلل الثلاثة في الأعيان.

فإن قلت ما وجه انحصار الأسباب في هذه الأربعة؟

قلت لما كان السبب هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء انحصرت في هذه الأقسام لأنه لا يخلو إما أن يكون داخلا في ذلك الشيء أو خارجا.

والأول: إما أن يكون الشيء معه بالقوة وهو القابل أو بالفعل وهو الصورة العارضة له بعد التركيب.

والثاني: إما أن يكون مؤثرا في وجود ذلك الشيء وهو الفاعل كالنجار أو لا يكون وهو الغاية الحاملة للمؤثر على التأثير أي الجلوس على السرير.

مثال الأول وهو تسميته الشيء باسم سببه القابلي قولهم سال الوادي أي ماء الوادي فعبروا عن الماء السائل بالوادي لأن الوادي سبب قابل له إطلاقا لاسم السبب على المسبب هكذا مثل به الإمام وأتباعه منهم المصنف وفيه نظر فإن الوادي ليس جزءا للماء فلا يكون سببا قابلا له والمادي في اصطلاحهم جنس ماهية الشيء كما عرفت في الخشب مع السرير.

مثال الثاني: وهو تسمية الشيء باسم سببه الصوري إطلاق اليد على." (١)

"قال " الثاني عدم التأثير

بأن ينفي الحكم بعده وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى فالأول كما لو قيل مبيع لم ير فلا يصح كالطير في الهواء والثاني الصبح لا يقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب ومنع التقديم ثابت فيما قصر" عدم التأثير وعدم العكس من واد واحد فلذلك جمع بينهما والذي عليه الجدليون أن عدم التأثير أعم من عدم العكس فإنهم قالوا كما نقله أمام الحرمين وغيره عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة وإلى ما يقع في أصلها وجعلوا الواقع في الوصف وهو عدم الانعكاس وسيتضح إن شاء الله ذلك بالمثل

وقال إمام الحرمين الذي نراه أن القسمين ينشآن من الأصل وإذا عرفت هذا فقد عرف المصنف تبعا للإمام عدم التأثير بأن ينفي الحكم بدون ما فرض علة له وعدم العكس بحصول الحكم في صورة بعلة أخرى

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٣٠٠

واعتراض على هذا لأن قوله ينفي الحكم بدون ما فرض علة له إن أريد به أنه كذلك في المحل الذي ادعى أنه علة فيه وهو ظاهر مراده فهو غير لازم لأن عدم التأثير قد يكون بأن يبين ثبوت الحكم في غير ذلك المحل بدون ما جعل علة له وإن أراد أنه كذلك في غير ذلك المحل فقط ففاسد لأنه إذا بين بناء الحكم في ذلك المحل بعينه بدون ما جعل علة له كان ذلك عدم التأثير بطريق أولى وإن عنى به ما هو الأعم من هذين فباطل لأن العكس أيضا كذلك إذا ليس من شرط العكس حصول الحكم في صورة أخرى بل لو حصل في تلك الصورة بعينها بعلة أخرى كان ذلك عكسا أيضا وهو اعتراض منقدح إذا كان الإمام قد مشى على مراسم الجدليين وعلمك محيط بأن القوم ذوو اصطلاح فليساعدوا عليه ما لم يخرج عن قانون معتبر وإن لم يف الإمام باصطلاحهم كان له أن يقول المراد من عدم التأثير

القسم الأول وقولكم قد يكون بغير ذلك قلنا في مصطلحي لا يكون كذلك بل له أن يقول المراد

القسم الثالث قولكم ليس من شرط العكس حصول الحكم في صورة." (١)

"الملك بالشرع بخلاف المعاوضة الفاسدة فينتهض الكلام إذا وفيه صاحبه بتحقيقه مبطلا إخاله كلام المعلل وما ادعاه مشعرا بالحكم قال ومن خصائصه إمكان البوح به بالعوض لا على سبيل المفاقهة بأن يقول السائل لا تعويل على التراضي بل المتبع الشرع والطرق النافلة على ما يعرفه الفقيه

ثم ذكر مثالا لا ينحط عن هذا وثالثا يضادهما فلا يكون الفرق فيه مبطلا الكلية والأمثلة الجزئية يختلف الحكم فيها باختلاف الاخالة فلا وجه للتطويل بتعداد الأمثلة والإخالة لا ينضبط

وقد أتى إمام الحرمين بعد ذلك بكلام جامع فقال الفرق والجمع إذا ازدحما على فرع واصل في محل النزاع فالمختار عندنا فيه إتباع الإحالة فإن كان الفرق أخيل أبطل الجمع وعكسه وإن استويا أمكن أن يقال هما كالعلتين المتناقضتين إذا ثبتنا على صيغة التساوي وأمكن أن يقدم الجمع من جهة وقوع الفرق بعده غير مناقض له وكل هذا فيما إذا كان الفرق لا يحيط فقه الجمع بالكلية فإن ذلك ليس من الفرق المختلف فيه على ما عرفت وقد نجز تمام هذا القول فيما يفسد العلة

واعلم أن صاحب الكتاب لم يذكر كيفية دفع الفرق وما قبله من القلب والكسر وعدم التأثير وخص النقض من بين المفسدات بذلك لتشعب الآراء وكثرة النظر فيه ونحن تابعناه على ما فعل فإن ذلك نظر متمحض جدلا لا تعلق له بصوم نظر المجتهد وإنما هو تابع لشريعة الجدل والتي وصفها أهلها باصطلاحاتهم فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وبتفصيلها وأن تعلق بها فائدة من

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١١١/٣

ضم نشر الكلام ورد مباحث المناظرين إلى مجز الخصام لئلا يذهب كل واحد في كلامه طولا وعرضا وينحرف عن مقصود نظره بما لا يرضي فتلك فائدة ليست من أصول الفقه فينبغي أن يفرد بعلم النظر وهو عندنا من أكيس العلوم وأعظمها كفالة بتدقيق المنطوق والمفهوم ولكن لا ينبغي أن المزج بالأصول التي مقصدها تذليل سبل الاجتهاد للمجتهدين لا تعليم طرق الخصام للمتناظرين ولهذا حذف الغزالي هذه الاعتراضات بالأصالة وبالله التوفيق." (١)

"والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية كالأسود الزنجي والأول أقوى للاستلزام والاستعداد كالمسكر على الخمر في الدن، وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالبعد والمجاورة كالرواية والزيادة والنقصان مثل ﴿ليس كمثله شيء﴾ و ﴿واسأل القرية﴾ والتعلق كالخلق المخلوق". أقول: يشترط في استعمال المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وإلا لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى وهو باطل، وهل يكفي وجود العلاقة أم لا بد من اعتبار العرب لها، أي تستعملها؟ فيه مذهبان حكاهما الآمدي من غير ترجيح، ويعبر عنهما بأن المجاز هل هو موضوع أم لا؟ أصحهما عند ابن الحاجب أنه لا يشترط؛ لأن أهل العربية لا يتوقفون عليه وأصحها عند الإمام وأتباعه أنه يشترط لأن الأسد له صفات وهي: الشجاعة والحمى والبخر والجذام، ومع ذلك لا يجوز إطلاقه لغير الشجاع، ولو كانت المشابهة كافية من غير نقل لما امتنع، وللخصم أن يقول: المشابهة كافية في صفة ظاهرة وهذه لا يتبادر الذهن إليها. قال القرافي: والخلاف إنما هو في الأنواع لا في الجزئيات، النوع الوحد كالقائل بالاشتراك يقول: لا بد أن تضع العرب نوع التجوز بالكل إلى الجزء مثلا، وبالسبب إلى المسبب، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: المعتبر نوعها. قال في المحصول: والذي يحضرنا من أنواعها اثنا عشر قسما، وقد ذكر المصنف كما ذكرها إلا أنه أسقط العاشر للاستغناء عنه بالثالث، وقال الشيخ صفي الدين الهندي: الذي يحضرنا من أنواعها أحد وثلاثون نوعا وعددها، فلنقتصر على ما ذكره المصنف، فإن الزائد عليه إما مداخل أو مذكور في غير هذا الموضوع، أحدها: علاقة السببية وإطلاق اسم السبب على المسبب أي: العلة على المعلول، ثم إن السبب على أربعة أقسام: قابلي ويعبر عنه بالمادي، وصوري، وفاعلي، وغائي، وكل موجود لا بد له من هذه الأربعة كالسرير، فإن مادته الخشب وفاعله النجار وصورته الانسطاح وغايته الاضطجاع عليه، وإنما سميت الثلاثة الأولى أسبابا لتأثيرها في الاضطجاع وسمي الرابع وهو الغائي سببا لأنه الباعث على ذلك، فإنه إذا استحضر في ذهنه الاضطجاع حمله ذلك على العمل وهو معنى قولهم: أول الفكر آخر العمل، ومعنى العلة الغائية علة

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٣٧/٣

العلل الثلاث في الأذهان، ومعلولة العلل الثلاث في الأعيان، أي: في الخارج مثل تسمية الشيء باسم سببه القابلي، وقولهم: سال الوادي أي: الماء الذي في الوادي فعبر عن الماء السائل بالوادي؛ لأن الوادي سبب قابل له، فأطلق السبب على المسبب وفيه نظر، فإن المادي في **اصطلاحهم** جنس ماهية الشيء كما تقدم في الخشب مع السرير، وههنا ليس كذلك، ويظهر أن هذا من باب تسمية الحال باسم المحل، أو من مجاز النقصان الآتي وتقديره: ماء الوادي، ومثال تسمية الشيء باسم سببه الصوري إطلاق اليد على القدرة في قوله تعالى: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح: ١٠] أي: قدرة الله تعالى فوق قدرتهم، فاليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء وهو تجويف راحتها، وصغر عظمها، وانفصال بعضها عن بعض." (١)

"إنما هو اصطلاح للنحاة **كاصطلاحهم** على النصب والرفع وغيرهما، وليس ذلك مدلولا لغويا فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم وجوابه إنما نستدل باستعمالها الآن للشرط على أنها في اللغة كذلك؛ إذ لو لم تكن لكانت منقولة عن مدلولها، والأصل عدم النقل، وهذا الجواب ينفع في كثير من المباحث. الثاني: أنه شرط لغة لا نسلم أنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط فإنه يكون له بدل يقوم مقامه وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن له بدل، والجواب أنه إذا وجد ما يقوم مقامه لم يكن ذلك الشيء بعينه شرطا، بل الشرط أحدهما، وحينئذ فيتوقف انتفاؤه على انتفائهما معا؛ لأن مسمى أحدهما لا يزول على أنه شرط بعينه. الثالث: ولو كان المتعلق بأن ينتفي عند انتفاء ما دخلت عليه إن لكان قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾ [النور: ٣٣] دليلا على أن الإكراه لا يحرم إذا لم يردن التحصن وليس كذلك بل هو حرام مطلقا قلنا: لا نسلم أنه ليس كذلك أي لا نسلم أن الحرمة غير منتفية عنه بل هو غير حرام، ولكنه غير جائز، فإن عدم حرمته لا يستلزم جوازه؛ لأن زوالها قد يكون لطرآن الحل وقد يكون لامتناع وجوده عقلا لأن السالبة تصدق بانتفاء المحمول تارة والموضوع أخرى، وههنا قد انتفى الموضوع لأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، وإذا أردن البغاء امتنع إكراههن عليه؛ لأن الإكراه هو إلزام الشخص شيئا على خلاف مراده، وإذا كان ممتنعا فلا تتعلق به الحرمة؛ لأن المستحيل لا يجوز للتكليف به. المسألة السادسة: الحكم المتعلق بعدد لا يدل بمجرده على حكم الزائد والناقص عنه لا نفيا ولا إثباتا، ومنهم من قال: يدل ونقله الغزالي في المنحول عن الشافعي فقال في كتاب المفهوم ما نصه: وأما الشافعي فلم ير للتخصيص باللقب مفهوما ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة والزمان والمكان والعدد، وأمثلته لا تخفى،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسْنَوي ص/١٢٩

هذا لفظه ونص عليه في البرهان أيضا فقال: إن الشافعي والجمهور يقولون بهذه الأشياء وضم إلى ذلك أيضا مفهوم الحد يعني الغاية. قال في المحصول: وقد يدل عليه لدليل منفصل كما إذا كان العدد علة لعدم أمر فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضا لوجود العلة، وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كقوله -صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" ١ وكذلك إن لم يكن علة، ولكن أحد العددين إما الزائد أو الناقص داخل في العدد المذكور على كل حال، كما إذا كان الحكم حظرا أو كراهة، فإنه يدل على ثبوته في الزائد، فإن تحريم جلد المائة مثلا أو كراهته يدل على ذلك في المائتين، ولا يدل على شيء في الناقص عن المائة فإن كان الحكم وجوبا أو ندبا أو إباحة فإنه يدل على ثبوت ذلك الحكم في الناقص ولا يدل في الزائد لا على نفيه ولا على إثباته. وهذه المسألة لم يذكر ابن الحاجب حكمها وقد ذكره الآمدي موافقا لما قاله الإمام والمصنف.

---

١ رواه الدارقطني في سننه "١/ ٢١"، "٢/ ٥٠٣".." (١)

"الفصل الثالث: فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد

الفصل الثالث: فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد، والنظر في طرفين في وجوب الأول العمل به دل عليه السمع وقال ابن سريج والقفال والبصري: دل العقل أيضا وأنكره قوم لعدم الدليل أو للدليل على عدمه شرعا أو عقلا وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية". أقول: شرع في القسم الثالث من أقسام الخبر، وهو الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه، وله ثلاثة أحوال أحدها: أن يترجح احتمال صدقه كخبر العدل. والثاني: عكسه كخبر الفاسق.

والثالث: أن يتساوى الأمران كخبر المجهول ولم يتعرض للقسمين الآخرين لعدم وجوب العمل بهما كما سيأتي وأشار إلى الأول بقوله: فيما ظن صدقه، فإن ظن الصدق من لوازم رجحان احتماله. وعرفه بقوله: وهو خبر العدل الواحد، واحترز بالعدل عن القسمين الأخيرين، وبالواحد عن المتواتر، فإن خبر الواحد في اصطلاحهم عبارة عما ليس بمتواتر، سواء كان مستفيضا وهو الذي زادت رواته على ثلاثة كما جزم به الآمدي وابن الحاجب، أو غير مستفيض وهو ما رواه الثلاثة أو أقل، ومقصود الفصل منحصر في طرفين، الأول: في وجوب العمل به وقد اختلفوا فيه؛ فذهب الجمهور إلى أنه واجب، لكن قال أكثرهم: وجوبه الدليل السمعي فقط. وقال ابن سريج والقفال الشاشي وأبو الحسين البصري: دل على وجوبه العقل والنقل،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسْنَوي ص/١٥٣

وأنكر قوم وجوب العمل به. ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: ذلك الدليل المانع له شرعي، وقال بعضهم: عقلي، وإلى هذين المذهبين أشار بقوله: شرعا أو عقلا، وذهب آخرون إلى أن ورود العمل به مستحيل عقلا. واعلم أن كلام المحصول يوهم المغايرة بين هذا المذهب وما قبله فتابعه المصنف، والذي يظهر أنه متحد به فتأمله، ويقوي الاتحاد أن صاحب الحاصل والتحصيل وغيرهما من المختصرين لكلام الإمام لم يغايروا بينهما، واقتصروا على الأول إلا أن يفرق بينهما، بأن الأول في الإيجاب والثاني في الجواز. قوله: "واتفقوا" أي: اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية؛ كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلا، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها، وهذه العبارة التي ذكرها المصنف ذكرها صاحب الحاصل، وعبر في المحصول بقوله: ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية. هذا لفظه وبين العبارتين فرق لا يخفى. قال: "لنا وجوه، الأول: أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والإنذار الخبر المخوف، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، قيل: لعل للترجي قلنا: تعذر فيحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقع، قيل: الإنذار الفتوى قلنا: يلزم تخصيص الإنذار، والقوم بغير المجتهدين والرو ا ية ينتفع بها المجتهد وغيره، قيل: فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد، قلنا: خص النص فيه. الثاني: أنه لو لم يقبل لما علل بالفسق؛ لأن ما بالذات لا يكون بالغير، والتالي باطل لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] . الثالث: القياس على الفتوى والشهادة. قيل: يقتضيان شرعا خاصا والرواية عاما، ورد بأصل الفتوى قيل: لو جاز لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن، قلنا: ما الجامع؟ قيل: الشرع يتبع المصلحة، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة، قلنا: منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية". أقول: احتج المصنف على وجوب العمل بخبر الواحد بثلاثة أوجه، الأول: قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين." (١)

"خطاب الشارع فالأول لا يكون من الفقه، بل هو علم الأخلاق والثاني هو الفقه وحد الفقه يكون صحيحا جامعا مانعا على هذا المذهب.

وأما عند الأشعري وأتباعه فحسن كل فعل وقبحه شرعي فيكونان من الفقه مع أن حسن التواضع والجود ونحوهما وقبح أضدادهما لا يعدان من الفقه المصطلح عند أحد فيدخل في حد الفقه المصطلح ما ليس منه فلا يكون هذا تعريفا صحيحا للفقه المصطلح على مذهب الأشعري. (ولا يزاد عليه) أي على حد الفقه

---

(١)<نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٢٦٤

المصطلح (التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لإخراج مثل الصلاة والصوم فإنهما منه وليس المراد بالأحكام بعضها وإن قل) اعلم أن هذا القيد ذكر في المحصول ليخرج مثل الصلاة والصوم وأمثالهما إذ لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها وليس كذلك

ــــــــالأشاعرة شامل للعلم عن دليل بحسن الجود والتواضع أي وجوبهما أو ندبهما وقبح البخل والتكبر أي حرمتهما أو كراهتهما وما أشبه ذلك؛ لأنها أحكام لا تدرك لولا خطاب الشرع على رأيهم مع أن العلم بها من علم الأخلاق لا من علم الفقه وأقول إنما يلزم ذلك لو كانت هذه الأحكام عملية بالمعنى المذكور، وهو ممنوع. كيف والأمور المذكورة أخلاق ملكات نفسانية جعل المصنف العلم بحسنها وقبحها من علم الأخلاق وقد صرح فيما سبق بأنه يزاد عملا على معرفة النفس ما لها وما عليها ليخرج علم الأخلاق وبأن معرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات أي الأخلاق الباطنية والملكات النفسانية علم الأخلاق، ومن العمليات علم الفقه فكأنه نسي ما ذكره ثمة أو ذهل عن قيد العملية هاهنا.

قوله (ولا يراد عليه) المصطلح بين الشافعية أن العلم بالأحكام إنما يسمى فقها إذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال حتى أن العلم بوجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحا ولهذا يذكرون قيد الاكتساب والاستدلال فالإمام قيد في المحصول الأحكام بالتي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة، وقال هو احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والصوم فإنه لا يسمى فقها بمعنى أنه لا يدخل في مسمى الفقه ولا يعد منه على ما صرح به في قيد العملية لا بمعنى أنه لو لم يحترز عنه لزم أن يكون العالم بمجرد وجوبهما فقيها على ما فهمه المصنف فاعترض بمنع لزوم ذلك بناء على أن الفقيه من له الفقه والفقه ليس علما ببعض الأحكام، وإن قل حتى يكون العالم بمسألة أو مسألتين فقيها، بل العالم بمائة مسألة غريبة استدلالية وحدها لا يسمى فقيها، ثم إذا كان اصطلاحهم على أن العلم بضروريات الدين ليس من الفقه فلا بد من إخراجها عن تعريفهم الفقه فلا يكون القيد المخرج لها ضائعا ولا القول بكونها من الفقه صحيحا عندهم ولا الاصطلاح على ذلك صالحا للاعتراض عليهم.

قوله (ثم اعلم أنه لا يراد بالأحكام) اعتراض على تعريف الفقه بأن المراد بالأحكام إما الكل أي." (١)

"مشايخنا رحمهم الله تعالى لما قسموا الدلالات على هذه الأربع وجب أن يحمل كلامهم على الحصر لئلا يفسد تقسيمهم فأقول: الذي فهمت من كلامهم ومن الأمثلة التي أوردوها لهذه الدلالات أن

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢٧/١

عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر، وإشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الحكم الثابت بالعبارة في اصطلاحهم يجب أن يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له، والحكم الثابت بالإشارة أن يكون ثابتا بالنظم ولا يكون سوق الكلام له، ومرادهم بالنظم اللفظ، وقد قالوا قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين﴾ [الحشر: ٨] الآية، سيق لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب، والمعنى الأول وهو إيجاب سهم من الغنيمة لهم هو المعنى الموضوع له، وقد جعلوه عبارة فيه فيك ون المعنى الموضوع
ــــــه ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] .
، ولما كان مقتضى كلامه أن كلا من الثابت بالعبارة والإشارة ثلاثة أقسام: نفس الموضوع له، وجزؤه، ولازمه المتأخر، أورد أمثلة أخرى تتميما للمقصود، وتوضيحا له، ولزم تكرر بعض الأمثلة ضرورة أن الإشارة تستلزم العبارة، وأن ثبوت الشيء يستلزم ثبوت أجزائه، ولوازمه.

ثم هاهنا أبحاث: الأول أن كلام المصنف مشعر بأن معنى السوق له هاهنا ما ذكره في النص المقابل للظاهر حتى غير أن المسوق له جاز أن يكون نفس الموضوع له كما صرح به في قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أنه عبارة في اللازم المتأخر، وهو التفرقة بين البيع والربا إشارة إلى الموضوع له، وهو حل البيع، وحرمة الربا وإلى أجزائه كحل بيع الحيوان مثلا، وحرمة بيع النقدين متفاضلة، وإلى لوازمه كانتقال الملك ووجوب التسليم مثلا في البيع وحرمة الانتفاع ووجوب رد الزوائد في الربا، وفي كلام بعض الأصوليين أو معنى المسوق له هاهنا ما يكون مقصودا في الجملة سواء كان مقصودا أصليا كالعدد في آية النكاح أو غير أصلي بأن يقصد باللفظ إفادة هذا المعنى لكن لغرض إتمام معنى آخر كإباحة النكاح فيها، حتى لو انفرد عن القرينة صار مقصودا أصليا بخلاف الغير المسوق له فإنه ما يكون من لوازم المعنى كانعقاد بيع الكلب من قوله – عليه السلام – «إن من السحت ثمن الكلب» صرح بذلك أبو اليسر حيث جعل حل البيع وحرمة الربا والتفرقة بينهما كلها ثابتة بعبارة النص من قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

الثاني أن الثابت بدلالة النص إذا لم يكن عين الموضوع له ولا جزأه ولا لازمه فدلالة النظم عليه، وثبوته به ممنوعة للقطع بانحصار دلالة اللفظ التي للوضع مدخل فيها في الثلاث، ولا خفاء في أن دلالة اللفظ على

الثابت بدلالة النص من هذا القبيل، ولهذا اشترط في فهمه العلم بالوضع.

الثالث أن الثابت بدلالة النص كثيرا." (١)

"من القرية إليه فالمفعول حقيقة هو الأهل فيكون ثابتا لغة فيكون كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص) .

قوله، ولذلك أي لما ذكر أن المقتضى لا عموم له أصلا لا يصح نية الثلاث في أنت طالق، وطلقتك فإن دلالة أنت طالق وطلقتك على الطلاق بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة؛ لأنه من حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة بالطلاق لكن لا يدل على ثبوت الطلاق بطريق الإنشاء من المتكلم بهذا اللفظ، وإنما ذلك أمر شرعي لا ثابت لغة فإن قيل: الطلاق الذي يثبت من المتكلم بطريق الإنشاء كيف يكون ثابتا بالاقتضاء؛ لأن المقتضى في اصطلاحهم، هو اللازم والمحتاج إليه، وهنا ليس كذلك؛ لأن الطلاق يثبت بهذا اللفظ فثبوته يكون متأخرا فيكون من باب العبارة فيصح فيه نية الثلاث؟ قلنا عنه جوابان: أحدهما أنه ليس المراد بوضع الشرع هذا اللفظ للإنشاء أن الشرع أسقط اعتبار معنى الإخبار بالكلية، ووضعه للإنشاء ابتداء من جهة المتكلم فيعتبر الشرع إيقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحا لهذا الكلام فمن حيث إن هذه الأمور لم تكن ثابتة وقد ثبتت بهذا النوع من الكلام يسمى إنشاء ولهذا كان جعله إنشاء ضروريا حتى لو أمكن العمل بكونه إخبارا لم يجعل إنشاء بأن يقول للمطلقة والمنكوحة: إحداكما طالق لا يقع الطلاق، وفيه نظر للقطع بأنه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية مثلا " بعت " لا يدل على بيع آخر غير البيع الذي يقع به، ولا معنى للإنشاء إلا هذا، وأيضا لا يوجد فيها خاصة الأخبار أعني احتمال الصدق والكذب للقطع بتخطئة من يحكم عليها بأحدهما، وأيضا لو كانت طلقت إخبارا لكان ماضيا فلم يقبل التعليق أصلا؛ لأنه توقيف أمر على أمر، وأيضا يقطع كل أحد فيما إذا قال: للمطلقة الرجعية أنت طالق بالفرق بين ما إذا قصد إنشاء طلاق ثان وبين ما إذا أراد الإخبار عن الطلاق السابق.

وبالجملة كون هذه الصيغ من قبيل الإنشاء ظاهر، ولهذا تحاشى المصنف - رحمه الله تعالى - عن التصريح بكونها أخبارا لكنه غير مقيد؛ لأن ثبوت الطلاق بطريق الاقتضاء يتوقف على كون الصيغة خبرا وإلا فهو ثابت بالعبارة قطعا، الثاني أن الطلاق الذي يدل عليه طالق لغة صفة للمرأة، وهو ليس بمتعدد في ذاته بل يتعدد بتعدد ملزومه أعني التطليق الذي هو صفة الرجل، وهو هاهنا غير ثابت لغة بل اقتضاء فلا يصح نية الثلاث فيه فلا يصح فيما يبتنى تعدده عليه قال: وهذا الوجه مذكور في الهداية، وهو غير شامل

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٢٤٩

لمثل طلقتك، وهذا ليس اعتراضا على الهداية بل على جعل هذا الكلام جوابا عن المعارضة المذكورة؛ لأن صاحب الهداية إنما ذكر هذا الكلام جوابا عن قول الشافعي – رحمه الله تعالى – إن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم فقال ذكر الطالق ذكر الطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطليق هذه عبارته، ولا يخفى أنه لا يزيد على ما ذكر أولا من أن الطلاق الثابت من قبل الزوج." (١)

"الثاني هو أن الطلاق الذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث، وفي قوله أنت طالق طلاقا، لا شك أن طلاقا هو صفة المرأة فينبغي أن لا يصح فيه نية الثلاث.

فنقول: إذا نوى الثلاث تعين أن المراد بالطلاق هو التطليق فيكون مصدر الفعل محذوفا تقديره: أنت طالق لأني طلقتك تطليقات، وقوله ثلاثا أنت الطلاق إذا نوى الثلاث فمعناه أنت ذات، وقع عليك التطليقات الثلاث، وأما على الجواب الأول فلا يجيء هذا الإشكال إذ لم يقل: إن الطلاق الذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث بل يجوز ذلك، والطلاق ملفوظ فيصح فيه نية الثلاث، وإن كان صفة للمرأة، وقوله كسائر أسماء الأجناس إذا كان كالملفوظ لكنه اسم جنس، وهو اسم فرد لا يدل على العدد بل يدل على الواحد الحقيقي أو الاعتباري كسائر أسماء الأجناس إذا كانت ملفوظة لا تدل على العدد بل على الواحد إما حقيقة أو اعتبارا على ما يأتي في فيه أن الأمر لا يدل على العموم، والتكرار أن الطلاق اسم فرد يتناول الواحد الحقيقي، ويمكن أن يراد به الواحد الاعتباري أن المجموع من حيث هو المجموع، والمجموع في الطلاق هو الثلاث، وقوله فإن قيل ثبوت البينونة هذا إشكال على بطلان نية الثلاث في أنت طالق، وتقريره أنكم قلتم إن المصدر الذي يثبت من المتكلم إنشاء أمر شرعي

ـــــــــالاقتضاء كما في أنت طالق بعينه فلو كان صحة نية الثلاث في الطلاق مبنيا على صحته في التطليق لما صحت هاهنا، وهو النقض، وهو لا يندفع إلا بما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى –.

(قوله لأن المقتضى في اصطلاحهم) تعليل لقوله كيف يكون بمعنى لا يكون.

(قوله أي إذا كان كالملفوظ) شرط، جوابه قوله: لا يدل على العدد بل على الواحد، وقوله لكنه اسم جنس تقديره إذا كان كالملفوظ وهو ليس باسم عام لكنه اسم جنس (قوله قلنا نعم) يعني أن صحة نية الثلاث في أنت بائن ليست مبنية على عموم المقتضى بل من قبيل إرادة أحد معنيي المشترك أو أحد نوعي الجنس في باب المقتضى، وهو جائز، وذلك أن البينونة قد تطلق على الخفيفة، وهي القاطعة للحل الثابت للزوج في الحال، وعلى الغليظة، وهي القاطعة لحل المحلية بأن لا تبقى المرأة محلا للنكاح في حقه فإن كان

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٢٦٨

لفظ البينونة موضوعا لكل من المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما لفظا، وإلا لكان جنسهما لهما.
(قوله لكن لا يصح فيه) أي في المقتضى نية عدد معين فيه، أي كائن في المقتضى، وهذا تكرير لما سبق، وزيادة توضيح للمقصود بأنه لا يصح نية عدد معين في المقتضى لا على وجه العموم، ولا على أنه مجاز.
(قوله لأنه لا يتصور فيهما) أي في النوعين الأقل المتيقن يشكل بما قالوا: إنه إذا لم ينو شيئا تعين الأدنى، أي الخفيفة؛ لأنه المتيقن.
(قوله؛ لأن الطلاق لا يمكن رفعه أصلا) وإنما يتوهم ذلك في الرجعي من جهة أنه لا يثبت في الحال حكم الطلاق الذي هو إزالة." (١)

"قال: ومن أصلنا أن الزيادة على النص نسخ، والمكتوبات معلومة بكتاب الله، فالزيادة عليها تكون بمنزلة نسخها علم تحريماتها بخبر الواحد فلذلك لم تجعل رتبتها في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا تصير زيادة عليها. قلنا: الفرض المقدر أعم من كونه علما أو ظنا، والواجب هو الساقط أعم من كونه علما أو ظنا، فتخصيص كل من اللفظين بأحد القسمين تحكم. قال أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد: ولو عكسوا القول لكان أولى؛ لأن لفظ الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض، فإنه يحتمل معنى التقدير، والتقدير قد يكون في المندوب. فإن أرادوا إلزام غيرهم بهذا الاصطلاح لموافقة الأوضاع اللغوية فممنوع لما بينا. وإن قصدوا اصطلاحهم عليه فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا ينكر انقسام الواجب إلى مقطوع به ومظنون فيه. وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان ": إن كان ما قاله راجعا إلى." (٢)

"بل إما منطوق بعينه أو بنظيره، ومن مهمات هذا الأصل عند القائل به إلحاق النبيذ بالخمر في الاسم حتى يحكم بتحريم قليله وكثيره. ونحن وإن لم نقل بالقياس اللغوي، فنحن نحكم بتحريم قليل النبيذ تمسكا بأصل الاسم فإن العرب تسميه خمرا، كما قال عمر - رضي الله عنه -: كل مسكر خمر، ولما نزل تحريم الخمر فهمت العرب منها تحريم النبيذ وغيره، فإن أقواما أراقوا ما كان عندهم من النبيذ من غير توقف ولا استفسار، فدل على أنه من لغتهم واصطلاحهم. ثم محل الخلاف في الأسماء المشتقة المتعلقة بالمعاني الدائرة مع الأسماء الموجودة فيها وجودا وعدما كالخمر اسم للمسكر المعتصر من العنب، ليصح الإلحاق عند وجود المعنى الذي من أجله وضع اسم المنصوص عليه. أما الأعلام كزيد وعمرو فلا يجري فيها وفاقا.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٢٧٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١/٢٤١

قاله أبو الحسين بن القطان، والأستاذ أبو إسحاق والقاضي عبد الوهاب في الملخص " والمازري.

قال: والمعنى فيه كونها غير معللة فهي كالمنصوص لا تعلل.

قال: وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الأسماء المشتقة الصادرة في معان معقولة كالخمر والزنى، وذكر إمام الحرمين أن الخلاف في الأسماء المشتقة دون الجوامد وأسماء الأنواع والأجناس، ونازعه المقترح بأن المشتقة قد نقل عنها في العرب ثلاثة أقسام: قسم طردوا فيه الاشتقاق، وقسم: منعوه فيه، وقسم: لم يعلم هل طردوه أو منعوه.

قال: وهذا موضع الخلاف: أما الأولان فلا يتصور فيهما نزاع، لأنا إذا علمنا الاشتقاق كان هذا مأخوذا من اللفظ لا من طريق القياس، وإن علمنا المنع من طرد الاشتقاق امتنع القياس لئلا يلتحق بلغتهم ما ليس فيها فتعين أن يكون محل الخلاف في القسم الثالث، ووجه المنع أنا إذا شككنا في أنهم أجازوا الاطراد أو منعوه فتعين أحد القسمين لا سبيل إليه إلا السمع، ولم ينقل لنا عن العرب منع.." (١)

"[الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام]

ويعبر عنها بأنه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية أو يشترط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه فيه؟

قولان للأصوليين وغيرهم، والمختار الثاني.

ومن فروعها: لو اتفق الزوجان على ألف واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين فالأظهر: وجوب ألفين لجريان اللفظ الصريح به والثاني: الواجب ألف عملا **باصطلاحهما**. قال الإمام: وعلى هذه القاعدة تجري الأحكام المتلقاة من الألفاظ فلو قال الزوج لزوجته: إذا قلت أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، أو أريد بالثلاث واحدة، فالمذهب أنه لا عبرة بذلك وقيل الاعتبار بما توافقا عليه حكاه عنه الرافعي في باب الصداق وذكر الإمام في باب الإقرار أنه لو عم في ناحية استعمال الطلاق في إرادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل." (٢)

"وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) أما وجوبها فلقوله – عليه الصلاة والسلام – في خطبته «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو صعير العذري – رضي الله تعالى عنه –، وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٥٨٢

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١/١٨٠

وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام ليقع قربة، واليسار لقوله

ـــــــQعن عبد الله بن ثعلبة قال «خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير» وهذا سند صحيح.

وفي غير هذه من أين يجاء بالراء، وهذا على أن مقصود المصنف الاستدلال به على نفس الوجوب لا على قدر الواجب، وهو حاصل على كل حال؛ وسيأتي استدلاله في قدره بحديث آخر، ومما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي – رحمه الله - على الافتراض وهو حديث ابن عمر في الصحيحين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير خصوصا وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير» قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة ومعنى لفظ " فرض " هو معنى " أمر " أمر إيجاب، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب فلا خلاف في المعنى، فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقوه على أحد جزأيه ومنه ما في المستدرك وصححه عن ابن عباس «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر صارخا ببطن مكة ينادي: أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير حر أو مملوك» الحديث.

فإن قلت: ينبغي أن يراد بالفرض ما هو عرفنا للإجماع على الوجوب. فالجواب: أن ذلك إذا نقل الإجماع تواترا ليكون إجماعا قطعيا أو أن يكون من ضروريات الدين كالخمس عند كثير، فأما إذا كان إنما يظن الإجماع ظنا فلا، ولذا صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قوله: وشرط الحرية ليتحقق التمليك) إذ لا يملك إلا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق منه الركن. وقول الشافعي إنها على العبد ويتحمله السيد، ليس بذاك لأن المقصود الأصلي من التكليف أن يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه، ولذا لا يتعلق التكليف

إلا بفعل المكلف، فإذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الإعطاء، وإنما يلزم شخصا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف، وثبوت الفائدة بالنسبة إلى ذلك الآخر لا يتوقف على الإيجاب على الأول لأن الذي له ولاية الإيجاب والإعدام تعالى يمكن أن يكلف ابتداء السيد بسبب عبده الذي ملكه له من فضله، فوجب لهذا." (١)

"تقدير لنفقة لم تجب، فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها.

(وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة لو صالحت الزوج على مقدار فيها فيقضي لها بنفقة ما مضى) لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي، بخلاف المهر لأنه عوض.

ــــــــتقدير لنفقة لم تجب) لأن النفقة تجب شيئا فشيئا في المستقبل فلا يتقرر حكم القاضي فيها بخصوص مقدار، ولأنه كان بشرط الإعسار وعلى تقديره وقد زال فيزول بزواله.

(قوله لم ينفق عليها) بأن غاب عنها أو كان حاضرا وامتنع. والحاصل أن نفقتها لا تثبت دينا في ذمته إلا بقضاء القاضي بفرض أو اصطلاحهما على مقدار فإنه يثبت ذلك المقدار في ذمته دينا إذا لم يعطها وهو رواية عن أحمد. وفي رواية أخرى وهو قول مالك والشافعي تصير دينا عليه إلا إن كانت أكلت معه بعد الفرض فإنها تسقط بالمضي عند مالك والشافعي في الأصح.

(قوله لأنها صلة) أي من وجه (قوله وليست بعوض) أي من كل وجه بل هي عوض من وجه دون وجه وذلك لأنها جزاء الاحتباس، فمن حيث إنه احتباس لاستيفاء حقه من الاستمتاع وقضاء الشهوة وإصلاح أمر المعيشة والاستئناس هي عوض، ومن هذا الوجه وجبت على المكاتب، ومن حيث إنه لإقامة حق الشرع وأمور مشتركة كإعفاف كل الآخر وتحصينه عن المفاسد وحفظ النسب وتحصيل الولد ليقيم التكاليف الشرعية هي صلة كرزق القاضي والمفتي فلا تملك إلا بالقبض فلاعتبار أنها عوض قلنا تثبت إذا قضى بها أو اصطلحا لأن ولايته على نفسه أعلى من ولاية القاضي عليه، ولاعتبار أنها صلة قلنا تسقط إذا مضت المدة من غير قضاء ولا اصطلاح عملا بالدليلين بقدر الإمكان. وذكر في الغاية معزوا إلى الذخيرة أن نفقة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢/٢٨٢

ما دون الشهر لا تسقط، فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، إذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الأخذ أصلا وهذا حق وقد تقدم الوجه.

وقوله في الكتاب فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء على ما حملنا كلامه فيه من إثبات أنه صلة من وجه مترتب على ترددها بين الصلة المحضة والعوض المحض، ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينة المرأة، ومن ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد فأقام البينة لا نفقة لها، وكذا إذا كان الزوج هو المنكر ولقائل أن يقول ينبغي أن تجب لأنها صارت مكذبة شرعا وكذا الزوج وإلا فلا يخفى ما فيه من الإضرار وفتح باب." (١)

"ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد إذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع، ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق لأنه لا يتوارى والآبق يختفي، ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما أو يفوض إلى رأي القاضي وقيل تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة إذ هي أقل مدة السفر.

قال (وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمته إلا درهما) قال – رضي الله عنه –: وهذا قول محمد.

وقال أبو يوسف رحمهما الله: له أربعون درهما، لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا

ــــــــQشقه إلى شقه، ولأن نصب المقادير لا يعرف إلا سماعا فكان للموقوف على الصحابة حكم المرفوع، وأصحها حديث ابن مسعود فهو بعد كونه مثبتا للزيادة وزيادة العدل مقبولة راجح، ولا يخفى ما في هذا (ولأن إيجاب أصل الجعل حامل على الرد إذ الحسبة) وهو رده احتسابا عند الله تعالى مع ما فيه من زيادة التعب والنصب نادرة فشرع للمصلحة الراجعة إلى العباد من صيانة أموالهم عليهم (وتقدير الجعل) إنما يدرى (بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع) إلحاقه به قياسا ودلالة أيضا لأن الحاجة إلى صيانة الضال في رده دونها في رد الآبق لما في رده من زيادة التحفظ في حفظه والاحتياط في مراعاته كي لا يأبق ثانيا مما ليس في رد الضال منه شيء، ولو كان الآبق لرجلين فصاعدا فالجعل على قدر النصيب، فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه لأنه مضطر فيما يعطيه لأنه لا يصل إلى نصيبه إلا به، هذا كله إذا رده بلا استعانة، فلو أن رجلا قال لآخر: إن عبدي قد أبق فإذا وجدته خذه فوجده فرده ليس له شيء، لأن مالكه استعان به ووعده الإعانة والمعين لا يستحق شيئا.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤/٣٩٣

وقوله (وما دونه فيما دونه) أي أوجبنا م، دون الأربعين فيما دون السفر، وذلك لأنا لما عرفنا إيجاب الجعل بكل من نقل عنه مقدار وذلك هو الواجب، فإذا حملنا بعضه على ما دون السفر كان ذلك حكما بالإيجاب فيما دون السفر، لأنه ما ذكر ذلك إلا على أنه واجب (قوله ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر **باصطلاحهما**) أي المالك والراد أو يفوض إلى رأي القاضي يقدره على حسب ما يراه، قالوا: وهذا هو الأشبه بالاعتبار.

وقال بعض المشايخ (تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة) لكل يوم ثلاثة عشر وثلث (قوله وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضي له بقيمته إلا درهما) قال المصنف (وهذا قول محمد) وهو قول أبي يوسف الأول كما قال أبو يوسف آخرا (له أربعون) وإن كانت قيمته درهما واحدا، ولم يذكر قول أبي حنيفة في عامة كتب الفقه، وذكر في شرح الطحاوي مع محمد وجه أبي يوسف (أن التقدير بها ثبت بالنص) أي قول ابن مسعود وعمر ووجب اتباعهما، والمراد بالنص إجماع الصحابة بناء على عدم مخالفة من سواهما لوجوب حمل قول." (١)

"(باب خيار الشرط)

قال: (خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري

ـــــــQفلم يقبض حتى هبت ريح ففتحت الباب فطار لا يصح التسليم، وإن فتحه المشتري فطار صح التسليم؛ لأنه يمكنه التسليم بأن يحتاط في الفتح. ولو اشترى فرسا في حظيرة فقال البائع سلمتها إليك ففتح المشتري الباب فذهب الفرس إن أمكنه أخذها من غير عون كان قبضا، وهو تأويل مسألة الطير، وفي مكان آخر من غير عون ولا حبل ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري: احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري. قال القاضي الإمام: هذا إذا لم يكن على الدابة سرج، فإن كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون قابضا وإلا فلا، ولو كانا راكبين فباع المالك منهما الآخر لا يصير قابضا كما إذا باع الدار والبائع والمشتري فيها معا.

[باب خيار الشرط]

قد عرف أن البيع علة لحكمة لزوم تعاكس الملكين في البدلين، والأصل أن لا يتخلف حكم العلة عنها فقدم ما هو الأصل. ثم شرع يذكر ما تعلق بالعلة التي تخلف عنها مقتضاها، وهو البيع بشرط الخيار،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٣٦/٦

وظهر أن شرط الخيار مانع ثابت على خلاف القياس لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط، ويقال للبيع المشروط فيه الخيار علة اسما ومعنى لا حكما، وللمستلزم علة اسما ومعنى وحكما، وقد عرف ذلك من اصطلاحهم في الأصول. والموانع خمسة أقسام: مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرية المبيع فلا ينعقد المبيع في الحر؛ لأنها لا تنعقد إلا في محلها، ومحل البيع المال والحر ليس بمال، فلا وجود للبيع أصلا فيه كانقطاع الوتر يمنع أصل الرمي بعد القصد إليه. ومانع يمنع تمام العلة وهو البيع المضاف إلى مال الغير كإصابة السهم بعد الرمي حائطا فرده عن سننه. ومانع يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة وهو خيار الشرط يمنع ثبوت حكمه وهو خروج المبيع عن ملكه على مثال استتار المرمى إليه بترس يمنع من إصابة الغرض منه. ومانع يمنع تمام الحكم بعد ثبوته كخيار الرؤية للمشتري. ومانع يمنع لزومه كخيار العيب وإضافة الخيار إلى الشرط على حقيقة الإضافة، وهي إضافة الخيار إلى سببه إذ سببه الشرط، وحين ورد شرعيته جعلناه داخلا في الحكم مانعا من ثبوته تقليلا لعمله بقدر الإمكان، وذلك؛ لأن عمله إثبات الحظر في ثبوت الملك وبذلك يشبه القمار فقللنا شبهه.

ولقائل أن يقول: القمار ما حرم لمعنى الحظر، بل باعتبار تعليق الملك بما لم يضعه الشرع سببا للملك، فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلاني في ورقة مثلا سببا للملك، والحظر طرد في ذلك لا أثر له. نعم يتجه أن يقال اعتبرناه في الحكم تقليلا، بخلاف الأصل وأما كونه فيه غرر وقد نهى عن بيع الغرر فذلك الغرر في المبيع، وهذا في أن الملك هل يثبت أو لا (قوله خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري." (١)

"قال (ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين) لانعدام المعيار فلا يتحقق الربا.

والشافعي يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر.

قال (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كما إذا كان بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين.

ــــــــهأن عينا بعين تفسيرا ليدا بيد. ولقائل أن يدفعه بمنع الاحتمال بل هو ظاهر في التقابض. ويجب أن يحمل عينا بعين عليه لأن القبض أخص من التعيين، وكل قبض يتضمن تعيينا وليس كل تعيين قبضا،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٩٨/٦

وباب الربا باب احتياط فيجب أن تحمل العينية على القبض، ويؤيده فهم عمر – رضي الله عنه – كذلك في الصحيحين: أن مالك بن أوس اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمائة دينار، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» وبهذا استدل ابن الجوزي على اشتراط التقابض على أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وكيف ومعنى هاء خذ وهو من أسماء الأفعال ومنه ﴿هاؤم اقرءوا كتابيه﴾ [الحاقة: ١٩] وقال قائل: تمزج لي من بغضها السقاء ثم تقول من بعيد هاء.

وأما ما نقل من قياس الشافعي على الصرف في اشتراط التقابض فدفع بأن الاسم ينبئ هناك عن صرف كل إلى الآخر ما في يده، والمعاني الفقهية تعطف على الأسماء الشرعية، وليس في الفرع ذلك إلا أنه لا حاجة له إليه لأن الدليل السمعي على الوجه الذي قررناه يستقل بمطلوبه

(قوله ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين) إلى آخره ومبنى ذلك سبق وهو ظاهر، غير أن ذلك كله مشروط بكونه يدا بيد، أو هي من مسائل الجامع الصغير. صورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وفلس بفلسين وتمرة بتمرتين يدا بيد جاز." (١)

"ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد إذ في نقضه في حق العد فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين

ـــــــإذا كان بعينه وليس كلاهما ولا أحدهما دينا. وصوره أربع: أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها فيكون أحدهما فضلا خاليا مشروطا في العقد وهو الربا.

وأن يبيع فلسا بعينه بفلسين بغير عينهما لا يجوز، وإلا أمسك البائع الفلس المعين وطالبه بفلس آخر. أو سلم الفلس المعين وقبضه بعينه منه مع فلس آخر لاستحقاقه فلسين في ذمته فيرجع إليه عين ماله ويبقى الفلس الآخر خاليا عن العوض.

وكذا لو باع فلسين بأعيانهما بفلس بغير عينه، لأنه لو جاز لقبض المشتري الفلسين ودفع إليه أحدهما

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٠/٧

مكان ما استوجب عليه فيبقى الآخر فضلا بلا عوض استحق بعقد البيع، وهذا على تقدير إن رضي بتسليم المبيع قبل قبض الثمن. والرابع أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بعينهما فيجوز خلافا لمحمد. وأصله أن الفلس لا يتعين بالتعيين ما دام رائجا عند محمد، وعندهما يتعين، حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد. وجه قول محمد أن الثمنية ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل **باصطلاحهما** وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كما لو كانا بغير عينهما وكبيع." (١)

"بخلاف النقود لأنها للثمنية خلقة، وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما لأنه كالئ بالكالئ وقد نهي عنه، وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه لأن الجنس بانفراده يحرم النساء.

ــــــــQالدرهم بالدرهمين.

ولهما أن ثمنيتها في حقهما ثبتت **باصطلاحهما** إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل **باصطلاحهما**، وإذا بطلت الثمنية تعينت بالتعيين لصيرورتها عروضا. اعترض عليه بأن الفلوس إذا كسدت باصطلاح الكل لا تكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين فيجب أن لا تصير عروضا باصطلاح المتعاقدين مع اتفاق من سواهما على ثمنيتها. أجيب بأن الفلوس في الأصل عروض، **فاصطلاحهما** على الثمنية بعد الكساد كان على خلاف الأصل فلا يجوز أن تصير ثمنا **باصطلاحهما** لوقوع **اصطلاحهما** على خلاف الأصل وخلاف الناس.

وأما إذا اصطلحا على كونها عروضا فهو على الأصل فيجوز وإن كان من سواهما على الثمنية. وقوله ولا يعود وزنيا وإن ص١ر عروضا، جواب عما يقال يلزم أن لا يجوز بيع فلس بفلسين لأنه حينئذ بيع قطعة نحاس بقطعتين بغير وزن.

فأجاب بأن الاصطلاح كان على أمرين: الثمنية والعددية، **واصطلاحهما** على إهدار ثمنيتها لا يستلزم إهدار العددية، فإنه لا تلازم بين عدم الثمنية وعدم العددية بعد ثبوت الثمنية مع عدم العددية كالنقدين والعددية مع عدم الثمنية كالجوز والبيض، بخلاف الدرهم بالدرهمين لأن النقود للثمنية خلقة، وبخلاف ما إذا كانا بغير عينهما لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهي عنه، ولا يخفى ضعف قوله لأن الجنس بانفراده يحرم النساء، وإنما يتم لو كان كون المبيع أو الثمن بغير عينه يستلزم النسيئة وليس كذلك؛ ألا ترى أن البيع بالنقود بيع بما ليس بمعين ويكون مع ذلك حالا فكونه بغير عينه ليس معناه نسيئة، وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه لأن الجنس بانفراده يحرم النساء، والكالئ بالكالئ قال أبو عبيدة: هو النسيئة بالنسيئة.

وفي الفائق: كلأ الدين بالرفع كلأ فهو كالئ إذا تأخر. قال الشاعر:

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢١/٧

وعينه كالكالئ الضمار

يهجو رجلا يريد بعينه عطيته الحاضرة كالمتأخر الذي لا يرجى، ومنه كلأ الله بك أكلأ العمر: أي أكثره تأخيرا، وتكلأت كلأ: أي استنسأت نسيئة.

وحديث النهي عن الكالئ بالكالئ رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباع كالئ بكالئ» وضعفه أحمد بن حنبل بموسى بن عبيدة فقيل له إن شعبة يروي عنه، فقال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه. ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن دينار وضعف بالأسلمي. ورواه الحاكم والدارقطني عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم، وغلطهما البيهقي وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الزبيدي.

ورواه الطبراني من حديث رافع بن خديج في حديث طويل وعن كالئ بكالئ. والحديث لا ينزل عن." [1]

"والرمان لأنه يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا، وبتفاوت الآحاد في المالية يعرف العددي المتقارب.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجوز في بيض النعامة لأنه يتفاوت آحاده في المالية، ثم كما يجوز السلم فيها عددا يجوز كيلا. وقال زفر - رحمه الله -: لا يجوز كيلا لأنه عددي وليس بمكيل. وعنه أنه لا يجوز عددا أيضا للتفاوت. ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل، وإنما صار معدودا بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددا. وقيل هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمه الله - .

وعند محمد - رحمه الله - لا يجوز لأنها أثمان. ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما ولا تعود وزنيا وقد ذكرناه من قبل

ـــــــوكما يجوز عددا في العددي المتقارب يجوز كيلا، وقال زفر: لا يجوز لأنه ليس بمكيل بل معدود، وعنه لا يجوز عددا أيضا للتفاوت) بين آحاده. قلنا: أما التفاوت فقد أهدر فلا تفاوت إذ لا تفاوت في ماليته؛ وأما كونه معدودا فمسلم، لكن لم لا يجوز كيله مع أن اعتبار المقدار ليس إلا للضبط والضبط لم ينحصر في العدد بل يتعرف بطريق آخر.

فإن قيل: الكيل غير معدوم فيه لما يبقى بين كل جوزتين وبيضتين من التخلخل: قلنا: قد علمنا به ورضي رب السلم فإنما وقع السلم على مقدار ما يملأ هذا الكيل مع تخلخله، وإنما يمنع ذلك في أموال الربا إذا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٢/٧

قوبلت بجنسها والمعدود ليس منها، وكيله إنما كان باصطلاحهما فلا يصير بذلك مكيلا مطلقا ليكون ربويا.

وإذا أجزناه كيلا فوزنا أولى (قوله وكذا في الفلوس عددا) أي يجوز السلم في الفلوس عددا، هكذا ذكره محمد – رحمه الله – في الجامع من غير ذكر خلاف، فكان هذا ظاهر الرواية عنه. وقيل بل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. أما عنده فلا يجوز بدليل منعه ببيع الفلس بالفلسين في باب الربا لأنها أثمان، وهذا ما أراده المصنف من قوله ذكرناه من قبل، وإذا كانت أثمانا لم يجز السلم فيها على ما ذكرناه.

وروى عنه أبو الليث الخوارزمي أن السلم في الفلوس لا يجوز على وفق هذا التخريج، لكن ظاهر الرواية عنه الجواز. والفرق له بين البيع والسلم أن من ضرورة السلم كون المسلم فيه مثمنا، فإذا أقدما على السلم فقد تضمن إبطالهما اصطلاحهما على الثمنية، ويصح السلم فيها على الوجه الذي يتعامل فيها به وهو العد، بخلاف البيع فإنه يجوز وروده على الثمن فلا موجب لخروجها فيه عن الثمنية فلا يجوز التفاضل فامتنع بيع الفلس بالفلسين، وقد تضمن الفرق المذكور جواب المصنف المذكور على تقدير تخريج الرواية عنه.

وقولنا يصح السلم فيها على الوجه الذي إلى آخره هو تقرير قول المصنف ولا يعود وزنيا: يعني إذا بطلت ثمنيتها لا يلزم خروجها عن العددية إلى الوزنية، إذ ليس من ضرورة عدم الثمنية عدم العددية كالجوز والبيض بل يبقى على الوجه الذي تعورف التعامل به فيها وهو العدد إلا أن يهدره أهل العرف كما هو في زماننا، فإن الفلوس أثمان في زماننا ولا تقبل إلا وزنا فلا يجوز السلم فيها إلا وزنا في ديارنا في زماننا وقد." (١)

"(ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما) لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعا (وإذا حكم لزمهما) لصدور حكمه عن ولاية عليهما (وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه) لأنه لا فائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه (وإن خالفه أبطله) لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه.

ـــــــولا ينفذ على غيرهما، فلو حكماه في عيب بالمبيع فقضى برده ليس للبائع أن يرده على بائعه إلا أن يتراضى البائع الأول والثاني والمشتري على تحكيمه فحينئذ يرده على الأول، ولو اختصم الوكيل بالبيع مع المشتري منه في العيب فحكم برده على الوكيل لم يلزم الموكل إذا كان العيب يحدث مثله رواية واحدة إلا أن يرضى الموكل بتحكيمه معهما. وإن كان العيب لا يحدث مثله ولم يدخل الموكل معهم في التحكيم ففي لزومه للموكل روايتان، وإنما اقتصر حكمه ولم يتعد لأنه كالمصالح. ثم تشترط هذه وقت التحكيم

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٧/٧٥

ووقت القضاء جميعا حتى لو حكما عبدا فعتق أو صبيا أو ذميا فبلغ وأسلم ثم حكم لا ينفذ كما في المقلد، وكذا لو كان مسلما وقت التحكيم ثم ارتد لا ينفذ حكمه ثم الإضافات في قوله ولا يجوز تحكيم العبد إلخ من إضافة المصدر إلى المفعول، ولو اعتبرت إلى الفاعل جاز في بعضها دون بعض. وفي المغني: يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون كالحر، وتحكيم الذمي ذميا ليحكم بينه وبين ذمي يجوز لما ذكرنا. (قوله ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما لأنه مقلد من جهتهما) إذ هما المموليان له فلهما عزله قبل أن يحكم كما أن للسلطان أن يعزل القاضي قبل أن يحكم ولو حكم قبل عزله نفذ وعزله بعد ذلك لا يبطله فكذا هذا (وإذا نفذ حكمه لزمهما لصدور حكمه عن ولاية كاملة عليهما) فقط لأنه لا يكون دون الصلح وبعدما تم الصلح ليس لواحد أن يرجع.

(قوله وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه لأنه لا فائدة في نقضه ثم إبرامه على ذلك الوجه) بعينه (وإن خالفه أبطله) وقال مالك وابن أبي ليلى: هو كالمقلد فلا يبطله إلا أن يكون جورا بينا لم يختلف فيه أهل العلم، ونحن فرقنا بأن ولاية القاضي عامة على الناس لعموم ولاية الخليفة المقلد له، بخلاف المموليين له إنما لهما ولاية على أنفسهما فقط لا على القاضي فلا يلزم حكمه القاضي لأنه لم يحكمه، ولأن تقليدهما إياه بمنزلة اصطلاحهما على شيء في المجتهدات كان للقاضي أن يبطله أو ينفذه فكذا هذا، وهذا يبين لك أن المراد من قوله وإن خالفه أبطله ليس ما يعفيه ظاهره من لزوم إبطال القاضي إياه بل جواز." (١)

". . . . .

ـــــــQكألحان الطيور (حتى لو كان) أي الوكيل (صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا) إذ ليس لهما أهلية العبارة فلا يتعلق بقولهما حكم. قال صاحب العناية: وهذا يشير إلى أن معرفة الغبن اليسير من الفاحش ليس بشرط في صحة التوكيل، لكن ذكر في الكتاب أن ذلك شرط، وهو مشكل؛ لأنهم اتفقوا على أن توكيل الصبي العاقل صحيح، ومعرفة ما زاد على " ده نيم " في المتاع و " ده يازده " في الحيوان و " ده دوازده " في العقار، أو ما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه أحد إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه. انتهى.

أقول: فيه بحث؛ لأنه إن أراد أن معرفة نفس الغبن الفاحش الداخل تحت أحد التفسيرين المذكورين مما لا يطلع عليه أحد إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه فممنوع، إذ لا شك أن من لا يمارس العلم أصلا فضلا عن

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣١٧/٧

الاشتغال بعلم الفقه يعرف باختلاطه بالناس وتعامله معهم أن ما زاد على ما يدخل تحت تقويم المقومين أو ما زاد على " ده نيم " في المتاع و " ده يازده " في الحيوان، و " ده دوازده " في العقار غبن فاحش، وما دون ذلك غبن يسير كما هو حال أكثر أهل السوق. وإن أراد أن معرفة عبارات أهل الشرع في الغبن الفاحش واليسير واصطلاحاتهم فيه مما لا يطلع عليه أحد إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه فمسلم، لكن لا يجدي ذلك شيئا، إذ لا يخفى أن المراد بما ذكر في الكتاب معرفة الغبن اليسير من الفاحش على الوجه الأول دون الثاني

(وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز) هذا لفظ القدوري في مختصره، وكان ينبغي أن يقيد بالعاقل أيضا؛ لأن المجنون إذا وكل غيره لا يجوز، وكأنه إنما لم يقيد بذلك بناء على الغالب؛ لأن غالب أحوال الإنسان أن يكون عاقلا، أو بناء على أن اشتراط العقل مما يعرفه كل أحد، وإنما أطلق المأذون ليشمل العبد والصبي المأذون، فإن توكيل كل واحد منهما غيره جائز كسائر تصرفاتهما. ثم إن هذا غير منحصر في المثلية في صفة الحرية والرقية، بل يجوز للموكل أن يوكل من فوقه كتوكيل العبد المأذون الحر أو من دونه كتوكيل الحر العبد المأذون؛ ألا يرى أن التعليل بقوله (لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة) يشمل الأوجه الثلاثة من المثلية والفوقية والدونية كما ذكر في النهاية ومعراج الدراية، وعن هذا قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: ولو قال كلا منهما كان أشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله أو المأذون، وتوكيل المأذون مثله أو الحر البالغ انتهى. وصاحب العناية قد رام توجيه الكلام في هذا المقام حيث قال: ويفهم من قوله مثلهما جواز توكيل من كان فوقهما بطريق الأولى. أقول: لا يذهب عليك أنه لا يجدي كثير طائل، إذ يبقى حينئذ جواز توكيل من كان دون الموكل محلا للكلام، على أن قوله من كان فوقهما لا يخلو عن سماجة إذ لا أحد فوق الحر البالغ

(وإن وكل) أي الحر البالغ أو المأذون (صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا عليه جاز) خلافا للشافعي – رحمه الله – (ولا يتعلق بهما الحقوق) أي حقوق ما باشراه من العقد كالقاضي وأمينه حيث لا عهدة عليهما فيما فعلاه (وتتعلق بموكلهما) وإنما جاز توكيلهما عندنا لانتفاء ما يمنعه، أما من جانب الموكل فظاهر، وأما من جانب الوكيل فلما ذكره بقوله (لأن الصبي من أهل العبارة؛ ألا يرى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له) أي للتصرف على نفسه ولهذا صح طلاقه وإقراره بالحدود والقصاص (وإنما لا يملكه) أي التصرف (في حق المولى) دفعا للضرر عنه (والتوكيل ليس تصرفا

في حقه) أي في حق المولى؛ لأن صحة التوكيل تتعلق بصحة العبارة والعبد باق على أصل الحرية في حق صحة العبارة، فإن صحتها بكونه آدميا (إلا أنه لا يصح منهما) أي من الصبي والعبد المحجور (التزام العهدة، أما الصبي لقصور أهليته) أي أما الصبي المحجور عليه فلقصور أهليته بعدم البلوغ (والعبد لحق سيده) أي وأما العبد المحجور عليه فلثبوت حق سيده في ماليته، فلو لزمه العهدة لتضرر به المولى، وإذا كان كذلك (فتلزم) أي العهدة (الموكل) ؛ لأنه أقرب الناس إليهما حيث انتفع بتصرفهما.

ويفهم من هذا التعليل أن العبد إذا أعتق لزمه العهدة؛ لأن المانع من لزومها كان حق المولى وقد زال ذلك بالعتق، وأن الصبي إذا بلغ لم يلزمه العهدة؛ لأن المانع من لزومها كان قصور أهليته حيث لم يكن قوله ملزما في حق نفسه في ذلك الوقت فلم تلزمه بعد البلوغ أيضا.

والفرق بينهما بهذا الوجه مما ذكر صريحا في المبسوط وشرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان. ثم إن في تقييد الصبي والعبد بقوله محجورا عليه إشارة إلى أنهما لو كانا مأذونين تعلق الحقوق بهما لكن ذلك ليس بمطلق بل فيه تفصيل ذكر في الذخيرة. وهو أن الصبي المأذون إذا وكل بالبيع فباع لزمه العهدة سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا وإذا وكل بالشراء؛ فإن وكل بالشراء بثمن مؤجل لم تلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل تكون العهدة على." (١)

"قلنا: نعم إذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي، وهاهنا لم نجد نفاذا لعدم الأهلية أو لضرر المولى فوقفناه. قال (وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال) لأنه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة

ـــــــــــوجعل الأسباب الأصلية المتفق عليها ثلاثة وهي: الصغر، والرق، والجنون.

وفي كتب الأصول على جعل العته قسيما للجنون كسائر الأمور المعترضة على الأهلية ومخالفا له في أكثر الأحكام، فقد خالف اصطلاحهم في الفروع اصطلاحهم في الأصول وهذا من النوادر (قوله وهذه المعاني الثلاثة) التي هي الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الأقوال، حتى أوجب التوقف في الأقوال التي تردد بين النفع والضر كالبيع والشراء بطريق العموم بين الصغير والمجنون والعبد.

وأوجب الحجر من الأصل بالإعدام في حكم أقوال تتمحض ضررا كالطلاق والعتاق في حق الصغير، والمجنون دون العبد فإنه يملك الطلاق، كذا في النهاية والكفاية. قال صاحب العناية في حل هذا المحل: وهذه المعاني الثلاثة: يعني الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الأقوال: يعني ما تردد منها بين النفع

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٤/٨

والضر كالبيع والشراء: أي هذه المعاني توجب التوقف على الإجازة على العموم بين الصغير والمجنون والعبد، وأما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فإنه يوجب الإعدام من الأصل في حق الصغير والمجنون دون العبد، وأما ما يتمحض منها نفعا كقبول الهبة والهدية والصدقة فإنه لا حجر فيه على العموم انتهى كلامه.

أقول: خصص الشارح المزبور الأقوال المذكورة في مسألة الكتاب بالأقوال المترددة بين النفع والضر حيث قال: أعني ما تردد منها بين النفع والضر كالبيع والشراء، فلما أخرج عن الأقوال ما تمحض نفعا وما تمحض ضررا وكان فائدة إخراج الأول ظاهرة لعدم ثبوت الحجر فيها أصلا دون فائدة ثبوت إخراج الثاني لثبوت الحجر فيه أيضا في حق الصغير والمجنون خصص معنى إيجاب الحجر أيضا حيث قال: أي هذه المعاني توجب التوقف على الإجازة على العموم بين الصغير والمجنون والعبد، وأشار بذلك إلى عدم ثبوت الحجر بهذا المعنى المخصوص فيما يتمحض ضررا من الأقوال.

ونبه عليه بقوله: وأما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فإنه يوجب الإعدام من الأصل في حق الصغير والمجنون دون العبد، ولا يذهب عليك أن عبارة الكتاب مع عدم مساعدتها لشيء من التخصيصين المذكورين يلزم إذ ذاك محذوران: أحدهما أنه على ذلك المعنى الذي ذهب إليه الشارح المزبور يصير مآل معنى هذه المسألة وهي قوله وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال معنى المسألة السابقة وهي قوله: ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار، إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء." (١)

"«من قتل له قتيل» الحديث، والمراد والله أعلم الأخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه، ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا فكذا تعويضا لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي. والقليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره، وإن لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول نحو المهر والثمن، بخلاف الدية لأنها ما وجبت بالعقد. .

قال: (وإن كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل فالألف على الحر والمولى نصفان) لأن عقد الصلح أضيف إليهما.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩/٢٥٥

(وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية) .

ـــــــــوأما أولا فلأن الصلح عن القصاص مسألة واحدة من مسائل هذا الفصل، وبيان وجه اتباع هذه المسألة وحدها لا يكفي في اتباع جميع ما شمله هذا الفصل من المسائل الكثيرة المختلفة كما ترى وأما ثانيا فلأن كون تصور الصلح عن الجناية بعد تصور الجناية وموجبها إنما يقتضي مجرد اتباعه ذلك وتأخيره عنه لا ذكره في فصل على حدة، فما معنى قوله في تالي الشرطية المذكورة أتبعه ذلك في فصل على حدة (قوله ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا فكذلك تعويضا) أقول: لقائل أن يقول: لا يلزم من جريان الإسقاط عفوا في شيء جريانه تعويضا أيضا فيه؛ ألا يرى أن للشفيع إسقاط حق شفعته بلا عوض بعد أن ثبت له حق الشفعة، ولا يصح أن يصالح عن حق شفعته على مال كما مر في كتاب الصلح فليتأمل في الدفع

(قوله وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية) أقول: في عبارة الكتاب هاهنا فتور من وجوه: الأول أن كلمة عفا تعدى بعن وقد عداها في الكتاب بمن حيث قال: من الدم.

والثاني أنه يقال صالح عن كذا على عوض، وذكر في الكتاب كلمة من موضع كلمة عن حيث قال: أو صالح من نصيبه على عوض والثالث أن عبارة النصيب في قوله أو صالح من نصيبه توهم تجزؤ القصاص لأن النصيب هو الحصة، وقد تقرر فيما مر أن القصاص غير متجزئ فيثبت كاملا لكل واحد من أولياء القتيل، فالأظهر في وضع هذه المسألة أن يقال: وإذا عفا أحد الشركاء عن الدم أو صالح عن حقه على عوض سقط حق الباقين في القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية، والتعبير بالنصيب إنما أصاب المجزء في قوله وكان لهم نصيبهم من الدية لأن الدية متجزئة لكونها من قبيل الأموال فكان لكل واحد منهم نصيب منها بقدر حقه من الإرث.

وأما حق التعبير في شأن القصاص فأن يذكر لفظ الحق بدل لفظ النصيب كما نبهنا عليه وعن هذا قال

المصنف عند تقرير دليلنا على هذه المسألة.

ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لأنه لا يتجزأ.." (١)

"كل لغة إلى أهلها) أو يجري عليها صفة منسوبة إليهم فيقال لغة العرب، ولغة عربية تمييزا لها عما سواها.

[المقام الثاني في بيان سبب وضع لغات الأناسي]

لما خلق الله تعالى الإنسان غير مستقل بمصالحه في معاشه من مأكول، ومشروب وملبس ومسكن، وما يلحق بها من الأمور الحاجية، وفي معاده من استفادة المعرفة والأحكام التكليفية التشريفية عن ربه سبحانه الموجبة لخيري الدارين مفتقرا إلى معاضدة غيره من بني نوعه على ذلك وكانت المعاضدة لا تتأتى له إلا بتعريف ما في الضمير، والواقع إما باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة كحركة اليد والرأس أو بالمثال، وهو الجرم الموضوع على شكل الشيء ليكون علامة عليه وكان في المثال عسر في كثير من الأشياء مع عدم عمومه إذ ليس كل شيء يتأتى له مثال، وقد يبقى المثال أيضا بعد انقضاء الحاجة فيقف عليه من لا يريد وقوفه عليه والإشارة لا تفي بجميع الأشياء أيضا وكيف، وهي لا تقع إلا في المحسوسات أو ما أجري مجراها والكتابة فيها من الحرج ما لا يخفى، وكانت الألفاظ أيسر على العباد فإنها كيفيات تحدث من إخراج النفس الضروري الحصول للإنسان الممتد للطبيعة بلا مشقة ولا تكلف مع أنها مقدرة بقدر الحاجة توجد مع وجودها وتنقضي مع انقضائها، وأعم فائدة؛ لأنها صالحة للتعبير بها عن كل مراد حاضر أو غائب معدوم أو موجود معقول أو محسوس قديم أو حادث كان الشأن كما قال المصنف (ومن لطفه الظاهر تعالى، وقدرته الباهرة) أي، ومن إفاضة الإحسان برفق على عباده في الباطن والظاهر كما هو واضح عند أولي الأبصار والبصائر، وآثار صفته الأزلية المؤثرة في المقدورات عند تعلقها بها الغالبة لعقول العقلاء من الأوائل والأواخر لشمولها كل الممكنات على سائر الوجوه من النعوت والصفات (الإقدار عليها) أي إعطاؤه تعالى إياهم القدرة على هذه الألفاظ السهلة الحصول عليهم متى شأوا (والهداية للدلالة بها) أي، وهدايتهم؛ لأن يعلموا غيرهم بها ما في ضمائرهم من الأغراض والمقاصد متى أرادوا ثم كما قال المصنف الإقدار ترجع إلى القدرة، والهداية إلى اللطف فهو لف ونشر مشوش (فخفت المؤنة) بهذا الطريق من التعريف ليسره وسهولته (وعمت الفائدة) لشموله، وإحاطته ووضع الضمير موضع الظاهر في قوله، ومن لطفه للعلم به

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٠/٢٤٠

وزيادة وضوحه أو لأنه بلغ من عظم الشأن إلى أن صار متعقل الأذهان.

[المقام الثالث في بيان واضع اللغة]

المقام الثالث في بيان الواضع، وفيه مذاهب. أحدها: وهو مختار الإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب ونسبه السبكي إلى الجمهور أنه الله تعالى، وأنه وقف العباد عليها بوحيه إلى بعض الأنبياء أو بخلقه الألفاظ الموضوعة في جسم ثم إسماعه إياها لواحد أو جماعة إسماع قاصد للدلالة على المعاني أو بخلقه تعالى العلم الضروري لهم بها، ومن ثمة يعرف هذا بالمذهب التوقيفي ولما كان في هذا الإطلاق بعض تفصيل أشار المصنف إليه بقوله (والواضع للأجناس) أسماء، وأعلاما للأعيان والمعاني مقترنة بزمان وغير مقترنة به (أولا الله سبحانه) هذا (قول الأشعري) ، وقال للأجناس؛ لأنه لا شك في أن واضع أسماء الله تعالى المتلقاة من السمع والأعلام من أسماء الملائكة وبعض الأعلام من أسماء الأنبياء هو الله تعالى.

وقال أولا؛ لأنه سيشير إلى أنه يجوز أن يتوارد على بعضها وضعان لله أولا وللعباد ثانيا كما سنوضحه قريبا (ولا شك في أوضاع أخر للخلق علمية شخصية) حادثة بإحداثهم إياها، ومواضعتهم عليها لما يألفون على اختلاف أنواعه وكيف لا، والوجدان شاهد بذلك بل كما قال الشيخ أبو بكر الرازي: إن هذه الأسماء لا تتعلق باللغة ولا بمواضعات أهلها واصطلاحهم؛ لأن لكل أحد أن يبتدئ فيسمي نفسه، وفرسه وغلامه بما شاء منها غير محظور عن ذلك، وقيد بالشخصية لانتفاء القطع بهذا الحكم للعلمية الجنسية (وغيرها) أي وغير هذه من أسماء الأجناس، وأعلامها (جائز) أن يتوارد عليه في الجملة وضعان سابق للحق ولا حق للخلق بأن يضع الباري تعالى اسما منها لمعنى ثم يضعه الخلق لآخر حتى يكون ذلك." (١)

"ويا عبد الله، وإن أكرمتني أكرمتك ويقال لهذه شرطية، وأمامك أو في الدار من زيد أمامك أو في الدار وفاقا للبصريين، ومن وافقهم في تقديرهم مثله بنحو حصل أو استقر ويقال لهذه ظريفة وخلافا للكوفيين في تقديرهم إياه بنحو حاصل أو مستقر فجعلوه من قبيل المفرد، وأغرب ابن السراج بجعله قسما برأسه لا من المفرد ولا من الجملة (أو ناقصة) أي، وإن أفاد نسبة ناقصة، وهي تعلق لأحد جزأيه بالآخر غير مفيد ما يصح السكوت عليه بمجرد ذاته.

(فالتقييدي) أي فهو المركب التقييدي لتقييد كل من جزأيه بالآخر، والناقص لنقصان نسبته عن نسبة الأول فيشمل سائر المركبات حاشا الإسنادي (ومفرد أيضا) أي، وهو مفرد أيضا في اصطلاح النحويين؛ لأن

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٦٩/١

المفرد عندهم مقول بالاشتراك اللفظي على هذا كما هو مرادهم به في تقسيم خبر المبتدأ إلى مفرد وجملة، وعلى ما أشار إليه استطرادا بقوله (وكذا في مقابلة المثنى والمجموع) كما هو ظاهر تقسيم الاسم إليه وإليهما، وفي مقابلة المثنى والمجموع جمع سلامة لغير المؤنث كما هو مرادهم به في باب الإعراب بالحركات الثلاث (والمضاف) أي، وعلى ما هو في مقابلة المضاف إلى غيره والمشبه به كما هو مرادهم به في قولهم المنادي المفرد المعرفة يبنى على ما يرفع به فإن قيل يشكل هذا باسم الفاعل في حد ذاته كقائم فإنه يفيد نسبة ناقصة مع أنه ليس بمركب تقييدي فالجواب ما أشار إليه بقوله (ونحو قائم) من الصفات في حد ذاته (لا يرد) على المركب (؛ لأنه مفرد) لصدق تعريف المفرد عليه (وأيضا) ليس بمفيد نسبة ناقصة وضعا بل هو وضعا (إنما يدل على ذات متصفة) بالمعنى الذي اشتق هو منه (فتلزم النسبة) أي نسبته إلى شيء آخر (عقلا) ضرورة أن الوصف لا بد أن يقوم بموصوف (لا مدلول اللفظ) أي لا أن النسبة المشار إليها مقصودة الإفادة من لفظه مدلولا له فلا نسبة وضعية فيه من حيث هو لا تامة ولا ناقصة ثم لو قيل ينبغي أن يكون اسم الفاعل المخبر به عن المبتدأ المسند إلى ضمير يرجع إليه مع الضمير جملة كالفعل إذا كان كذلك لقيل في جوابه (وحال وقوعه) أي اسم الفاعل (خبرا في نحو زيد قائم نسبته إلى الضمير) المستتر فيه، وهو هو الراجع إلى زيد (ليست تامة بمجرد ذاته) أي قائم (بل التامة) نسبته (إلى زيد) فلا ينبغي أن يكون مع ضميره جملة (ولذا) أي ولكون نسبة قائم إلى الضمير المستتر فيه ليست بتامة (عد) قائم (معه) أي مع ضميره (مفردا) لا جملة كما هو قول المحققين على ما في شرح التسهيل لمصنفه، وعلله ابن الحاجب في أمالي المسائل المتفرقة بوجهين الأول أن الجملة هي التي تستقل بالإفادة باعتبار المنسوب والمنسوب إليه، واسم الفاعل مع ضميره ليس كذلك بدليل أنه يختلف لفظه باختلاف العوامل، وهو حكم المفردات، وعبر ابن مالك عن هذا بقوله لتسلط العوامل على أول جزأيه الثاني أن وضعه على أن يكون معتمدا على من هو له؛ لأن وضعه على أن يفيد في ذات تقدم ذكرها فيستقل مع المعتمد عليه بالإفادة فاستعماله مبتدأ مستقلا بفاعله خروج عن وضعه اهـ.

على أن منهم من يقول بأن الفعل مع مرفوعه عند التحقيق ليس بجملة حال كونه خبرا أيضا قال، وإلا يلزم أن يكون في نحو زيد قام أبوه خبران، وهو باطل بالضرورة لكن لما كان الفعل مع مرفوعه حال كونه منفردا جملة تامة استصحبوا إطلاق الجملة عليه حال كونه خبرا للمبتدأ تسمية للشيء باسم ما كان عليه والمشتق لما لم يكن مع مرفوعه جملة تامة ضرورة احتياجه إلى ضميمة أخرى لم يجعلوه جملة، وهذا هو الذي اعتمده الأصفهاني في وجه الفرق بين كون الفعل مع مرفوعه جملة دون اسم الفاعل مع مرفوعه.

هذا كله على اصطلاح النحويين (وعلى المنطقيين) أي وأما على **اصطلاحهم** (في اعتباره) أي اعتبارهم الضمير (الرابطة) الغير الزمانية في القضايا الحملية ليرتبط بها المحمول بالموضوع، وهي عبارة عن وقوع النسبة أو لا، وقوعها سمي بها لدلالته على النسبة الرابطة بينها تسمية للدال باسم المدلول فيكون اسم الفاعل في نحو زيد قائم ليس بجملة (أظهر)." [١]

"لانتفاء الإسناد إليه أصلا كما نبه عليه بقوله (فإسناده) أي اسم الفاعل على **اصطلاحهم** (ليس إلا إلى زيد) لا إلى هو الرابطة؛ لأنها غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه؛ لأنها نسبة يرتبطان بها معقولة من حيث إنها حاصلة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح أن يكون محكوما عليه أو به ففائدتها كما قال (وهو) أي الضمير في المثال المذكور هو الذي (يفيد أن معناه) أي اسم الفاعل محمول (له) أي لزيد (وإلا استقل كل بمفهومه) أي، وإلا لو كان الضمير في مثل هذه القضية غير مفيد هذا استبد كل من الموضوع والمحمول بمفهومه عن الآخر (فلم يرتبط) كل منهما بالآخر فينبغي كونهما قضية بل يكونان من قبيل تعداد الألفاظ التي حقها أن ينعق بها والفرض خلافه (وغاية ما يلزم) من هذا (طرده) أي اعتبار الضمير (في الجامد) من الأخبار كما في المشتق منها لعين هذا المعنى (وقد يلتزم) طرد اعتبار الضمير في الجامد أيضا (كالكوفيين) فإنهم على أن خبر المبتدأ مشتقا كان أو غير مشتق فيه ضمير، ويتأولون غير المشتق بالمشتق؛ ليحتمل الضمير فيتأولون زيد أسد بشجاع، وأخوك بمواخيك وغيرهما بما يناسبه من المشتقات بل عن الكسائي أن الجامد يتحمل الضمير، وإن لم يؤول بمشتق، وقد يعزى إلى الكوفيين والرماني أيضا، وهو غير المشهور عنهم.

ثم في شرح التسهيل لمصنفه، وهذا وإن كان مشهورا انتسابه إلى الكسائي دون تقييد فعندي استبعاد إطلاقه إذ هو مجرد عن الدليل، والأشبه أن يكون حكم بذلك في جامد عرف لمسماه معنى ملازم لا انفكاك عنه كالإقدام والقوة للأسد والحرارة والحمرة للنار اهـ. فيتحصل أن لتحمل الجامد الضمير نظرين التأويل بالمشتق، وهو المشهور عن الكوفيين والبقاء على مدلوله ولمح المعنى الملازم للمسمى، وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه قول الكسائي.

وقال الإستراباذي: وأما الجامد فإن كان مؤولا بالمشتق نحو: هذا القاع عرفج كله أي غليظ تحمل الضمير، وإن لم يكن مؤولا به لم يتحمله خلافا للكسائي وكأنه نظر إلى أن معنى زيد أخوك متصف بالأخوة، وهذا زيد متصف بالزيدية أو محكوم عليه بكذا، وذلك؛ لأن الخبر عرض فيه معنى الإسناد بعد إن لم يكن فلا

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١/٨٥

بد من رابط، وهو الذي يقدره أهل المنطق بين المبتدأ والخبر فالجامد كله على هذا متحمل للضمير عند الكسائي لكنه لما لم يشابه الفعل لم يرفع الظاهر كالمشتق ولذا لم يجر على ذلك الضمير تابع لخفائه فإذا لا ضير في التزام ملتزم لهذا الذي عليه الكوفيون بل لما عليه الكسائي (وإن كان) التزام طرده عند المنطقيين (على غير مهيعهم) أي على خلاف طريق الكوفيين فإن المنطقيين لا يلتزمون تحمل المشتق له فضلا عن الجامد بل إن كان ملفوظا فيها ويسمون القضية حينئذ ثلاثية، وإن كان غير ملفوظ لشعور الذهن به قالوا هو محذوف للعلم به وسموا القضية حينئذ ثنائية نعم ،الشأن في صلاحية الضمير المستكن دليلا على الربط إذ عليه أن يقال الربط أمر خفي فينبغي أن يكون دليله ظاهرا والضمير المستتر ليس كذلك، وإلى هذا مع أفادة ما عدل إليه أشار بقوله (ولخفائه والدال ظاهر) أي والحال أن الدال ينبغي أن يكون ظاهرا لدلالة على المدلول (قيل الرابط) للخبر بالمبتدأ (حركة الإعراب) كما ذكره المحقق التفتازاني في شرح الشمسية فإنها ضمة ظاهرة في آخر الاسم المفرد المعرب، ويلحق بها في هذا ما يقوم مقامها من واو وألف؛ لأن الظاهر أن الواضع كما وضع الألفاظ لإفادة المقاصد الباطنة وغيرها وضع الإعراب لإفادة المعاني الطارئة على بعضها بالتركيب توفية لكمال المقصود مع الاختصار لكن كما قال (ولا يفيد) كون الدليل على الربط حركة الإعراب في سائر القضايا (إذ تخفى) هذه الحركة (في المبني والمعتل) مقصورا كان أو منقوصا بل وفي المعرب بها إذا وقف عليه بالسكون.

(والأظهر أنه) أي الرابط بينهما (فعل النفس) ، وهو الحكم النفسي بالخبر على المبتدأ ثبوتا أو نفيا (ودليله) أي فعل النفس هذا؛ لأنه أمر مبطن لا يوقف عليه إلا بتوقيف من الرابط (الضم الخاص) أي التركيب الخاص." (١)

"غير النسخ) أي واللفظ المفرد باعتبار ظهور معناه فوق ظهور النص من حيث إنه مع ذلك لا يحتمل غير النسخ (المفسر) اصطلاحا وسمي به؛ لأنه لما جاوز الظاهر والنص في ظهورهما المذكور، وكان التفسير مبالغة الفسر، وهو الكشف سمي به حملا له على كماله الذي هو الانكشاف بلا شبهة (ويقال) : المفسر (أيضا لما بين) المراد منه (بقطعي) كالخبر المتواتر (مما فيه خفاء من الأقسام الآتية) للمفرد باعتبار خفاء دلالته ما عدا المتشابه منها وهو الخفي والمشكل والمجمل لما ستعلم من أن المتشابه لا يلحقه البيان في هذا الدار على ما هو المختار واعلم أن ظاهر هذا أن المفسر يطلق على معنيين مختلفين في الحكم كالنص، وأن الفرق بين المفسر بالمعنى الأول وبينه بالمعنى الثاني العموم والخصوص من وجه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٨٦/١

فهو بالمعنى الأول أعم منه بالمعنى الثاني من حيث إنه بالمعنى الأول يتناول ما بحيث لا يحتمل شيئا غير النسخ مما لم يسبق له خفاء كما يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة إذا كان لا يحتمل شيئا غير النسخ وأخص منه باعتبار أنه لا يتناول ما يحتمل التخصيص والتأويل سواء احتمل مع ذلك النسخ، أو لا وسواء كان ذلك مما بين بقطعي مما سبق له خفاء أم لا وهو بالمعنى الثاني أعم منه بالمعنى الأول من حيث إنه بالمعنى الثاني يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة إذا كان يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ كما أنه يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة إذا كان لا يحتمل شيئا غير النسخ، وأخص منه باعتبار أنه لا يتناول إلا ما بين بقطعي مما فيه خفاء من الأقسام المشار إليها فتأمله لكن الظاهر أن المفسر عندهم اللفظ باعتبار ظهور معناه فوق ظهور النص بحيث لا يحتمل شيئا غير النسخ كما ذكرنا آنفا وأنه لا إطلاق له على ما يخالف هذا اصطلاحا، وأن إطلاقه على ما بين بقطعي مما فيه خفاء من الأقسام المذكورة بشرط أن لا يحتمل شيئا غير النسخ وحينئذ فهو من إطلاق الكلي على فرد من أفراده كما يفيده قول فخر الإسلام وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل أو عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص مأخوذ مما ذكرنا اهـ.

ومن ثمة قال فاضل من شارحيه: يعني المجمل الذي لحقه البيان المذكور إنما يصير مفسرا إذا لم يكن المعنى الذي عرف ببيان المجمل قابلا للتخصيص والتأويل اهـ ويعني وأن يكون محتملا للنسخ كما صرح به نفس فخر الإسلام بعد هذا، ويذكره المصنف أيضا عنه وكذا كون ما بين بقطعي مما فيه خفاء على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص نوعا من المفسر ظاهر من كلام صاحب التقويم وشمس الأئمة السرخسي وهؤلاء وإن لم يكونوا من المتأخرين فلم يظهر من المتأخرين ما يخالفهم في هذا نعم في ميزان الأصول: وأما حده عند المتكلمين، وأهل الأصول ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره بوجود الدليل القطعي على المراد، وكذا يسمى مبينا ومفصلا لهذا ثم قال وقد يسمى الخطاب والكلام مفسرا ومبينا بأن كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل إلا وجها واحدا كما يقع على المشترك والمشكل والمجمل الذي صار مراد المتكلم معلوما للسامع بواسطة انقطاع الاحتمال والإشكال اهـ.

وهذا وإن كان ظاهره أن المفسر له معنيان لكن لا كما ذكره المصنف بل حاصله أن المعنى له عند التفصيل نوعان ما كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل إلا وجها واحدا، وما كان المراد منه غير مكشوف

أولا ثم صار مكشوفا بما لحقه من البيان القطعي المزيل لاحتمال غير ذلك المعنى، ولم يتعرض لاشتراط احتمال النسخ إما بناء على ما عليه المتقدمون من عدم اشتراطه كما سيأتي وليس الكلام الآن في اصطلاحهم، وإما للعلم به؛ لأنه الفصل المميز له من المحكم إن كان على ما عليه المتأخرون من اشتراطه والله – سبحانه – أعلم.

(وإن) بين المراد مما فيه خفاء من الأقسام المذكورة (بظني) كخبر الواحد والقياس (فمؤول) اصطلاحا سمي." (١)

"في الإباحة) للبيع (والتحريم) للربا (إذ لم يسق لذلك) أي لهما من حيث هما وقد فهما من نفس اللفظ فهو بالنسبة إلى كل منهما من حيث هما ظاهر كما أنه (نص) في التفرقة بينهما بحل البيع وتحريم الربا (باعتبار خارج هو رد تسويتهم) أي الكفار بين الربا والبيع في الحل فإنه مسوق لذلك؛ لأنهم كانوا يدعونها بل وجعلوا الربا أصلا في مساواة البيع له في الحل مبالغة منهم في اعتقاد حله فقالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ومنها قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب﴾ [النساء: ٣] الآية ظاهر في الحل) أي حل النكاح بلا قيد بعدد لفهمه من نفس اللفظ مع كون الكلام غير مسوق له كما تعلم.

(نص) في العدد الذي هو الأربع (باعتبار خارج هو قصره) أي الحل (على العدد إذ السوق له) أي للعدد فإنه – تعالى – بدأ بذكر أول العدد ثم زاد عليه ما يليه ثم ما يليه ثم أعقبه ببيان ما ليس بعدد وعلقه بخوف الجور والميل حيث قال: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] على أن الظاهر أن حل النكاح كان معلوما قبل نزول هذه الآية كما تفيده التفاسير (فيجتمعان) أي الظاهر والنص في اللفظ الواحد (دلالة) أي من حيث الدلالة على معنيين له مطابقة والتزاما أو تضمنا والتزاما إذا أمكنا فيه (ثم القرينة تعين المراد بالسوق وهو) أي المراد به هو المعنى (الالتزامي) لذلك اللفظ (فيراد الآخر) وهو المطابقي أو التضمني له مدلولا (حقيقيا) له (لا أصليا) أي لا معنى له مرادا بالسوق ثم فسر الآخر بقوله (أعني الظاهري) وإنما كان ظاهريا؛ لأن اللفظ ظاهر فيه غير مسوق له، والظاهر يعتبر فيه ذلك (ويصير المعنى النصي مدلولا التزاميا لمجموع الظاهرين) فإن التفرقة بين البيع والربا في الحل مدلول التزامي لمجموع ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وكل منهما ظاهر في معناه وقس على هذا.

قال المصنف – رحمه الله تعالى – ولقصد إفادة أنه يجتمع في لفظ كونه ظاهرا ونصا باعتبارين قال في التقسيم: فهو بهذا الاعتبار الظاهر وباعتبار ظهور ما سيق له النص فإنه يفيد إذا أمكن في لفظ الاعتباران

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٤٧/١

كان نصا وظاهرا بهما (ومثال انفراد النص) عن الظاهر قوله تعالى " ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ [النساء: ١] لظهور مفهومه بنفس اللفظ مع كونه مسوقا له، واحتماله التخصيص (وكل لفظ سيق لمفهومه) مع ظهوره منه بنفسه واحتماله التخصيص أو التأويل (أما الظاهر فلا ينفرد) عن النص (إذ لا بد من أن يساق اللفظ لغرض) فإن كان معناه الوضعي فهو نفس النص وإن كان غيره فهو لازم للمعنى الظاهري فلم ينفرد الظاهر (ومثلوا) أي المتأخرون (المفسر كالمتقدمين) بقوله تعالى ﴿فسجد الملائكة﴾ [الحجر: ٣٠] الآية ويلزمهم) أي المتأخرين (أن لا يصح) هذا مثالا له (لعدم احتمال النسخ) ؛ لأنه خبر والخبر لا يحتمله على ما هو الصحيح كما سيأتي (وثبوته) أي احتمال النسخ (معتبر) في المفسر (للتباين) أي لأجل تباين الأقسام عندهم فهو على اصطلاحهم محكم وحينئذ (فإنما يتصور المفسر في مفيد حكم) شرعي للقطع بأنه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد فلا يتم الجواب عن اللازم المذكور بأن المفسر " ﴿الملائكة كلهم أجمعون﴾ [الحجر: ٣٠] " من غير نظر إلى " فسجد " ولا أن الأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية فإن الملائكة جمع ظاهر في العموم وبقوله: "كلهم " ازداد وضوحا فصار نصا وبقوله: " أجمعون " انقطع احتمال التخصيص فصار مفسرا وقوله: فسجد إخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما

قلت: وعلى هذا فليس المفسر من أقسام المفرد بل من أقسام المركب وحينئذ فلا ينبغي أن يكون مما يخرجه هذا التقسيم ثم المثال الذي لا مناقشة فيه على رأي المتأخرين قوله تعالى ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] لأن كافة سد باب التخصيص وهو محتمل للنسخ؛ لأنه مفيد حكما شرعيا وليس بخبر وهذا (بخلاف المحكم ﴿والله بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنه لا يشترط فيه أن يكون في مفيد حكم (لأنه) أي المعتبر في الحكم (نفيه) أي احتمال النسخ أيضا فوق نفي احتمال التخصيص والتأويل، ونفي احتمال النسخ يصدق بكون المعنى لا يحتمل تبديلا أصلا كما يصدق بكونه." (١)

"يحتمله في نفسه لكن قام دليل انتفائه (والأولى) في التمثيل (نحو «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» مختصر من حديث أخرجه أبو داود. ولكونه مفيدا حكما شرعيا عمليا غير محتمل للنسخ لاشتماله على لفظ دال على الدوام بخلاف قوله تعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنه، وإن كان غير محتمل للنسخ؛ لأن معناه في نفسه لا يحتمل التبدل فهو ليس بمفيد لحكم شرعي عملي، والكلام إنما هو فيما يفيد ذلك (والمتقدمون) من الحنفية (المعتبر في الظاهر ظهور) المعنى (الوضعي بمجرده) أي سماع من هو من أهل اللسان اللفظ

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٤٩/١

الموضوع له سواء (سيق) اللفظ (له) أي لمعناه الوضعي (أو لا) أي أو لم يسق له (و) المعتبر (في النص ذلك) أي كون معنى اللفظ مسوقا له (مع ظهور ما سيق له) وهو المعنى المذكور فوضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكينه في ذهن السامع سواء (احتمل التخصيص) إن كان عاما (والتأويل) إن كان خاصا (أو لا) يحتمل كلا منهما (و) المعتبر (في المفسر) بعد اشتراط ظهور معناه (عدم الاحتمال) للتخصيص والتأويل (احتمل النسخ أو لا) يحتمل.

(و) المعتبر (في المحكم عدمه) أي احتمال شيء من ذلك (فهي) أي هذه الأقسام متمايزة بحسب المفهوم، واعتبار الحيثية (متداخلة) بحسب الوجود فيجوز صدق كل منها على كل من الباقية لا متباينة (وقول فخر الإسلام في المفسر إلا أنه يحتمل النسخ سند للمتأخرين في التباين) بين الأقسام؛ لأنه موجب للتباين بينه وبين المحكم، وإذا كان بينهما تباين فكذا ينبغي أن يكون بين الباقية (إذ لا فصل بين الأقسام) في التباين وعدمه فإنه لم يقل أحد بأن بعضها متباين، وبعضها متداخل في الاصطلاح (وبه) أي وبقول فخر الإسلام هذا (يبعد نفي التباين عن كل المتقدمين) على ما هو ظاهر التلويح؛ لأن الظاهر أن فخر الإسلام منهم وقد أفاد قوله هذا التباين.

(ولعدم التباين) بينها عند المتقدمين (مثلوا الظاهر) بقوله تعالى ﴿يا أيها الناس اتقوا﴾ [النساء: ١] ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية (وبالأمر والنهي مع ظهور ما سيق له) أي مع ظهور معاني هذه العبارات وظهور كونها مسوقة لمعان تقصد بها فلو قالوا بالتباين بين الظاهر والنص بالسوق وعدمه لم يمثلوا للظاهر بهذه الأمثلة لوجود السوق فيها (واقتصر بعضهم) أي صاحب البديع (في) تمثيل (النص) على إباحة العدد (على مثنى إلى رباع) من قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] وعلى التفرقة بين البيع والربا بحل البيع وتحريم الربا على (وحرم الربا) من قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] (والحق أن كلا من انكحوا واسم العدد) في الآية (لا يستقل نصا) على إباحة العدد المذكور (إلا بملاحظة الآخر) منهما كما هو ظاهر (فالمجموع) منهما هو (النص) على إباحة العدد المذكور

قلت: وكذا كل من ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] لا يستقل نصا على التفرقة المذكورة إلا بملاحظة الآخر فإنما النص عليها المجموع منهما (والشافعي الظاهر ما) أي لفظ (له دلالة ظنية) أي راجحة على معنى ناشئة (عن وضع) له كالأسد للحيوان المفترس حيث لا قرينة صارفة عنه (أو عرف) عام بأن يكون دالا على ما نقل إليه واشتهر استعماله فيه في العرف العام (كالغائط) للخارج المستقذر من

المسلك المعتاد (وإن كان) ذلك المعنى المنقول إليه (مجازا) للفظ (باعتبار اللغة) كهذا المعنى للغائط فإنه مجاز لغوي له لأن مجازيته اللغوية لا تنافي ظاهريته العرفية العامة، أو عرف خاص كالصلاة للأركان المخصوصة في الشرع فيخرج على اصطلاحهم النص؛ لأن دلالته قطعية، والمجمل والمشترك لأن دلالتهما مساوية، والمؤول؛ لأن دلالته مرجوحة (ويستلزم) الظاهر (احتمالا مرجوحا) لغير معناه بالضرورة، ومن ثمة قال في المحصول: الظاهر هو الذي يحتمل غيره احتمالا مرجوحا (فالنص قسم منه) أي من الظاهر بهذا المعنى (عند الحنفية)." [١]

"المعاني فهي في تخاطبهم تدل عليها بلا قرينة وأما الشارع فإنما استعملها فيها مجازا عن معانيها اللغوية بمعونة القرائن فلا تحمل عليها إلا بقرينة (أو) حقيقة شرعية (بوضع الشارع) حتى أنها في كلامه وكلامهم تدل عليها بلا قرينة (فالجمهور) الواقع (الثاني) أي أنها حقيقة شرعية (فعليه) أي الثاني (يحمل كلامه) أي الشارع.

وكلام أهل الفقه والأصول ومن يخاطب باصطلاحهم أيضا إذا وقعت مجردة عن القرائن لأنه الظاهر منه ومنهم (والقاضي أبو بكر) الواقع (الأول) أي أنها حقيقة عرفية للمتشرعة لا للشارع (فعلى اللغوي) يحمل إذا وقعت في كلامه محتملة للغوي والشرعي (إلا بقرينة) توجب حمله على الشرعي لزعمه أنها مبقاة على حقائقها اللغوية على ما زعمه بعضهم وسيأتي ما يوافقه في الاستدلال كما ينبه المصنف عليه وأشار هنا إلى إنكاره بقوله (وفيه نظر لأن كونها) أي الصلاة مستعملة (للأفعال) المعلومة شرعا (في عهده – صلى الله عليه وسلم – لا يقبل التشكيك وأشهر) أي وإنه مجاز أشهر من الحقيقة في زمنه – صلى الله عليه وسلم –.

قال المصنف: إذ لا شك في اشتهاره في كلام الشارع في المعاني الخاصة قبل انقطاع الوحي فهي وإن كانت مجازات حين ابتداء استعمالها لكنها صارت فيها أشهر منها في المعاني اللغوية (وهم) أي القاضي والجمهور (يقدمونه) أي المجاز الأشهر من الحقيقة (على الحقيقة) فكيف يصح أن يحمل على اللغوي عند عدم القرينة إذا وقع في لفظه ثم قال المصنف: فإن قلت كيف يترتب الحمل على المعنى الحقيقي اللغوي على كونها مجازات في استعماله؟ قلت: لأنها إذا كانت مجازات لا يحكم بها إلا بقرينة فإذا لم يوجد معها في استعماله والفرض أن لا نقل لزم حملها على الحقيقة اللغوية وحكم بأن هذا مذهب القاضي لأنه لما قال: إنها ليست إلا حقائق في عرف أهل الشرع ومعلوم أنها مستعملة في كلام الشارع في المعاني

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١/ ١٥٠

الخاصة لزم كونها مجازا في استعماله فيها وأنكر كون قول القاضي إن الشارع استعملها في حقائقها اللغوية لاستبعاد أن يقول عالم إن قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام: ٧٢] معناه أقيموا الدعاء.

ثم شرط فيه الأفعال التي هي الركوع والسجود فتكون خارجة عن الصلاة شرطا كالوضوء ولهذا لم ينقل هذا عنه في الأحكام والمحصول وحكم بعض المحققين بنفيه عنه وحينئذ فالاستدلال الآتي المتضمن كونها في المعاني اللغوية والزيادات شروط من التزام النافين عنه وأيضا (فما قيل) أي قول البيضاوي (الحق أنها مجازات) لغوية (اشتهرت يعني في لفظ الشارع) لا موضوعات مبتدأة ليس قولا آخر بل هو (مذهب القاضي) بعينه كما ذكره المحقق التفتازاني إذ لا شك في حصول الاشتهار بعد تجوز الشارع باللفظ (وقول فخر الإسلام) وفاقا لأخيه صدر الشريعة والقاضي أبي زيد وشمس الأئمة السرخسي (بأنها أي الصلاة اسم للدعاء سمى بها عبادة معلومة رما أنها) أي الصلاة (شرعت للذكر) أي لذكر الله تعالى بنعوت جلاله وصفات كماله قال تعالى ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] .

قيل: أي لتذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار الواردة في أركانها فالمصدر مضاف إلى المفعول وكل دعاء ذكر لأن الدعاء ذكر المدعو لطلب أمر منه فسميت العبادة المعلومة بها مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل (يريد مجازا لغويا هجرت حقائقها أي معانيها الحقيقية لغة فليس) قوله (مذهبا آخر) غير المذهبين المتقدمين (كالبديع) أي كما هو ظاهر كلام صاحب البديع بل هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني كما صرح به بعض شارحي البزدوي بناء على أن كثرة استعمالها في هذه المعاني المجازية صيرتها كالحقائق لا أنها حقائق شرعية لها كما قاله الجمهور (لنا) على أنها حقيقة شرعية بوضع الشارع (القطع بفهم الصحابة قبل حدوث الاصطلاحات في زمنه – صلى الله عليه وسلم –) وهو ظرف لفهم الصحابة ومفعوله (ذلك) أي المعنى الشرعي لها (وهو) أي فهمهم ذلك (فرعه) أي فرع الوضع لها (نعم لا بد أولا من نصب قرينة النقل) دفعا لتبادر اللغوي (فمدار التوجيه على أنه إذا لزم تقدير قرينة غير اللغوي فهل الأولى تقديرها." (١)

"أي جاهه وقدره ويعارضه ما أسند شيخنا الحافظ إلى بشر بن الحارث سمعت الفضيل بن عياض يقول ما من أحد من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «نضر الله امرأ سمع منا حديثا» وإلى الحميدي سمعت سفيان يقول ما أحد تطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث (فأين منع خلافه) أي خلاف الأولى وهو النقل بالمعنى (فإن قيل هو) أي المانع من خلافه (قوله «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» أفاد أنه) أي الراوي (قد يقصر لفظه) عن استيعاب أداء ما

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١١/٢

اشتمل عليه اللفظ النبوي من الأحكام (فتنتفي أحكام يستنبطها الفقيه) بواسطة نقله بالمعنى (قلنا غايته) أي قصور لفظه عن استيعاب ذلك (نقل بعض الخبر بعد كونه حكما تاما) وهو جائز كما تقدم (وقد يفرق) بين هذا وبين حذف بعض الخبر الذي لا تعلق له بالباقي تعلقا يغير المعنى (بأن لا بد) للحاذف (من نقل الباقي في عمره كي لا تنتفي الأحكام) المستفادة منه (بخلاف من قصر) لفظه عنها (فإنها) أي الأحكام التي ليست مستفادة منه (تنتفي) لعدم مفيدها حينئذ (بل) الجواب (الجواز لمن لا يخل) بشيء من مقاصده (لفقهه قالوا) أي المانعون أيضا النقل بالمعنى (يؤدي إلى الإخلال) بمقصود الحديث (بتكرر النقل كذلك) أي بالمعنى فانقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ وتفاوتهم في تنبه بعضهم على ما لا يتنبه الآخر عليه فإذا قدر النقل بالمعنى مرتين وثلاثا ووقع في كل مرة أدنى تغيير حصل بالتكرار تغيير كثير واختل المقصود (أجيب بأن الجواز) للنقل بالمعنى حالة كونه (بتقدير عدمه) أي الإخلال بالمقصود كما هو محل النزاع (ينفيه) أي أداء النقل بالمعنى لأنه خلاف الفرض وقد انتفى بما تضمنته هذه الجملة قول الماوردي يجوز إن نسي اللفظ لا إن لم ينسه لفوات الفصاحة في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وما قيل يجوز إن كان موجبه علما لا إن كان عملا وما عليه الخطيب البغدادي من تقييد الجواز بلفظ مرادف مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله والله تعالى أعلم

[مسألة المرسل تعريفه]

(مسألة المرسل قول الإمام) من أئمة النقل أي من لهم أهلية الجرح والتعديل (الثقة قال – عليه السلام –) كذا (مع حذف من السند وتقييده) أي القائل (بالتابعي أو الكبير منهم) أي التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب (اصطلاح) للمحدثين وسمي الأول بالمشهور وعزي الثاني إلى بعضهم (فدخل) في التعريف الأول (المنقطع) بالاصطلاح المشهور للمحدثين وهو ما سقط من رواته قبل الصحابي راو أو اثنان فصاعدا إلا من موضع واحد (والمعضل) باصطلاحهم المشهور وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا من موضع واحد (وتسمية قول التابعي منقطعا) كما هو صنيع الحافظ البرديجي ولعله المراد بحكاية الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله (خلاف الاصطلاح المشهور فيه) أي المنقطع فلا جرم أن قال ابن الصلاح وهذا غريب بعيد وحكى ابن عبد البر أن قوما يسمون قول التابعي الذي لقي من الصحابة واحدا أو اثنين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منقطعا لا مرسلا لأن أكثر روايتهم من التابعين (وهو) أي قول التابعي الموقوف عليه هو (المقطوع) كما ذكره الخطيب وغيره على أن ابن الصلاح قال وجدت

التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما.
وقال الحافظ العراقي ووجدته أيضا في كلام الحميدي الدارقطني (فإن كان) المرسل صحابيا (فحكى الاتفاق على قبوله لعدم الاعتداد بقول) أبي إسحاق (الإسفراييني) لا يحتج به (وما عن الشافعي من نفيه) أي قبوله (إن علم إرساله) أي الصحابي عن غيره كما نقله عنه في المعتمد أي ولعدم الاعتداد بهذا أيضا فإن قلت في أصول فخر الإسلام بعد حكاية الإجماع على قبول مرسل الصحابي وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلت صحبته وكان يروي عن غيره من الصحابة فإذا أطلق الرواية فقال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ذلك منه مقبولا وإن احتمل الإرسال لأن من ثبتت صحبته لم يحمل." (١)

"ما يمكنه طلاقها ورد بأن شرعية الكفارة لرفع الحرمة والجناية والظهار لم يوجب تحريم العقد ليكون الإمساك عن طلاقها جناية وأيضا فقد يكون الإمساك عن طلاقها للسعي في تحصيل الكفارة أو للتروي في طلاقها فلا يكون مجرده جناية فلا ينتهض سببا لها (والقتل الخطأ) سواء كان خطأ في القصد بأن يرمي شخصا يظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو في الفعل بأن يرمي غرضا فيصيب آدميا فهو مباح باعتبار أنه لم يقصد قتل معصوم الدم ومحظور باعتبار إصابة معصوم الدم، وقتل الصيد للمحرم أو في الحرم ولبسه وتطيبه على الوجه الخاص وجماعه فإن هذه الأفعال من حيث إنها قتل صيد وارتفاق باللبس والطيب والجماع مباحة ومن حيث إنها جناية على إحرامه أو الحرم محظورة واليمين المنعقدة المنتقضة بالحنث وقد ذكروا في اجتماع الحظر والإباحة فيها وجهين أحدهما أنها تعظيم الله تعالى وهو مندوب إليه ومنهي عنها لقوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي بذله في كل حق وباطل وهذا يشير إلى أن اليمين سبب والحنث شرط ثانيهما أنه عقد مشروع مشتمل على تعظيم الله تعالى ونقضه بالحنث محظور لما فيه من هتك حرمة اسم الله تعالى قال الله تعالى ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾ [الواقعة: ٤٦] وهذا يشير إلى أن اليمين مع الحنث سبب.
وفي التحقيق وإلى كل واحد ذهب فريق من العلماء وفي الكشف ما ملخصه اليمين سبب للكفارة بلا خلاف لإضافتها إليها إلا أنها عندنا سبب بصفة كونها معقودة لأنها الدائرة بين الحظر والإباحة وشرط وجوبها فوات البر لأن الواجب في اليمين البر احترازا عن هتك حرمة اسم الله تعالى والكفارة وجبت خلفا عن البر ليصير كأنه لم يفت فشرط فواته لئلا يلزم الجمع بين الخلف والأصل واليمين وإن انعدمت بعد

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٢٨٨

الحنث في حق الأصل أعني البر فهي قائمة في حق الخلف فالسبب في الأصل والخلف واحد وعند الشافعي ه ي سبب بصفة كونها معقودة وتجب الكفارة أصلا لا خلفا عن البر بشرط فوات التصديق من الخبر فلا تجب في الغموس عندنا وتجب فيها عنده (وفي تحريره) أي هذا القسم (نوع طول) لا بأس بطيه في المتون كما لا بأس ببسطه في الشروح فلا جرم أن طواه وبسطناه والحمد لله.

(و) السبب (لشرعية المعاملات) من بيع ونكاح وغيرهما (البقاء) للعالم (على النظام الأكمل إلى الوقت المقدر) بقاؤه إليه فإن الله سبحانه قدر لهذا النظام المنوط بنوع الإنسان بقاء إلى قيام الساعة وهو مبني على حفظ الأشخاص إذ بها بقاء النوع والإنسان لفرط اعتدال مزاجه يفتقر في البقاء إلى أمور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن ونحو ذلك وهي لعدم استقلال كل فرد بها وعدم تهيئها له يفتقر إلى معاونة ومشاركة فيها من أفراد النوع ثم يحتاج للتوالد والتناسل إلى ازدواج بين الذكور والإناث وقيام بالمصالح وكل من هذه الأمور يفتقر إلى أصول كلية م قررة من الشارع يندرج تحتها الأحكام الجزئية المتعلقة بمصالح المعاش والمعاد ليحفظ بها العدل والنظام بينهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص إذ كل أحد يشتهي ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور ويختل النظام وهي المعاملات المزبورة في الكتب الفقهية فصدق قول المصنف (وما تقدم) في المرصد الأول في تقسيم العلة (من حفظ الضروريات والحاجيات تفصيل هذا) .

(و) السبب (للاختصاصات) الشرعية (كالملك) والحرمة وإزالة الملك عن الرقبة لا إلى أحد (التصرفات) القولية والفعلية (المجعولة أسبابا شرعا) لها (كالبيع والطلاق والعتاق فقد أطلقوا لفظ السبب على ما تقدم) في فصل العلة إطلاقهم عليه (علة) فيحتاج إلى إعطاء ضابط في ذلك بيانا لاصطلاحهم فيه ونفيا للاعتراض عليهم (فقيل) أي قال صدر الشريعة (ما ترتب عليه الحكم ولم يعقل تأثيره) في الحكم (وليس) هو (صنع المكلف خص باسم السبب) لأنه مفض إلى الحكم كالوقت للصلاة (وإن) كان ما يترتب عليه الحكم ولم يعقل تأثيره فيه ثابتا (بصنعه) أي المكلف (وذلك الحكم هو الغرض من وضعه) أي وضع ذلك المترتب عليه الحكم (فعلة) أي فذلك المترتب." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٢١٣

"بنص قطعي محكم باصطلاحهم أيضا لأنه لا يحتمل النسخ أيضا كما تقدم في موضعه.

ومشى السبكي على تقديم القياس الثابت علته بالإجماع القطعي على الثابت علته بالنص القطعي وتقديم الثابت علته بالإجماع القطعي على النص القطعي (وما بالإيماء على ما بالمناسبة) أي وتقديم القياس الثابت علية علته بإيماء النص على القياس الثابت علية علته بالمناسبة عند الجمهور لما فيها من الاختلاف ولأن الشارع أولى بتعليل الأحكام ومشى البيضاوي على تقديم المناسبة على الإيماء لأنها تقتضي وصفا مناسبا والإيماء لا لأن ترتيب الحكم يشعر بالعلية سواء كان مناسبا أو لا والوصف المناسب أولى من غيره ثم حيث توافقا في الثبوت بالمناسبة (فما) أي الوصف الذي (عرف بالإجماع تأثير عينه في عينه) أي الحكم (أولى بالتقديم على ما) أي الوصف الذي (عرف به) أي بالإجماع (تأثير جنسه في نوعه) أي الحكم كما هو غير خاف لأن المناسبة كلما كانت أخص كان الظن بالعلية أقوى والأقوى مقدم على ما دونه.

(وهذا) الوصف الذي عرف بالإجماع تأثير جنسه في نوع الحكم (أولى من عكسه) وهو الوصف الذي عرف بالإجماع تأثير نوعه في جنس الحكم لأن اعتبار شأن الحكم لكونه المقصود أهم وأولى من اعتبار شأن العلة ذكره في التلويح ويخالفه ما في أصول ابن الحاجب وشروحه من أنه يقدم من اللذين المشاركة فيهما في عين واحد وجنس الآخر ما المشاركة فيه في عين العلة على ما المشاركة فيه في عين الحكم لأن العلة هي العمدة في التعدية لأن تعدية الحكم فرع تعديتها فكلما كان التشابه في عينها أكثر كان أقوى (وكل منهما) أي هذين (أولى من الجنس في الجنس) أي مما عرف بطريقة تأثير جنس الوصف فيه في جنس الحكم كما هو ظاهر مما ذكرنا آنفا (ثم الجنس القريب في الجنس القريب) أولى (من) الجنس (غير القريب) في غير القريب ثم الأقرب فالأقرب (وتقدم) في المرصد الأول في تقسيم العلة (أن المركب أولى من البسيط) وذكرنا ثمة وجهه وما على إطلاقه من التعقب (وأقسام المركبات) يقدم فيها (ما تركيبه أكثر على ما تركيبه أقل (وما تركب من راجحين أولى منه) أي من المركب (من مساو ومرجوح) فضلا عن المركب من مرجوحين (فيقدم ما) أي المركب (من تأثير العين في العين والجنس القريب) في العين (على ما) أي المركب (من) تأثير (العين في الجنس القريب والجنس في العين ويظهر بالتأمل فيما سبق) من المركبات وغيرها (أقسام) أخر كالمركبين المشتمل كل منهما على راجح ومرجوح فإنه يقدم فيه ما يكون الراجح في جانب الحكم على ما يكون في جانب العلة كذا في التلويح.

ويعارضه ما قدمناه آنفا من أصول ابن الحاجب ويقدم ما يقطع بوجود العلة في فرعه على ما يظن وجودها فيه لأنه أبعد من الاحتمال القادح إلى غير ذلك مما يعرف بالتتبع والتأمل (وللشافعية ترجح المظنة على

الحكمة) أي التعليل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على التعليل بنفس الحكمة قالوا لأن التعليل بالمظنة مجمع عليه بخلافه بالحكمة قال المصنف (وينبغي) أن يكون هذا (عند عدم انضباطها) أي الحكمة.

قلت حكى الآمدي في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب المنع مطلقا عن الأكثرين وعلى هذا فلا تعارض ليحتاج إلى الترجيح بل يتعين القياس المعلل بالمظنة والجواز مطلقا ورجحه الإمام الرازي والبيضاوي وهذا يحتمل أن يجري فيه ترجح المظنة على الحكمة مطلقا كما هو ظاهر البيضاوي وابن الحاجب أو بما ألحقه المصنف من التقييد المذكور والجواز إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها وإلا فلا وهو مختار الآمدي وهذا يحتمل جريان التعارض بينهما والترجيح المذكور بلا حاجة إلى القيد المذكور ويترجح التعليل بالحكمة عليه بالوصف العدمي قال الإمام الرازي لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم باشتمال العدم على نوع مصلحة فيكون التعليل بالمصلحة أولى وهذا وإن اقتضى ترجيح الحكمة على الوصف الحقيقي لكن عارضه كون." (١)

"بأن هذا من المرسل المردود عند الشافعية على اصطلاحهم والغريب غير المعتبر عند الحنفية على اصطلاحهم فلا تحكم لا لما ذكره المانع من أنه إذا ثبت مناط علية أمر في غير ذلك الأمر كان السبب المناط المشترك بينهما إن انضبط وإلا مظنته وأيا ما كان اتحد الحكم والسبب لأنه لو تم هذا انتفى القياس في الأحكام الشرعية التي هي غير العلية والشرطية لتأتي هذا بعينه فيه لكن انتفاؤها فيه ممنوع فكذا فيما نحن فيه والله تعالى أعلم.

[مسألة قال الحنفية لا تثبت به أي بالقياس الحدود]

﴿مسألة﴾ قال (الحنفية لا تثبت به) أي بالقياس (الحدود لاشتمالها على تقديرات لا تعقل) كعدد المائة في الزنا والثمانين في القذف والقياس فرع تعقل المعنى (وما يعقل) منها (كالقطع) ليد السارق لكونها الجانية بالسرقة (فللشبهة) في ثبوت الحكم بالقياس لاحتماله الخطأ «والحدود تدرأ بالشبهات» كما نطق به الحديث وتقدم تخريجه في مسألة خبر الواحد في الحد مقبول ودرؤها في عدم ثبوتها به وقال غير الحنفية يثبت به (قالوا أدلة القياس) الدالة على حجيته (معممة) لها كما لغيرها فوجب العمل به فيهما (قلنا) عمومها (في مستكمل الشروط اتفاقا) والحدود ليست بمستكملة لها لما ذكرنا (وانتهاض أثر علي) السالف

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٢٩/٣

(عليهم) أي الحنفية كما ذكره المجيزون (موقوف على إجماع الصحابة على صحة طريقه) الذي هو القياس على القذف (وقولهم) أي الحنفية فيه أن إجماعهم ليس على طريقه بل (أنه) أي إجماعهم (على حكمه) الذي هو وجوب جلد ثمانين (باجتماع دلالات سمعية عليه) أي حكمه المذكور (كما ذكرناها في الفقه) أي في حد الشرب من شرح الهداية ولم نذكرها هنا تحاميا من التطويل مع أن كتب الفروع بها أليق وفي أصول الفقه للإمام أبي بكر الرازي فإن قيل لا يجوز عندكم إثبات الحدود بالقياسات فإن كانت الصحابة قد اتفقت على إثبات حد الخمر قياسا فهذا إبطال لأصلكم في إثبات الحدود قياسا قيل الذي نمنعه أن يبتدئ إيجاب حد بقياس في غير ما ورد فيه التوقيف فأما استعمال الاجتهاد في شيء ورد فيه التوقيف فيتحرى فيه معنى التوقيف فهذا جائز عندنا واستعمال اجتهاد السلف في حد الخمر من هذا القبيل وذلك لأنه قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ضرب في حد الخمر بالجريد والنعال وروي أنه ضربه أربعون رجلا كل رجل بنعله ضربتين فتحروا في اجتهادهم موافقة أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعلوه ثمانين من هذا الوجه ونقلوا ضربه بالنعال والجريد إلى السوط كما يجتهد الجلاد في الضرب وكما يختار السوط الذي يصلح للجلد اجتهادا

[تنبيه] الكفارات في هذا كالحدود بل قيل المراد بها ما يتناولهما جميعا والوجه ظاهر للمتأمل والله سبحانه أعلم

[مسألة تكليف المجتهد بطلب المناط]

(مسألة تكليف المجتهد بطلب المناط) للحكم الشرعي (ليحكم في محاله) أي المناط (بحكمه جائز عقلا) عند الجمهور (وقولهم) أي الأصوليين التكليف أو التعبد (بالقياس لا يصح على أنه) أي القياس (المساواة) بين الفرع والأصل في علة حكمة لأنها فعل الله تعالى ولا تعبد بفعله وإنما يصح إذا كان فعل المجتهد وقد تقدم الكلام في هذا في أوائل القياس (وإيجاب العمل بموجب القياس) أي جعل هذا موضوع المسألة كما يفيده كلام القاضي عضد الدين (فيه قصور عن المقصود) قال المصنف لأن معنى هذا إذا تم القياس فاعمل بمقتضاه ومقصود المسألة انظر ليظهر لك في الواقع قياس أو لا وهذا محل آخر للوجوب غير الأول وإن كان الغرض من استكشاف الحال المأمور به هو العمل به (لا) أن تكليفه بذلك (واجب) عقلا (كالقفال) الشاشي (وأبي الحسين) البصري لئلا يلزم خلو الوقائع عن الأحكام فإن الوقائع غير متناهية والنصوص محصورة والقياس كافل بها فاقتضى التعبد به والجواب بعد تسليم وجوب أن يكون لكل واقعة حكم بناء على امتناع خلو الواقعة عن الحكم منع ذلك على تقدير عدم التعبد به كما أشار إليه قوله (ولزوم

خلو وقائع) عن الحكم (لولاه) أي تكليف المجتهد بطلب المناط المذكور (منتف لانضباط أجناس الأحكام والأفعال وإمكان إفادتها) أي أجناس الأحكام الكائنة." (١)

"فيلزمه بالتزامه وإن لم يجب عليه ابتداء ثم هل يلزم المعترض ذكر أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك الوصف حتى يقبل منه قيل يلزمه لأن المناسبة بدون الاقتران لا تدل على علية الوصف فلا بد له من أصل يشهد له بالاعتبار (و) المختار (لا) يلزم المعترض (ذكره أصلا لوصفه) الذي أبداه في الأصل يبين تأثيره في ذلك الحكم (كمعارضة الاقتيات بالطعم) أي كأن يقول العلة الطعم لا القوت (كما في الملح) فإنه طعم وليس بقوت وقد أثر فيه حيث جعل من الربويات (لأنه) أي المعترض (لم يدعه) أي كون وصفه علة حتى يحتاج إلى شهادة الأصل (إنما جوز ما ذكر) من كون وصفه علة أو جزأها (ليلزم) المستدل (التحكم) على تقدير كون وصف المستدل علة دون وصفه مع تساويهما في الصلوح من غير مرجح في الوجود (وأيضا يكفيه) أي المعترض في وصفه المبدي (أصل المستدل) إذ أصل المستدل أصله إذ لا بد من وجود وصفه فيه وإلا لم يعارض ؛فيقول) المعترض (جاز الطعم أو الكيل أو هما) علة (كما في البر بعينه وجوابها) أي المعارضة من المستدل (على القبول بمنع وجوده) أي الوصف المعارض به في الأصل مثل أن يقول لا نسلم أنه مكيل في زمانه – صلى الله عليه وسلم – وهو المعتبر.

(أو) منع (تأثيره) أي الوصف المعارض به (إن كان) وصف المستدل أي عليته (لم يثبته المستدل أو أثبته المستدل (بما) أي بأي طريق (كان وتقييد سماعه) أي هذا السؤال وهو مطالبة المستدل المعترض بتأثير وصف المعترض (من المستدل بما إذا كان المستدل أثبت وصفه) أي عليته (بالمناسبة ونحوها) أي بالشبهة لأن المناسبة إنما تؤثر إذا لم تعارض بمناسبة أخرى (لا) إذا أثبت وصفه (بالسبر ونحوه) لأن الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وإن لم تثبت المناسبة بالنظر إليه أو إلى الخارج على ما يعم الشبه فتتم المعارضة بمجرد إبداء وصف آخر محتمل للعلية من غير أن يثبت مناسبته كما ذكره القاضي عضد الدين (تحكم لأن ذاك) المثبت بما كان من الطريق (وصفه) أي المستدل (وهذا) المبدي وصف (آخر مجوز) أي جوزه المعترض وقد (دفعه) المستدل (بعدم التأثير وهو) أي عدم التأثير (عدم المناسبة عندهم) أي الشافعية (فيجب إثباته) على المعترض بما شاء (فبالمناسبة ظاهر وكذا بالسبر لأن ما أفاد العلية أفاد المناسبة إذ هي) أي المناسبة (لازم العلة بمعنى الباعث) فما أفادها أفادها (لكن لا يلزم إبداؤها) أي المناسبة (في السبر ونحوه ولذا) أي عدم لزوم إبدائها فيه (عورض المستبقى فيه) أي السبر (لعدمها)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٤١/٣

أي المناسبة (وقيل المعنى) للمستدل مطالبة المعترض بكون وصفه مؤثرا (إذا كان المعترض أثبته بالمناسبة) كما ذكره جماعة من شارحي مختصر ابن الحاجب (وهو خبط إذ بفرض إثباته) أي المعترض كون الوصف علة (بها) أي بالمناسبة (كيف يمنع) المستدل (التأثير وهو) أي التأثير (هي) أي المناسبة (إذ لا يمكن حمله) أي التأثير (على اصطلاحهم) أي الشافعية (فيه) أي في التأثير (وهو كون العين في العين بالنص أو الإجماع إذ لا يتعين) إثبات المعترض كون الوصف علة بهذا (عليه) أي المعترض (بعد إثباته) أي المعترض كون الوصف علة (بطريق صحيح هي المناسبة بالفرض نعم) يتعين على المعترض إثباته بالتأثير (لو كان المعترض حنفيا فإن المناسبة لا تستلزم الاعتبار عندهم) أي الحنفية كما تقدم (فالتأثير عندهم شرط مع المناسبة وهو) أي التأثير عندهم (إن ثبت اعتبار جنس المناسبة إلى آخر الأقسام) الماضية في بحث التأثير.

(ولا يصح) ممن أثبت وصفه بالسبر مستدلا كان أو معترضا الترجيح (بترجيح السبر) على المناسبة (لتعرضه أي لأجل تعرض السبر (لنفي غيره و) لا (بكثرة الفائدة) وإنما لا يصح (لأن ذلك) أي تعرضه لنفي غيره إنما يكون مرجحا (بعد ظهور شرطه) أي السبر وهو مناسبة المستبقى لأن شرط كل علة مناسبته، في نفس الأمر إلا أنه لا يجب إظهارها على المعلل في كل إثبات لأن بعض طرق العلة لا تتعرض لذلك كالسبر (أو عدم ظهور عدمه) أي الشرط وهو منتف هنا (أما مع ظهوره) أي عدم الشرط كما إذا قال المعترض المستبقى أيضا غير مناسب فيما إذا أبدى وصفا آخر." [1]

"فيه، صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له، فوضع لفظ وادي موضعه، قاله / البيضاوي والطوفي.

قال الإسنوي: (ويعبر عنه بالمادي) .

وقال – أيضا –: (في تسمية هذا سببا موضع المسبب نظر؛ فإن المادي في اصطلاحهم: جنس ماهية الشيء، كالخشب، مع السرير، وهنا ليس كذلك، ويظهر أن هذا من جنس تسمية الحال باسم المحل، أو من مجاز النقصان، وتقديره: سال ماء الوادي) انتهى.

وهو محتمل.

الثاني: الصوري، كقولهم: هذه صورة الأمر والحال، أي: حقيقته.

الثالث: الفاعلي، كقولهم: نزل السحاب، أي: المطر، لكن فاعليته باعتبار العادة، كما تقول: أحرقت النار،

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٢٧١

وقولهم للمطر: سماء، لأن السماء فاعل مجازي للمطر، بدليل قولهم: أمطرت السماء، وقال الشاعر:

(إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا)." [(١)]

"فلا واسطة بينهما، فالآحاد قسيم التواتر.

فخبر الواحد ما لم ينته إلى رتبة التواتر إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لا بد منه في التواتر - على الخلاف فيه -، أو يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان، ولكن لم يخبروا عن محسوس - على القول باشتراطه في التواتر -، أو غير ذلك مما يعتبر في المتواتر.

فالآحاد هو الذي لا يفيد العلم واليقين.

فلا يقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد، كما هو حقيقة فيه، بل يريدون به ما لا يفيد العلم، ولو كان من عدد كثير، ولو أفاد خبرا، ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن، أو بالمعجزة فليس منه اصطلاحا، فاصطلاحهم مخالف للغة طردا." [(٢)]

"البرماوي هذا القول مرسلا غير المرسل الذي ذكره ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم فجعله نوعا برأسه، وكأنه يجعله أعم من قولنا الذي ذكرناه أولا.

يعني سواء قال فيه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لا، وفيه نظر.

قوله: ﴿فلو قاله تابع التابعي، أو سقط بين الراويين أكثر من واحد فمعضل﴾ .

هذا تفريع على قول أكثر المحدثين إن المرسل لا يكون إلا من التابعين، فلو قال تابع التابعي أو سقط أكثر من واحد سمي معضلا في اصطلاحهم." [(٣)]

"قوله: ﴿وعرفا، أي في عرف الأصوليين واصطلاحهم العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي﴾ .

قال الطوفي في " مختصره " وتبعه بعض أصحابه وتابعناهم: وأجود ما قيل فيه: إنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة.

قال الطوفي: " مثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة: وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٩٦/١

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٨٠٢/٤

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢١٣٩/٥

الأول: لم يجز استحسانا، وجاز قياسا، فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات: الجواز، وهو القياس، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان، فمنعت، وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد.

قال ابن المعمار البغدادي: مثال الاستحسان ما قاله أحمد رحمه الله: إنه يتيمم لكل صلاة، استحسانا، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث.

وقال: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها.

قيل له: فكيف يشتري ممن لا يملك البيع؟." (١)

"في الانتقال) أي فعندهم الدلالة الوضعية هي التي للوضع دخل في الانتقال من دالها إلى مدلولها (فتتحقق) الدلالة على اصطلاحهم (في المجاز) لدخل الوضع في الانتقال المجازي، لأن العلاقة بين المعنى المجازي والموضوع له سببه، وعدم اعتبارهم اللزوم الكلي بين فهم المعنى وفهم اللفظ اكتفاء باللزوم في الجملة (والالتزامية بالمعنى الأعم) أي وتتحقق الدلالة الالتزامية باللزوم بالمعنى الأعم ولا يشترط اللزوم بالمعنى الأخص، وقد مر تفسيرهما (ثم اختلف الاصطلاح) للأصوليين في أصناف الدلالة الوضعية باعتبار مفهوماتها وأسمائها (وفي ثبوت بعضها) بإثبات بعضهم قسما لم يثبته البعض الآخر كالمفهوم المخالف أثبته الشافعية لا الحنفية (أيضا، فالحنفية) أي فقالت الحنفية (الدلالة) الوضعية قسمان (لفظية وغير لفظية، وهي) أي غير اللفظية (الضرورية) أي التي أوجبت الضرورة الناشئة من الدليل اعتبارها من غير لفظ يدل (ويسمونها) أي الحنفية (بيان الضرورة) أي الحاصل بسببها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، وأما تسمية الدلالة بيانا فباعتبار أن موصوفها بيان لمدلوله (وهي) أي الضرورية (أربعة أقسام كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية) لأن السكوت بمعاونة المقام يقتضي اعتبارها (الأول ما يلزم منطوقا) لأن السكوت بدون اتصالها مع المنطوق ولا يفيد اعتبارها، كما في قوله تعالى ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ دل سكوته) عن ذكر نصيب الأب (أن للأب الباقي) لأنه لا شك أن تعيين نصيبه مقصود كتعيين نصيب الأم، فإن لم يكن الباقي له لا يتعين فيلزم عدم صحة السكوت لا يقال المنطوق يدل على انحصار الوارث فيهما وتعيين نصيب الأم، ويلزمه كون الباقي للأب، فهو مدلوله التزاما لأنا نقول: لو سلم دلالته على الانحصار لا نسلم كونه دالا عليه التزاما، لجواز أن يكون له بعض الباقي والبعض الآخر يقسم بينهما بطريق الرد، أو يعطي لبيت المال فإن قلت الأب عصبة فلا يحتمل ما ذكرت قلت الكلام في دلالة اللفظ، وليس المخاطب منحصرا فيمن

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٨٢٤/٨

يعلم قواعد الفرائض فاحتيج إلى أن يقال لو كان نصيبه بعض الباقي لما صح السكوت عن بيانه قوله – ﴿وورثه﴾ – إلى آخره مبتدأ خبره محذوف: أي منها، وقوله دل إلى آخره استئناف، وكذا قوله (ودفعته) أي النقد (مضاربة) وهي عقد شركة في الربح الحاصل بعمل المضارب (على أن لك نصف الربح يفيد) سكوته (أن الباقي) وهو النصف الآخر (للمالك) ويتجه ههنا نظير الإيراد المذكور وليس فيه نظير ذلك الجواب، لأن الباقي من حيث أنه نماء ملكه يتعين أن يكون له: اللهم إلا أن يقال المراد بدلالة السكوت ما لم يكن الدال فيه منطوقا، وملاحظة الحيثية المذكورة كذلك (وكذا في قلبه استحسانا) أي ومنها قوله دفعته إليك مضاربة على أن لي نصف الربح فالقياس فساده لعدم بيان نصيب المضارب، والاستحسان صحته، لأن المنطوق دل على أن نصيب المالك." (١)

"الموصول مع صلته مركب فيه إجمال لاحتمال أن يراد به الزوج، وإليه ذهب أصحابنا والشافعي وأحمد لما روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ولي العقدة الزوج والولي "كما ذهب إليه مالك، والمعنى على الأول أن الواجب على من طلق قبل المسيس بعد تسمية المهر النصف " إلا أن يعفون " أي المطلقات فلا يأخذن شيئا، والواو حينئذ لام الفعل، والنون ضمير، أو يعفو الزوج عما يعود إليه بالتشطير، فيسوق المهر إليها كملا، وعلى الثاني أو يعفو الذي يلي عقده نكاحهن، وذلك إذا كانت صغيرة (ومرجع الضمير) معطوف على مفرد، ويحتمل أن يكون المعنى ومرجع الضمير منه، وذلك إذا تقدم أمران يصلح لكل منهما كما في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يمنع أحد جاره أن يضع خشبة في جداره " يحتمل عوده إلى أحدكم، وإليه ذهب أحمد، وإلى الجار كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وذلك إذا كان لا يضره، ولا يجد الواضع بدا منه، ولا يخفى أن الأليق بالوضعية في حق الجار الأول، وقد سئل عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أيهما أفضل؟ فأجيب من بنته في بيته (وتقييد الوصف وإطلاقه في نحو طبيب ماهر) وفي الشرح العضدي: ومنها مرجع الصفة في نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا، والمهارة في الطب انتهى. أراد بمرجع ما يئول إليه فإنه متردد بين الوجهين وحاصله أن الوصف وهو ماهر مثلا مردد بين أن يكون مقيدا بكونه في الطب، أو مطلقا بأن تكون مهارته في الطب وغيره، فقوله وتقييد الوصف معطوف على ما عطف عليه مرجع الضمير أو عليه (والظاهر أن الكل) أي إجمال كل ما تقدم من المثل ونظائرها (في مفرد بشرط التركيب) لأن الحكم بكون اللفظ مجملا إذا لم يكن جزء الكلام، وطرف نسبة غيرها ظاهر، لأنه عبارة عن عدم تعين المراد منه عند الاستعمال،

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٨٣/١

واستعماله إنما يتحقق في التراكيب، فإن إطلاق لفظ مفرد، وإرادة معنى به من غير أن يكون محكوما عليه، أو به، أو متعلقا بأحدهما، أو طرفا لنسبة ما يكاد أن لا يصدر من العاقل، ثم فيما يظن كونه إجمالا في المركب كقوله تعالى – ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ – يظهر بعد التأمل أنه في المفرد، وهو الموصول ههنا غير أنه لا يتم بدون الصلة، فشرط التركيب فتدبر (وعندهم) أي الشافعية خبر المبتدأ، وهو (المتشابه) أي اسم المتشابه موجود في اصطلاحهم (لكن مقتضى كلام المحققين تساويهما) أي المجمل والمتشابه (لتعريفهم) أي الشافعية، أو تحقيقهم (المجمل بما لم تتضح دلالته) قيل من قول أو فعل، فإن الفعل له دلالة عقلية، وخرج المهمل لعدم الدلالة، والمبين لاتضاحها فيه (وبما لم يفهم منه معنى أنه مراد) أي لم يفهم منه المعنى من حيث أنه مراد، وإلا فالأصل الفهم على سبيل." (١)

"مسئلة

(تستعار) أو (للغاية) أي للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها، وهي ما ينتهي أو يمتد إليه الشيء (قبل مضارع منصوب وليس قبلها) أي أو (مثله) أي مضارع منصوب بل فعل ممتد (كالألزمنك أو تعطيني) حقي، فإن المراد أن ثبوت اللزوم ممتد إلى وقت أعطاء الحق، وهذا قول النحاة: أن أو هذه بمعنى إلى أن، وجه المناسبة أنها لأحد المذكورين لا يتعدى الحكم عنهما كما أن الفعل الممتد لا يتعدى غايته، وقيل لأن تعيين كل منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر كما أن الوصول إلى الغاية قاطع للفعل (وليس منه) أي من استعمال أو للغاية قوله تعالى ﴿أو يتوب عليهم﴾ كما ذكره صدر الشريعة تبعا للفراء حيث قال: أن أو هاهنا بمعنى حتى لأنه لو كان على حقيقته، فإما أن يكون معطوفا على شيء أو على ليس، والأول عطف الفعل على الاسم، والثاني عطف المضارع على الماضي، وهو ليس بحسن فسقط حقيقته، واستعير لما لا يحتمله وهو الغاية: أي ليس لك من الأمر في عذابهم أو اصطلاحهم شيء حتى يقع توبتهم أو تعذيبهم، كذا ذكره الشارح، وفيه أنه يفيد أن المانع عن الحمل على الحقيقة مجرد عدم حسن العطف، وأنت خير بأنه لا يستقيم المعنى: إن حملت عليها ، بل عطف على يكتبهم) كما صرح به البيضاوي والنسفي وغيرهما، أو ليقطع كما صرح به أو القاسم، وكلام صاحب الكشاف يحتملها حيث قال: أو يتوب عطف على ما قبله، فقال المحقق التفتازاني عطف على ليقطع أو يكتب (وليس ومعمولاها) وهما لك شيء مع الحال من شيء، وهو من الأمر (اعتراض) بين المعطوف الذي هو التوبة والتعذيب المتعلق بالآجل

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٦١/١

والمعطوف عليه الذي هو القطع والكبت، وهو شدة الغيظ، أو وهن يقع في القلب المتعلق بالعاجل، ثم احتج على قوله ليس منه بقوله (لما في ذلك) أي في جعلها للغاية (من التكلف مع إمكان العطف) وتحقيق معنى الآية يطلب في التفسير والله أعلم.

مسئلة

(حتى ج ا رة وعاطفة وابتدائية) أي ما بعدها كلام مستأنف لا يتعلق من حيث الأعراب بما قبلها (بعدها جملة بقسميها) من الماضي والمضارع، نحو فزلزلوا – ﴿حتى يقول الرسول﴾ – بالرفع على قراءة نافع – ﴿وبدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا﴾ – واسمية مذكور خبرها نحو:

(فما زالت القتلى تمج دماءها ... بدجلة حتى ماء دجلة أشكل)." (١)

"عن دركه) فإن التعبد فيه ليس بباطل، لأنه لا يمكن أن يقال فيه أن الحكم ثبت لا لمصلحة لقصور عقولنا عن دركه، ثم بين السبب في أنهم اتفقوا على اعتبار الوصف عند رجحان المصلحة ولم يتفقوا على الغاية عند رجحان المفسدة بقوله: (قيل ووقوع الاتفاق على الاعتبار عند رجحان المصلحة دون الإلغاء لرجحان المفسدة لشدة اهتمام الشارع برعاية المصالح وابتناء الأحكام عليها فلم تهمل) المصلحة (مرجوحة على الاتفاق) بل كانت على الخلاف.

(وأما الثالث) أي انقسام العلة بسبب اعتبار الشارع الوصف علة (فإذا كان القصد إصلاح المذهبين) للحنفية والشافعية، وفي بعض النسخ اصطلاح المذهبين، وعلى هذا يقدر المضاف: أي بيان اصطلاحهما وعلى الأول لا يلزم عدم اصطلاحهما في حد ذاتيهما قبله: بل باعتبار النقصان في بيان ناقليهما (فاختلف طرق الشافعية من الغزالي وشيخه) إمام الحرمين (والرازي والآمدي اقتصرنا على) الطريق ا الشهيرة) يعني قصدت استيفاء مصلحاتهما فوجدت كثرة الاختلاف على وجه يطول الكلام جدا باستيفاء الأقوال فاقتصرت على الشهيرة (المثبتة) المتقنة المحكمة وترك الأقوال الضعيفة (والمناسب بذلك) المحل (الاعتبار) أي اعتبار الشارع ذلك الوصف علة أربعة (مؤثر وملائم وغريب ومرسل، فالمؤثر ما) أي وصف (اعتبر عينه في عين الحكم بنص) من كتاب أو سنة (كالحدث بالمس) أي بمس الذكر، فإن عين المس اعتبر في عين الحدث في قوله صلى الله عليه وسلم " من مس ذكره فليتوضأ " وهذا المثال على قول الشافعية (وعلى) قول (الحنفية سقوط نجاسة الهرة بالطوف) فإن عين الطوف اعتبر في عين السقوط بقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٩٦

" أنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات " (فتعدى) بسقوطها (إلى الفأرة) بعين الطواف (والأوضح) في التمثيل (السكر في الحرمة) فإن عين السكر اعتبر في عين التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام " وجه الأوضحية أن عين الوصف وعين الحكم منصوصان في هذا النص بخلاف الأولين فإن الحدث نفسه غير منصوص وكذا السقوط في المثال الثاني (أو إجماع) معطوف على نص (كولاية المال بالصغر) أو ولاية التصرف للولي في مال الصغير، فإن عين الصغر اعتبر في عين الولايتين بالإجماع (وقد يقال) ما اعتبر (نوعه) في نوع الحكم بدل عنه في عينه كما قال صدر الشريعة (نفيا لتوهم اعتباره) أي الوصف (مضافا لمحل) كالسكر المخصوص بالخمر والحرمة المخصوصة بها فيكون للخصوصية مدخل في العلية وليس كذلك، وإنما سمى بالمؤثر لظهور تأثيره في الحكم أو الإجماع والمراد ثبوته بالاتفاق لذكر المرسل في مقابله وهو مختلف فيه فلا اتفاق إلا فيه ولم يعتبر الثبوت بالقياس. هاهنا، لأن القياس في الأسباب غير معتبر (والملائم ما) أي وصف (ثبت) عينه." (١)

"من أن المطالبة بكون الوصف المعارض مؤثرا بأن يقال للمعترض لم قلت أن الكيل يؤثر إنما يسمع من المستدل إذا كان مثبتا للعلية بالمناسبة أو الشبه حتى يحتاج المعارض إلى بيان مناسبة أو شبه، بخلاف ما إذا أثبته بالسبر فإن الوصف يدخل في السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال، ثم بين ذلك بقوله (وتقييد سماعه) أي سماع منع التأثير وقبوله (من المستدل بما إذا كان المستدل أثبت وصفه) أي عليته (بالمناسبة ونحوها) أي الشبه، وقد مر الفرق بينهما وحاصله أن الأولى بالنظر إلى ذات الوصف، والأخرى بالنظر إلى الخارج (لا بالسبر ونحوه تحكم) خبر المبتدأ (لأن ذاك) إشارة إلى ما جعله المستدل علة (وصفه) أي المستدل، (وهذا) المبدي المعارض به وصف (آخر مجوز) أي جوزه المعترض (دفعه) المستدل صفة مجوز (بعدم التأثير، وهو) أي عدم التأثير (عدم المناسبة عندهم) أي الشافعية (فيجب إثباته) أي التأثير على المستدل لئلا يقال له - ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ - (فبالمناسبة ظاهر) أي فإن أثبت التأثير ببيان المناسبة فالأمر ظاهر، إذ مراد من يقبل عنده هذا السؤال من التأثير المناسبة (وكذا) إن أثبته (بالسبر، لأن ما أفاد العلية أفاد المناسبة، إذ هي) أي المناسبة (لازم العلة بمعنى الباعث) فما أفاد الملزوم أفاد اللازم (لكن لا يلزم إبداؤها) أي المناسبة (في السبر ونحوه، ولذا) أي لما ذكر من لزوم المناسبة لمطلق العلة علة السبر (عورض المستبقى فيه) أي في السبر (لعدمها) أي لعدم مناسبة المستبقى، وقد عرفت أن السبر عبارة عن حصر الأوصاف التي يحتمل كونها علة في عدد وإلغاء ما عدا واحد منها وهو

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣/٣١٠

المستبقى، وربما يعارض المستبقى بوصف آخر يدعى المعارض عليته وأنه المناسب للحكم دون المستبقى لعدم مناسبته، فلولا أن المناسبة أمر لازم للعلة لما نفى العلية عن المستبقى لعدمها، فقد علم أن المشار إليه بقوله كذا لزوم المناسبة، لا عدم لزوم إبدائها كما زعم الشارح فإن قلت: لعله أراد أنه لو كان إبداؤها لازما لما عورض عن المستبقى لعدمها، لأنه على تقدير لزوم الإبداء لم يتركه المستدل، وعلى تقدير إبدائها لا وجه للمعارضة لعدمها في المستبقى قلت على تقدير الإبداء بزعمه: لا يلزم وجود المناسبة عند المعترض فافهم (وقيل المعنى) للمستدل مطالبة المعترض بكون وصفه مؤثرا (إذا كان المعترض أثبته) أي أثبت كون وصفه علة (بالمناسبة) لا بالسبر كما ذكره بعض شارحي المختصر (وهو خبط، إذ بفرض إثباته بها) أي المناسبة (كيف يمنع) المستدل (التأثير، وهو) أي التأثير (هي) أي المناسبة. لا يقال لم لا يجوز أن يحمل التأثير على ما هو مصطلح الشافعية (إذ لا يمكن حمله على **اصطلاحهم** فيه) أي في التأثير (وهو كون العين في العين) أي كون عين الوصف معتبرا في عين الحكم شرعا (بالنص أو الإجماع، إذ لا يتعين إثبات." (١)

"إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وقال أحمد لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة الوجه الثاني أن يظن بفقيه أنه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن أن يخطىء فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه أو ظن أنه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فإن بلغه حديث واستقين بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل وما كان أحد من القرون السابعة يفعل ذلك وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوما حقيقة أو معصوما في حق العمل بقوله وفي ظنه أن الله تعالى كلفه بقوله وأن ذمته مشغولة بتقليده وفي مثله نزل قول تعالى ﴿وإنا على آثارهم مقتدون﴾ وهل كان تحريفات الملل السابقة إلا من هذا الوجه

مسألة اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة في خزانة الروايات في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة رحمه الله ثم بقول أبي سوف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هذيل والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى وقيل إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا لأنه كان أعلم زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال أبي حنيفة رحمه الله في الفقه في المضمرات وقيل إذا كان أبو

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٥١/٤

حنيفة رحمه الله في جانب وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله وإن شاء اخذ بقولهما وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة إلا إذا اصطلح المشايخ على الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة أنه يقعد المصلي في التشهد لأنه أيسر على المريض وإن كان قول أصحابنا أن يقعد المريض في حال القيام متربعا أو محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لأنه لم يتعود هذا القعود وكذلك." (١)

"القسم الثالث والرابع الرسم التام والرسم الناقص وقد اشتمل على بيانهما قوله

والتام من ثانيهما ما فيه

جنس له وخاصة تليه ... أعني قريبا فإذا ما فقدا

وإن أتى من أي جنس أبعدا ... أو عرضيات به تختص

فالكل رسم قد عراه النقص

اشتملت على بقية الأربعة فالتام من ثانيهما أي ثاني القسمين وهما الحقيقي والرسمي وهو ثالث الأقسام الرسم التام وهو ما يركب من الجنس القريب والخاصة نحو الإنسان حيوان ضاحك والتقييد ب تليه بيان للغالب وإلا فلو قيل الإنسان ضاحك حيوان كان رسما تاما وحقيقة الخاصة عند المناطقة إذ هذه الأبحاث على اصطلاحهم هي الخارجة عن الماهية المقولة على ما تحت حقيقة واحدة ويسمى هذا القسم رسما تاما لمشابهتها الحد التام من حيث اشتماله على الجنس القريب وعلى ما هو مختص به وهو الخاصة والقسم الرابع الرسم الناقص أفاده قوله فإذا ما فقد الجنس القريب فالألف للإطلاق لا يتوهم أنه ضمير تثنية فالناقص ما كان بالخاصة وحدها نحو الإنسان ضاحك أو مع الجنس البعيد نحو الإنسان جسم ضاحك أو كان بالعرضيات التي تختص كلها بحقيقة واحدة نحو الإنسان ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة مستوي القامة فإنه هذه تختص بالإنسان لا يتم تعريفه إلا بها كلها وإنما سمي ناقصا لنقصانه لفقد الجنس القريب

ولما كان الحد يشترط فيه شرائط قال

واعلم بأن الحد في العلوم

يصان عما قد حوى منظومي ... عن المساوي في جلاه والخفا

---

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد الدهلوي، شاه ولي الله ص/٢٨

وأن يكون ما به قد عرفا ... له على محدوده التوقف

فإن هذا عندهم مزيف

هذا بيان لما يجب أن يحترز عن الإتيان به في الحدود فلا يصح الحد بالمساوي في الجلاء كالمتضايفين نحو الأب من له الابن لأنهما يتعقلان معا." (١)

"المقيد وهو الاجتهاد في مذهبه والاطلاع على مدارك إمامه انتهى

قلت تأمل في كلام ابن سلمون وكلام ابن الحاجب وصاحب التوضيح وما تقدم عن ابن شاش وأبي بكر الطرطوشي وابن عبد البر يظهر لك أن مرادهم بالمقلد الذي له علم يميز به بين الحق والباطل وهو المجتهد في المذهب وهو الذي أحاط بأصول إمامه ومداركه وهي أدلته التي بنى مذهبه عليها ولا شك أن أعظم أدلة إمامه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ص والإجماع وأقوال الصحابة واختلاف العلماء وغير ذلك مما هو مبسوط في محله وليس مرادهم بالمقلد المقلد المحض الذي يشتغل بحفظ المختصرات المجردة عن الدليل والتوجيه في التعليل ولا يلتفت إلى الدليل ولا يميز بين الفرع الموافق لأصل إمامه وبين المخالف ولا بين المسألة الموافقة لدليل إمامه والمخالفة له ولا يلتفت إلى أصول إمامه وأدلته ولا يرفع بها راسا بل نهاية دليله أن يرى المسألة منصوصا عليها في مختصرات مذهبه خالية عن قيود وخصوصياته وتتماته وهي مختصرات معقدات العبارات مولدات مستعجمة لا يفهمها على الوجه الصحيح لخلوها عن البيان والوضوح وجهله بالقواعد العربية والمنطقية والأصولية **واصطلاحاتهم** وهي مشحونة بها فمن كان حاله هكذا لا يختلف علماء السلف الصالح في تحريم توليته القضاء وعدم نفوذ حكمه إذا حكم وعلى أنه لا يعمل بفتواه إذا أفتى وأما علماء الوقت الذي صار فيه المنكر معروفا والمعروف منكرا فالقضاء والفتوى عندهم بلبس الكوربان والفراء ورحم الله القائل ... فرغ القلب عن مسائل نحو ... واشتغل بالرطانة التركية

وألبس الكوربان والفرو تفقه ... ذهب اليوم دولة العربية

وبفقه أبي حنيفة فاقرأ ... ذهب اليوم دولة الأثرية ...

إنا لله وإنا إليه راجعون

ويؤيد ما ذكرناه من أن المراد بالمقلد من له علم يميز به بين الحق والباطل ما ذكره ابن رشد في أجوبته كما نقله البرزلي وابن سلمون عنه

ونصه سئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي على طريقة أهل المذهب وما هو اللازم في مذهب مالك

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٤٤٠

لمن أراد أن يكون مفتيا بمذهبه وفي صفة القاضي الملزم بمذهب مالك وليس في القطر من بلغ درجة الفتيا وهل تمضي أحكامه وفتواه مطلقا أو ترد مطلقا أو يختلف جوابها فأجاب ابن رشد بما حاصله أن من اعتقد مذهب مالك فقلده بغير دليل فألزم نفسه حفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها يميز الصحيح منها والسقيم فليس له أن يفتي بما حفظه من الأقوال إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك فلا يصلح لفتوى ولا لقضاء بمجرد التقليد بغير علم وأما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة الأدلة." (١)

"الفصل السابع: في الاستدلال

مدخل

...

الفصل السابع: في الاستدلال

وهو في اصطلاحهم، ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

لا يقال: هذا من تعريف بعض الأنواع ببعض، وهو تعريف بالمساوي، في الجلاء والخفاء، بل هو تعريف للمجهول بالمعلوم؛ لأنه قد سبق العلم بالنص، والإجماع، والقياس.

واختلفوا في أنواعه: فقيل هي ثلاثة:

الأول: التلازم بين الحكمين، من غير تعيين علة، وإلا كان قياسا.

الثاني: استصحاب الحال.

الثالث: شرع من قبلنا.

قال الحنفية: ومن أنواعه نوع رابع، وهو الاستحسان.

وقالت المالكية: ومن أنواعه نوع خامس، وهو المصالح المرسلة.

وسنفرد لكل واحد من هذه الأنواع بحثا، ونلحق بها فوائد، لاتصالها بها بوجه من الوجوه.." (٢)

"أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب (المكتسب) ذلك العلم (من أدلتها التفصيلية) أي من الأدلة التفصيلية

ــــــــهاستعمالا.

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفُلّاني ص/٩٦

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١٧٢/٢

(قوله: المتعلقة بكيفية عمل) من قبيل تعلق الإسناد بطرفيه لما علمت أن المراد بالأحكام النسب والمراد المتعلقة بالعمل من حيث الكيفية بأن يكون موضوع المسألة العمل ومحمولها الكيفية وهي الوجوب وأخواته كما يقال الصلاة واجبة مثلا، ثم ليس المراد من تعلقها بالعمل من حيث الكيفية أن تعلقها به من حيث إنه مفيد بهذه الحيثية ومعتبرة معه حتى يرد أنه يلزم أن لا تكون الكيفية عبارة عن الأحوال المبينة في الفقه بل قيد للموضوع وتتمة له معناه أن تعلقها به من حيث إنها يثبت لها الكيفية وأنها من عوارضها لا من حيث ذاتها ولا من جهة أخرى فظهر أن موضوع علم الفقه أفعال المكلفين فيبحث عنها بالحيثية المذكورة فموضوع مسائله راجع لموضوعه بأن يكون ذاته أو نوعه أو عرضا ذاتيا له أو نوعا من عرضه الذاتي كما هو مشهور.

وفي كتب المنطق مسطور، وأورد على التعريف أنه يبحث في علم الفقه عن أفعال غير المكلف كالصبي والمجنون ومتلفات البهائم وأنهم عدوا من الفقه علم الفرائض وموضوعه التركة.

والجواب كما أفاده عبد الحكيم في حواشي الخيالي أن كل مسألة ليس موضوعها راجعا إلى فعل المكلف يجب تأويلها حتى يرجع موضوعها إليه كمسألة المجنون والصبي فإنه راجع إلى فعل الولي وأن موضوع علم الفرائض قسمة التركة بين الورثة لا التركة إذ المبين فيه أحوال قسمتها بين الورثة والقسمة من أفعال الجوارح فيكون موضوعه العمل أيضا.

وأما ما قاله سم وتبعوه فيه من أن تعميم الأفعال يجعلها شاملة لأفعال غير المكلف يجعلها شاملة لغير الوجوب وأخواته كالمنع والضرب في نحو قولنا زنا الصبي يمنع منه، والأمر في قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر فيرد عليه أن نحو المنع والأمر والضرب ليس من الأحكام المعروفة بين الفقهاء من الوجوب والندب وغيرهما وتلك الأحكام هي المرادة بكيفية العمل كما حققوه على أنه يلزم عليه تعدد الكيفيات وتكثرها المؤدي لعدم الضبط والانتشار وأنا إذا وجدنا فعلين تعلق أحدهما بالآخر نوع تعلق نقول الفعل المتعلق كيفية للمتعلق به والعجب منه أنه اعترف بأن كيفية العمل وجوبه أو حرمته إلخ في سياق رد قول الناصر أن كيفية العمل صورته وهيئته كتقديم الإحرام، ثم القراءة في الصلاة مثلا وأنه سهو ولقد صدق في الحكم بالسهو فإنه مخالف **لاصطلاحهم.**

وأما البحث عن استحالة الخمر خلا مثلا وعن سببية الزوال للظهر ونحوهما فيرجع للتأويل السابق بأن يقال استعمال الخمر المستحيلة خلا جائز والصلاة عند تحقق الزوال تجب قال سم أيضا.

وأما قولنا اعتقاد أن الله واحد واجب فالعلم بثبوت الواجب للاعتقاد المذكور من الفقه بخلاف العلم بنفس

أن الله واحد فمن الكلام ويرده ما صرحوا به وذكره عبد الحكيم على الخيالي أيضا أن المراد بالعمل عمل الجوارح وإلا لزم أن يندرج الاعتقاد فيه مثل قولهم معرفة الله واجبة فيكون داخلا في الفقه وليس كذلك.

وقال عبد الحكيم في موضع آخر إن أكثر المسائل الكلامية متعلقة بنفس الاعتقاد وقد يتعلق بعضها بكيفية مثل معرفة الله واجبة أي الاعتقاد بوجوده وصفاته واجب فيكون متعلقا بكيفية الاعتقاد اهـ.

لا يقال عمم الشارح الفعل القلبي كالنية قلنا النية أيضا من أفعال الجوارح لتعلقها بالقلب وأما الاعتقاد والمعرفة ونحوهما فليسا من الأفعال القلبية؛ لأنها من مقولة الكيف ولو جعلنا أمثال الاعتقاديات داخلة في موضوع الفقه لزم اختلاط مسائله بمسائل الكلام ولا يصح تدبر.

(قوله: ذلك العلم) أشار به إلى أن." (١)

"(وبمعنى ترتب المدح) و (الذم عاجلا) والثواب (والعقاب آجلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعي) أي لا يحكم به إلا الشرع المبعوث به الرسل أي لا يؤخذ إلا من ذلك ولا يدرك إلا به

ــــــــQمعان منتزعة منها ومدرك الكليات النفس الناطقة وهي القوة العاقلة وما عداها فالتحقيق أنها مرتسمة في آلاتها ومدرك المعاني الجزئية القوة الواهمة ومدرك صور المحسوسات هو الحس المشترك وما قيل هنا إن إسناد الإدراك للعقل مجاز عقلي من باب إسناد الشيء إلى آلته فإن المدرك حقيقة هو النفس الناطقة فمعنى على التفرقة بينهما وبين العقل وليس كذلك بل هي هو عند الحكماء الذين الكلام باصطلاحهم في هذا التقسيم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في حواشي المقولات الكبرى (قوله: وبمعنى ترتب المدح إلخ) إن أريد بترتيب ذلك حصوله بالفعل كما هو المتبادر قدر في الكلام مضاف أي استحقاق ترتب إلخ؛ لأن ال لازم استحقاق الترتب لا نفسه لجواز تخلفه وإن أريد بالترتيب كونه بحيث يستحق ذلك لا حصوله بالفعل فلا تقدير وعاجلا وآجلا ظرفان للمدح والذم والثواب والعقاب أو للترتيب إن كان بمعنى لحصول بالفعل لا للاستحقاق المقدر ولا للترتيب بالمعنى الآخر بالنظر إلى الظرف الثاني لتحققهما في الحال مطلقا.

(قوله: كحسن الطاعة) يتناول الواجب والمندوب لترتب المدح عاجلا والثواب آجلا على كل منهما وقوله وقبح المعصية يختص بالحرام فالمكروه والمباح حينئذ واسطة.

(قوله: شرعي) أي مستفاد من الشرع بمعنى أن الحكم الذي هو خطاب الله ورد بالمدح والذم والثواب والعقاب وليس المراد أن الخطاب ورد بكون شيء سببا للمدح أو الذم إلخ حتى يعترض أن هذا من خطاب

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن ال عطار ١/٥٩

الوضع وليس الكلام الآن فيه (قوله: أي لا حكم به إلا الشرع) يرد عليه أن قضية اتحاد الحكم في جزأي الإثبات والنفي المفاد بطريق الحصر حتى يكون ما أثبته المخالف للعقل هو ما أثبتناه للشرع مع أن الذي أثبته المخالف إنما هو إدراك العقل كما علم مما تقدم والذي أثبت للشرع في الجملة الحصرية كونه حاكما فلم يتحد مورد النفي والإثبات ولم يحصل المقصود من الرد على الخصم.

والجواب أن المراد بالحكم في كلا جزأي الحصر هو الإدراك كما أشار إليه الشارح بقوله ولا يدرك إلا به وحينئذ فمعنى قوله لا يحكم به إلا بالشرع أي لا يكون واسطة في إدراكه أي إنه طريق إلى إدراكه لا كما تقول المعتزلة إن طريق إدراكه العقل فظهر أن في قوله لا يحكم إلخ تجوز في الظرف علاقته اللزوم أو السببية وجعل التجوز عقليا من قبيل إسناد الشيء إلى مكانه المجازي لاشتمال الشرع على الحكم اشتمال الكل على بعضه أو حذفيا أي ذو الشرع لا يلائمه تفسير الشارح المذكور وإنما أتى بالحصر هنا دون العقلي؛ لأنه لا يمتنع الشرع من الحكم به أيضا ولا مدخل عندنا للعقل في الشرعي ولم يقل لا يحكم به إلا الشارع مع أنه دافع للتجوز في المسند وهو " يحكم " والمسند إليه وهو الشارع بخلاف قوله إلا الشرع فإنه مستلزم للتجوز فيهما محافظة على ذكر المنسوب إليه في تفسير المنسوب.

(قوله: المبعوث به الرسل) اعترضه الشهاب بأنه إن أريد بهذا القيد الكشف والبيان فالشرع أعم من المبعوث به الرسل لما مر في تعريف." (١)

"والقضاء جريا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما وإن كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للأصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه والعكس، وبعض الفقهاء

ــــــــQقابل هذا الصنيع في التعريف بما اعترض به على ابن الحاجب وانظر أيهما يسوغ دون الآخر يظهر لك تأييد ما ذكرناه سابقا من ارتكاب المصنف في التعريفات ما لا يرتكبه غيره من المسامحات ومما يتعجب منه هنا ما قاله بعض من كتب من المتأخرين وتبعه شيخنا وادعى أنه حسن أن إطلاق المسألة باعتبار مجموع المعرف والتعريف وهو قوله والأداء فعل إلخ ومجموع المعرف والتعريف مسألة والمركب التقييدي هو التعريف فقط اهـ.

وهو ليس بصحيح في نفسه فضلا عن أن يكون حسنا وبيان ذلك أن الغرض من التعريف مباين للغرض من الحكم الذي هو حقيقة المسألة فإن الغرض من التعريف بيان حقيقة المعرف وتصورها بذكر التعريف وهذا يقتضي أن يكون المعروف مجهولا من الجهة التي يطلب بها شرحه بالتعريف والغرض من الحكم إثبات

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٨٢/١

المحمول للموضوع بعد تصور كل من الطرفين فقضية الحكم عليه أن يكون معلوما فلو كان التعريف محمولا على المعرف ومقصودا إثباته له كما هو قضية جعله مسألة كان المقصود ليس بيان حقيقته بل إثبات هذا الحكم له وهذا تناف، أو ليس أن المناطقة عدوا المعرفات من التصورات فلو كانت من المسائل لعدت من التصديقات أو ليس أن المسألة مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم فهي لا تكون إلا نظرية كما صرح به المحققون وغلطوا من قال إن البديهي قد يعد من المسائل وإذا كانت المسألة نظرية كانت مستفادة من الدليل ومن الضروري أن المعرف مع التعريف ليس مما يطلب بالدليل وأن حمله على المعرف حمل صوري لا حقيقي.

(قوله: الواصفين لذات الركعة) أي للصلاة ذات الركعة.

(قوله: وإن كان وصفها) أي ذات الركعة بهما أي بالأداء على قول والقضاء على آخر وقوله في التحقيق أي على التحقيق الملحوظ للأصوليين من نفي الوصف بالأداء وبالقضاء فإن اصطلاحهم أن ما بعضه في الوقت وبعضه الآخر بعده لا يوصف بأداء ولا بقضاء وليس المراد الملحوظ في التبعية لما قبل الوقت أو عكسه كما فهم الكمال والنجاري حتى ينافي قوله زاد مسألة إلخ.

(قوله: بتبعية إلخ) خبر كان والباء سببية وقوله ما بعد الوقت لما فيه أي على قول الأداء وقوله وللعكس أي على قول القضاء وهو معطوف على تبعية أي وبعكس." (١)

"على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما وأخرى قياسيا كالبيضاوي فقال الصفي الهندي لا تنافي بينهما لأن المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف: وقد يقال بينهما تناف لأن المفهوم مدلول للفظ والمقيس غير مدلول له

(وإن خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة أيضا كما سيأتي التعبير به في مبحث العام (وشرطه) ليتحقق (أن لا يكون المسكوت ترك لخوف) في ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد غيرهم وتركه خوفا من أن يتهم بالنفاق (ونحوه) أي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك في الغنم السائمة زكاة وأنت تجهل حكم المعلوفة (و) أن (لا يكون المذكور خرج للغالب) كما في قوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٥٧/١

[النساء: ٢٣]

ـــــــQأدلة النص (قوله: كما هو ظاهر إلخ) راجع لقوله مفهوم وإنما كان كذلك؛ لأن قوله فموافقة ظاهره فالمفهوم من الموافق حكمه حكم موافقة ويحتمل أن يكون فحكمه الموافق موافقة فعلى الأول الظاهر يكون مفهوما لا قياسا وعلى الثاني يكون قياسا

(قوله: صدر كلام المصنف) وهو قوله والمفهوم ما دل إلخ

(قوله: كالبيضاوي) ، فإنه جعل الموافقة في مبحث اللغات مفهوما وفي كتاب القياس قياسا (قوله:؛ لأن المفهوم مسكوت) فيه أن المفهوم إما الحكم وإما هو مع محله والمسكوت في اصطلاحهم محل الحكم فعلى الأول يلزم حمل المباين وعلى الثاني حمل الجزء على الكل.

والجواب أن المراد المسكوت بالمعنى الوصفي لا الاسمي أو يراد بالمفهوم محل الحكم فصحة الحمل حينئذ ظاهرة (قوله: قال المصنف) أي في شرح المنهاج هو مخالف لقوله في شرح المختصر لا تنافي بينهما، فإن للمفهوم جهتين هو باعتبار إحداهما مستند إلى اللفظ فكان مفهوما وباعتبار الأخرى قياس ومن ثم قال السعد التفتازاني الخلاف لفظي وأشار إليه إمام الحرمين في البرهان وتعقبه جماعة منهم البرماوي بأن للخلاف فوائد منها أنا إن قلنا: إن دلالته لفظية جاز النسخ به وإلا فلا اهـ. زكريا

وتعقبه سم بأنه سيأتي في المتن تصحيح النسخ بالقياس وجواز النسخ بالفحوى وحكاية الشارح الاتفاق على الجواز فيها عن الإمام الرازي والآمدي وقولا بالمنع فيها عن حكاية الشيخ أبي إسحاق فهذه الفائدة مبنية على ضعيف عند المصنف

(قوله: والمقيس غير مدلول) ؛ لأن شرط القياس أن لا يتناول حكم الأصل الفرع وإذا كان كذلك فلا يكون المفهوم قياسا للزوم التناقض؛ لأنه يكون مدلولا للفظ وغير مدلول له.

وأجيب بأنه وإن لم يدل عليه صراحة بمجرد اللفظ يدل عليه بواسطة قرينة أو علة فلا مانع حينئذ من كون المفهوم قياسا

(قوله: حكم المفهوم) المتبادر من هذا أنه أراد بالمفهوم المحل والمناسب لقوله: الحكم المنطوق أن يريد به الحكم، وقد يجاب بجعل الإضافة بيانية (قوله: فمخالفة) أي يسمى بذلك اصطلاحا كما أشار له الشارح فلا يلزم اتحاد الشرط والجزاء، فإن الشرط نظر فيه للمعنى (قوله: ليتحقق) أي بحيث إذا انتفى الشرط انتفى المفهوم من أصله وليس الشرط للاحتجاج به مع كونه موجودا (قوله: لخوف) أي لخوف محذور بسبب ذكر المسكوت بطريق موافقته للمنطوق بأن يعطف عليه ففي للسببية والباء للتعدية متعلقة

بذكره وهذا الشرط إنما يظهر بالنسبة لغير الله ولذلك مثل له الشارح بكلام الخلق

(قوله: كقول قريب العهد) العهد هنا مستعمل في الاتصاف مجازا عن العلم اللازم للاتصاف اهـ. ناصر

(قوله: وتركه) أي قوله وغيرهم (قوله: كالجهل) أي من المتكلم وهذا إنما يتصور في غير كلام الله تعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – كما رمز الشارح لذلك بقوله كقولك إلخ (قوله: خرج للغالب) قال الناصر: هاهنا مقامان:

أحدهما: أن القيد خرج للغالب والثاني أنه موافق للغالب.

والثاني: هو الذي خالف الإمام في اشتراط نفيه بدليل ما سيجيء اهـ.

أراد به قول الشارح أن القيد لموافقة الغالب، وهذان المقامان أحدهما من تعبير." (١)

"والغائط راجح في الخارج المستقذر للعرف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا وخرج النص كزيد؛ لأن دلالته قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل) عليه (لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلا) وليس بدليل في الواقع (ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل) هذا كله ظاهر ثم التأويل قريب بترجيح على الظاهر بأدنى دليل نحو ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦] أي عزمتم على القيام إليها وبعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه وذكر المصنف منه كثيرا فقال (ومن البعيد تأويل أمسك) أربعا (على ابتدئ) أي

ـــــــقوله: والغائط راجح في الخارج) وإن كان مجازا إلا أنه صار حقيقة عرفية، وهي راجحة على الحقيقة المهجورة، بل المجاز المشهور، وإن لم يصر حقيقة عرفية مقدم عليها عند بعضهم كما تقدم (قوله: للعرف) ولو شرعيا كالصلاة للأركان (قوله: أولا) أشار به إلى أن المراد العرف اللغوي (قوله: وخرج النص) قال شارح التحرير فيخرج على اصطلاحهم أي الشافعية النص؛ لأن دلالته قطعية، والمجمل والمشترك؛ لأن دلالتهما متساوية والمؤول؛ لأن دلالته مرجوحة اهـ. وإنما اقتصر على النص؛ لأنه قد يطلق عليه ظاهر بمعنى واضح الدلالة

(قوله: لأن دلالته قطعية) أي بالنظر له في حد ذاته، وهذا لا ينافي أنه يؤكد من حيث وقوعه في التركيب فإنه محتمل كما ذكروه في فائدة التأكيد إلا أن رفع التوهم من حيث الكلام لا من حيث ذاته، وهذا مبني على أن الأعلام لا يتجوز فيها، وإلا كانت دلالته ظنية لاحتمال التجوز، وإن كان نادرا خلاف الأصل، وهو أيضا فيما لم يشتهر من الأعلام ك حاتم، وإلا فهو نص تأمل (قوله: حمل الظاهر) أي صرفه وهو من إضافة

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٢٢/١

المصدر لمفعوله، والمراد الحمل لدليل أو شبهة بدليل ما بعده، وإنما فسر الصدر دون المشتق المتقدم في الترجمة نظير ما سلكه في الظاهر ليناسب أقسامه الآتية؛ لأنه أكثر استعمالا من المشتق عكس الظاهر والظهور، وخرج بحمل الظاهر حمل النص على معنى مجازي لدليل وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسمى تأويلا اصطلاحا (قوله: فصحيح) أي فتأويل صحيح (قوله: فلعب) فيه أن التعريف شامل له فيلزم أنه غير مانع فكان عليه أن يزيد فيه قيدا لإخراجه بأن يقول: لدليل ونحوه كما بينا.

وأجيب بأنه حذف القيد لعلمه من التفصيل بعد، والحذف في التعاريف لقرينة جائز، ولا يخفى ضعفه فإن التعاريف تعتبر مستقلة على حيالها، ولا يتصرف فيها أمثال هذه التصرفات فالأولى أنه تعريف بالأعم

(قوله: نحو إذا قمتم) وجه قرب تأويله بما قاله إن ظاهره، وهو تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة غير مراد قطعا فترجح حمله على ما قاله ونظيره: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] ، ومن القريب أيضا تأويل خبر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» على أمر الإيجاب؛ إذ الأمر ورد في خبر استاكوا فلا ينافي نفيه المفاد بالخبر؛ إذ معناه لولا وجود المشقة لأمرتهم لكنها موجودة فلم آمرهم اهـ. ز. وقال الشيخ خالد في شرحه وجه قربه الإجماع على أنه المراد اهـ.

وقد يقال: إن اللفظ صار ظاهرا في العزم فلا حاجة إلى دعوى التأويل (قوله: وبعيد) ظاهره ولو مع الدليل الأقوى وقيل معه غير بعيد، وكان كلام الشارح بالنظر له في حد ذاته (قوله: لا يترجح) أي المعنى المرجوح على الظاهر إلا بأقوى منه أي من الظاهر بحيث يتقدم عليه لو عارضه (قوله: إلا بأقوى) أي فلا يكفي المساواة (قوله: تأويل) أي حمل أشار بالتفسير." (١)

"إنما تنشأ عن الدليل فلذلك قال المصنف (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح (فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما

(وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن) يعرف له قول في (نظيرها فهو) أي قوله في نظيرها (قوله: المخرج فيها على الأصح) أي خرجه الأصحاب فيها إلحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك (والأصح) على الأول (لا ينسب) القول فيها (إليه مطلقا بل) ينسب إليه (مقيدا) بأنه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة إلى تقييده لأنه قد جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) بأن ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه فيه أي من النصين المتخالفين

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٨٨/٢

في مسألتين متشابهتين (تنشأ الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا على هذا فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في إحداهما نصها وفي الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها (والترجيح تقوية أحد الطريقين) بوجه ما سيأتي

ـــــــــوالمخالف له كان هو الراجح اهـ. نجاري.

(قوله: إنما تنشأ عن الدليل) أي لا عن كثرة القائل (قوله: فإن وقف) أي نظر المجتهد

(قوله: وقيل ليس قولا له فيها) أي بناء على الأصح من أن لازم المذهب ليس مذهبا ولهذا لم ينسب إليه مطلقا بل مقيدا بأنه مخرج اهـ. زكريا.

(قوله: ومن معارضة نص آخر للنظير) أي للنص في نظير مسألة النص فقوله آخر صفة لقوله نص وقوله للنظير على حذف مضاف وهو متعلق بمعارضة ويحتمل أن يكون آخر صفة لمحذوف هو مفعول لمعارضة أي معارضة نص نصا آخر فقوله للنظير متعلق بالمحذوف قاله شيخ الإسلام وفي سم اعلم أن الذي تقرر في كتب فروع الشافعية ك كتب الرافعي والنووي أن الطرق اختلاف الأصحاب في نقل المذاهب عن الشافعي أو عمن تقدمهم من أصحابه وقول المصنف ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق خاص بالأول أعني اختلافهم في نقل المذاهب عن الشافعي لأن النص في اصطلاحهم إنما يطلق على كلام الشافعي وكذا قول الشارح وهو اختلاف الأصحاب إلخ خاص بالأول بدليل قوله تفصيلا لذلك فمنهم من يقرر النصين إلخ لما تقدم من أن النص إنما يطلق على كلام الشافعي ووجه اقتصار المصنف والشارح على الأول أن كلامهما في بيان أحوال أقوال المجتهد وحينئذ فينبغي أن يكون تقديم المعمول في قوله ومن معارضة إلخ للاهتمام دون الحصر أو هو للحصر الإضافي أي تنشأ الطرق عند تعارض النصين المذكورين لا عند عدم تعارضهما اهـ.

(قوله: بأن ينص) أي المجتهد وهو بضم النون (قوله: أي من النصين) تفسير لقوله ومن معارضة نص إلخ (قوله: وهي اختلاف الأصحاب) فيه مسامحة وأن الطرق ليست نفس الاختلاف بل ملزومة من الأقوال والمذاهب المختلفة (قوله: في نقل المذهب) الأولى في تقريره كما يدل عليه كلامه (قوله: ويفرق بينهما) لاختلاف الترجح فرقا لا يبطل القياس، والتفريق الأول في اختلاف الحكم فهو قادح في القياس (قوله: ويذكر ما يرجحه على نصها) ولا يمكن ترجح المخرج في كل منهما لأنه يستلزم إلغاء كل من النصين (قوله: والترجيح إلخ) قال الغزالي في المنخول حقيقة الترجيح تقديم أمارة على أمارة في مظان الظنون ونهاية إبداء

مزيد وضوح في مأخذ الدليل وهو في اللسان مشتق من رجحان الميزان اهـ.
فقوله تقوية أحد الطريقين أي بيان أن أحد الطريقين قوي فيقدم والمراد بالطريقين هنا الدليلان الظنيان بدليل قوي الآتي ولا ترجيح في القطعيات وسمي الدليل طريقا لأنه يوصل للمطلوب ولو عبر بالأمارة كان أولى لشيوع استعمال الطريق في اختلاف الأصحاب في نقل المذهب ففي التعبير بها إيهام (قوله: مما سيأتي) اعترضه الكمال بأنه قيد ضار لأنه مخل بانعكاس التعريف إذ يقتضي أنه لا ترجيح إلا بما سيأتي من." (١)

"ابن عاصم:

وسمى المفهوم ذالموافقة ... اذ حكمه المنطوق فيه وافقه

كما يسمى فحوي الخطاب ان كان اولى من المنطوق ولحن الخطاب ان كان مساويا له فلذا قال فيها ناظم السعود مشيراللاول:

وقيل ذا فحوى الخطاب والذي ... ساوى بلحنه دعاه المحتذي

أي المتبع لاهل الاصول فى اصطلاحاتهم وكما يسمى المفهوم الاحروي بفحوي الخطاب يسمى بتنبيه الخطاب ايضا كما قال:

يسمى بتنبيه الخطاب وورد ... فحوى الخطاب اسماله في المعتمد

كما سماه بهما العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول حيث قال:

فصل وتنبيه الخطاب سمى ... فحوي الخطاب عند اهل العلم

ومفهوم الموافقة الاحروي يعطى حكم المنطوق به نفيا كان او اثباتا كما قال فى السعود:

إعطاء ما للفظة المسكو تا....من باب أولى نفيا أو ثبوتا

وقيل ما انتمى أي ما انتسب المفهوم المساوي من قسم الموافقة وحكى الناظم ايضا هذ القول حين عرف المفهوم وانه ضد المنطوق الذي ابداه اولا حيث انه يعاكسه فى الحد قائلا:

وضد ما بدي.

بعكسه حد فمهما وافقه ... في حكمه المنطوق فالموافقه

فحوى الخطاب إن يكن أولى وما ... ساوى فلحنه وقيل ما انتمى

وافاد المحقق البنانى ان المنفي هو التسمية واما الحكم فمعمول به اتفاقا ثم ان ماثبت الحكم فيه بطريق الاولى قال الشيخ حلولو ينقسم الى قسمين احدهما يثبت الحكم فى الاكثر كالجزاء بما فوق الذرة فى

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٠٣/٢

قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧) الثانى اثباته فى الاقل نحو قوله تعالى: (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) اه وافاد هذين الضررين فى هذ المفهوم الاحروي اعنى تنبيه الخطاب العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول وذكر ان جل الناس يلحقه بالنص ولذلك ارتضاه من انكر القياس حيث قال:

يثبت للمسكوت عنه حكم ما ... نص عليه وهو الاولى منهما

وهوعلى ضربين تنبيه علا.... ما قل بالاكثر او عكس جلا

يلحقه بالنص جل الناس ... لذا ارتضاه منكر القياس

ومثل الجلال المحلى للمفهوم الاولى من المنطوق تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لا شدية الضرب من التأفيف في الإيذاء ومثل المساوي تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا لمعنى آية ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف اه. (ثم قال الشافعي والإمامان دلالته قياسية وقيل لفظية فقال الغزالي والآمدي فهمت من السياق والقرائن وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم وقيل نقل اللفظ لها عرفا) اختلف فى دلالة مفهوم المواقفة فنص الامام الشافعى فى الرسالة وامام الحرمين والاما الرازي على ان دلالته قياسية أي بطريق القياس الاولى اوالمساوي المسمى بالجلى وهؤلاء الائمة هم الاناس العظماء الذين عزا اليهم هذ القول ناظم السعود حيث قال:

دلالة الوفاق للقياس ... وهو الجلي تعزى لدى أناس

والعلة فى المثال الاول الايذاء وفى الثانى الاتلاف وقيل ان الدلالة عليه لفظية قال المحقق البنانى أي بطريق المنطوق لامدخل للقياس فيها لفهمها من غير اعتبار قياس فقال الغزالى والامدي من قائلى هذالقول فهمت الدلالة عليه من السياق والقرئن لامن مجرد اللفظ فلولا الدلالة فى ءاية الوالدين على ان المطلوب بها تعظيما واحترامهما ما فهم منها من منع التافيف منع الضرب اذ قد يقول ذو الغرض." (١)

"فيستغنى بما اطلق فيه عن المتنافيين قول المصنف ان لم يكن الخ قال المحقق البنانى أي ان لم يكن المطلق اولى باحدهما أي بالتقييد بالاخر أي بالتقييد الاخر اه. قال الجلال السيوطى فيجري قضاء رمضان على اطلاقه من جوازه متتابعا ومفرقا لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه اه. فلذا قال فى النظم:

وإن يكن قيدان مع تناف ... ولا مرجح الغنى يوافي

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٥٤/١

واذا كان المطلق اولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس كأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجح من أن الحمل قياسي والله اعلم

الظاهر والمؤول

أي هذا فاالظاهر لغة الواضح والتاويل من ءال يئول اذا رجع ومثال الامر مرجعه قال فى التنقيح اما لانه يئول الى الظاهر بسبب الدليل العضد او لان العقل يئول الى فهمه بعد فهم الظاهر وعرف المصنف الظاهر والمؤول

بقوله (الظاهر مادل دلالة ظنية والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح او لما يظن دليلا ففاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل) أي الظاهر لفظ مفردا كان او مركبا دل على المعنى دلالة ظنية أي راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد فانه راجح فى الحيوان المفترس مرجوح فى الرجل الشجاع عند استعماله بلاقرينة دالة على المعنى المجازي والا كان راجحا عن الظاهر فالمراد انه يحتمل ذلك احتمالا عقليا وان لم يصح ارادته من اللفظ لعدم وجود القرينة كما فى الفنري عن المصنف قاله الشربينى فخرج النص كزيد لان دلالته قطعية والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فلذا قال الناظم:

الظاهر الدال برجحان وإن ... يحمل على المرجوح تأويل زكن

وقال ناظم السعود معرفا للتاويل:

حمل لظاهر على المرجوح....واقسمه للفاسد والصحيح

والتاويل يكون صحيحا وهو التاويل القريب بان يكون فيه دليل ارادة المعنى الخفى قويا فى نفس الامر اعتقد الحامل صحته ام لا وغير الصحيح وهو ما كان فيه ارادة المعنى المرجوح ضعيفا هو التاويل البعيد وهو التاويل الفاسد فلذا قال ناظم السعود:

صحيحه وهو القريب ما حمل ... مع قوة الدليل عند المستدل

وغيره الفاسد والبعيد....

وما كان الحمل فيه على المعنى المرجوح لغير دليل اصلا فهو لعب فلا يسمى تاويلا فى الاصطلاح فلذا قال:

... وما خلا فلعبا يفيد. قوله او حسب أي ظن بانه دليل أي وليس بدليل فى الواقع ففاسد وذكر شارح السعود ان صاحب المختصر وهو خليل بن اسحاق المالكي يسمى اختلاف شراح المدونة فى فهمهاتاويلا

قال اما تسمية حملها على المتحمل المرجوح تاويلا فموافق لاصطلاح الاصوليين وذلك هو الغالب عند الفقهاء أي موافقة اصطلاحهم لا صطلاح اهل الاصول لان علم الاصول انما وضع لينبنى عليه علم الفقه واما تسمية حملها على الظاهر تاويلا فمجرد اصطلاح اصطلحه ولامشاحة فى الاصطلاح بناء على ان اللغات غير توقيفية اه. فلذا قال فى نظمه:

والخلف في فهم الكتاب صير......" (١)

"(القاعدة الحادية عشرة (المادة / ١٢))

(الأصل في الكلام الحقيقة)

(أولا: الشرح)

" الأصل في الكلام الحقيقة " والمجاز فرع فيه وخلف عنها، ولكونها أصلا قدمت على المجاز وكان العمل بها أولى من العمل به، ما لم يوجد مرجح له فيصار إليه.

الحقيقة في اللغة من حق الشيء إذا ثبت، وهي فعيلة بمعنى فاعلة. وهي في الاصطلاح: الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب، كاستعمال لفظة القتل مثلا في إزهاق الروح، فإنه حقيقة لاستعماله في المعنى الوضعي له، وكاستعمال لفظ الوصية مثلا عند أهل الشرع في التمليك المضاف لما بعد الموت، فإنه حقيقة أيضا بالنسبة لاصطلاحهم وتخاطبهم.

والمجاز: هو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لقرينة (ر: تعريفات السيد) ، وذلك كاستعمال لفظة القتل المذكورة في الإيلام، واستعمال لفظة الوصية عند أهل الشرع في العهد الذي هو معناه اللغوي، فإن كلا منهما مجاز، لاستعمال الأول في غير ما وضع له لغة واستعمال الثاني في غير ما وضع له اصطلاحا.

المراد بهذه القاعدة أنه إذا كان للفظ معنيان متساو استعمالها، معنى حقيقي ومعنى مجازي، وورد مجردا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر." (٢)

"ترتب الحكم عليه، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث دينا، أو قتل الوارث مورثه، وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٢/٢٩

(٢) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/١٣٣

إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول.

فالمانع في اصطلاح الأصوليين: هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه، فقد الشرط لا يسمى مانعا في اصطلاحهم، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب.

وقد يكون المانع مانعا من تحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه كالدين لمن ملك نصابا من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه، لأن مال المدين كأنه ليس مملوكا له ملكا تاما، نظرا لحقوق دائنيه، ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة، وهذا في الحقيقة مخل بما يشترط توافره في السبب الشرعي فهو من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع.

٤-الرخصة والعزيمة

تعريفهما:

الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر.

وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف.

أنواع الرخص:

من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيها عنه أن يتلفظ بها وقبله مطمئن بالإيمان. وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مال." (١)

"الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم. فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله، ودين المتوفي يؤدي من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجهيزه ووصايا النافذة لا تؤدي إلى تركته، والبيع ينقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقله، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل. ولهذا قال الشوكاني: "والقائل بمفهوم المخالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره. وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة".

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٢١

٢-وأما ما اتفقوا على الاحتياج بمفهوم الوصف، أو الشروط، أو العدد، أو الغاية، في غير النصوص الشرعية، أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين، ومصطلحات الفقهاء. فقول الواقف: جعلت ربع وقفي من بعدي لأقاربي الفقراء، منطوقة ثبوت الاستحقاق لأقاربه الفقراء، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاق أقاربه غير الفقراء، ونصه حجة على الحكمين. وقول الواقف: جعلت ثمن ربع وقفي من بعدي لأرملتي إذا لم تتزوج، منطوقة ثبوت الاستحقاق لأرملته إذا لم تتزوج، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاقها إذا تزوجت، ونصه حجة على الحكمين. وهكذا كل عبارة من أي عاقد أو متصرف أو مؤلف أو أي قائل، إذا قيدت بوصف أو شرط أو حددت بعدد أو غاية، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي، لأن عرف الناس واصطلاحاتهم في النفس والتعبير على هذا؛ ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم عبثا، إلا إذا قرينة على أن القيد ليس للتخصيص.

٣- وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيها فهي مفهوم المخالفة في الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد في النصوص الشرعية خاصة. فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة؛ إذا قيد بوصف أو شرط بشرط أو حدد بغاية أو عدد، يكون." (١)

"وليس للمكلف أن يعلق أي عقد أو تصرف على أي شرط يريده، بل لا بد أن يكون الشرط غير مناف حكم العقد أو التصرف. وأما إذا كان الشرط منافيا حكم العقد فيبطل العقد؛ لأن الشرط مكمل للسبب فإذا نافى حكمه أبطل سببيته.

مثال ذلك: العقود التي تفيد الملك التام أو الحل التام، كعقد البيع. وعقد الزواج حكمهما الشرعي أن الأثر المترتب على كل واحد منهما لا يتراخى عن صيغته، فإذا عقد المكلف بيعا أو زواجا وعلق واحدا منهما على أن يوجد في المستقبل شرط شرطه، فإن مقتضى هذا الاشتراط أن لا يوجد أثر العقد إلا إذا وجد الشرط، وهذا يتنافى مع مقتضى العقد، وهو أن حكمه لا يتراخى عنه، ولهذا بطل البيع المعلق على شرط، وكذلك الزواج المعلق على شرط، فالشرط الجعلي إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي.

٣- المانع:

تعريفه:

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، فقد يتحقق السبب الشرعي، وتتوافر جميع

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٥٦

شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة، ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث دينا، أو قتل الوارث مورثه. وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول.

فالمانع في اصطلاح الأصوليين: هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه، ففقد الشرط لا يسمى مانعا في اصطلاحهم، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب.

وقد يكون المانع مانعا من تحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه كالدين لمن ملك نصاب من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه؛ لأن مال المدين كأنه ليس مملوكا له ملكا تاما، نظرا لحقوق دائنيه؛ ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة، وهذا في الحقيقة مخل بما يشترط توافره في السبب الشرعي، فهو من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع.." (١)

"ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية، وعقود الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم، فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله، ودين المتوفى يؤدى من تركته لا يفهم منه إن غير دينه كنفقة تجهيزه، ووصاياه النافذة لا تؤدى من تركته، والبيع بنقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل، ولهذا قال الشوكاني: "والقائل بمفهوم المخالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره، وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة".

٢- وأما ما اتفقوا على الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه، فهو مفهوم الوصف، أو الشروط، أو العدد، أو الغاية، في غير النصوص الشرعية، أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء، فقول الواقف: جعلت ريع وقفي من بعدي لأقاربي الفقراء، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأقاربه الفقراء، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاق أقاربه غير الفقراء، ونصه حجة على الحكمين، وقول الواقف: جعلت ثمن ريع وقفي من بعدي لأرملتي إذا لم تتزوج، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأرملته إذا لم تتزوج، ومفهوم المخالفة له نفى استحقاقها إذا تزوجت، ونصه حجة على الحكمين، وهكذا كل عبارة من أي عاقد أو متصرف أو مؤلف أو أي قائل، إذا قيدت بوصف أو شرط أو حددت بعدد أو غاية، تكون

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١١٤

حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي؛ لأن عرف الناس واصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا؛ ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم عبثا، إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص.

٣- وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه، فهي مفهوم المخالفة في الوصف، أو الشرط، أو الغاية أو العدد، في النصوص الشرعية خاصة، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة؛ إذا قيد بوصف أو شرط بشرط أو حدد بغاية أو عدد، يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف، أو الشرط أو الغاية أو العدد." (١)

"انعطاف:

توليت أمانة ديوانه وجدة، ولما ظهر للمخزن ثمرة أعمالي في ضبط أمر الديوان، حتى صار مدخولها ثلاثة أضعاف ما كان قبلي على ضعف النظام واختلال الأمن، وتيقن بما هو مثبوت في الدفاتر الرسمية من نجاح الأعمال، حصلت له الثقة بي، فزاد لي ذلك وظيف مفتش الجيش الذي كان مرابطا هناك لصيانة وجدة من هجوم أبي حمارة، وشغله هناك عن رد وجهته عن فاس، وكان هو معظم الجيش المغرب إذ ذاك، وذلك سنة ١٣٢١، فكنت بهذه الصفة نائبا عن وزير المالية في أمور الجيش المالية، وعن وزير الحرب فيما يرجع إلى الأسلحة والذخائر الحربية، وما إلى ذلك، وبمجرد استلامي للوظيف أخذت في التفتيش والضبط، وإسقاط كثير مما كان زائدا في قوائم الجيش باطلا، ولا حقيقة له مما كان من أسباب سقوط المغرب، ويسمى في اصطلاحهم "منفوخ"، وحسمت مادة بيع الدخائر والأسلحة، وأحرزت خزنتها كليا، فاقتصدت لخزينة الدولة ما ينيف عن خمسة عشر ألف بسيطة عزيزية يومية، كانت تحمل على عاتقها، وتذهب في بطون لا تعرف الشبع هباء منثورا، وأهمية هذا القدر في ذلكم الوقت لا تخفى، وقد انحسمت بعد ذلك مادة بيع الدخائر الحربية والسلاح للعدو، وتوفر للخزينة مال وافر مما كان يضيع فيها، كل ذلك مثبوت بالدفاتر الرسمية، وقد قصدت بذلك انقاذ الوطن المهدد، وإصلاح ما فسد، ولكن أبى الله إلا أن يقضي أمرا كان مفعولا، وقد كافأني المخزن على هذه الأعمال بترقيتي إلى وظيف أعلى زيادة على ما قبله، وهو نائب الملك في الحدود، وفي فصل دعاوي الإيالتين هناك، وكلفت بتنظيم جيش لحراسة الحدود المغربية،

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٤٧

وأحق ما ينشد هنا:

وأن بقوم سودوك لحاجة ... إلى سيد لو يظفرون بسيد." (١)

"غوائل الاختصار وتاريخ ابتدائه:

لما ألفت المتقدمون دواوين كبارا ك"المدونة" و"الموازية" و"الواضحة" وأمثالها، عسر على المتأخرين حفظها لبرودة وقعت في الهمم، فقام أهل القرن الرابع باختصارها، فأول من وقف عليه اختصر "المدونة" فضل بن سلمة الجهني الأندلسي المتوفى سنة ٣١٩ وكما اختصرها غيرها كما تقدم لنا في ترجمته، ثم في قريب من زمنه الإمام محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي له مختصر مشهور، واختصر "المدونة" إلا الكتب المختلطة منها توفي سنة ٣٤١ إحدى وأربعين وثلاثمائة كما في "المدارك" ثم محمد بن عبد الملك الخولاني المعروف بالنحوي البلنسي الأصل، وسكن بجانة الأندلس الفقيه النظار له مختصر مشهور على "المدونة" توفي سنة ٣٦٤ أربع وستين وثلاثمائة ذكره في "المدارك"١ ثم ابن أبي زمنين الذي اختصره "المدونة" في الأندلس كما اختصرها ابن أبي زيد في القيروان، وكانا في عصر متقارب.

فقيل: إن مختصر ابن زمنين أفضل المختصرات، واختصرها أيضا أبو القاسم اللبيدي بعده وغيرهم كما تقدم في تراجم هؤلاء الفقهاء كما اختصروا غيرها وتقدم في ترجمة ابن عبد الحكم أنه ألف مختصرا قبل ذلك، لكن الذي وقع تداوله بين الأعلام من مختصرات "المدونة" هو مختصر ابن أبي زيد السابق، ثم جاء البراذعي وألف "التهذيب" اختصر مختصر ابن أبي زيد، وأتقن تربيته، واشتهر كثيرا حتى صار من **اصطلاحهم** إطلاق لفظ "المدونة" عليه، ثم جاء أبو عمرو بن الحاجب واختصر تهذيب البراذعي في أواسط السابع، ثم جاء خليل في أواسط الثامن واختصره. وهناك بلغ الاختصار غايته؛ لأن مختصر خليل

---

١ "٤/ ٥٧٢".." (٢)

"ذي الوجهين الشرعي منهما (والفاسد والباطل مترادفان) فمعناهما واحد عند الجمهور وخالف في ذلك الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت فجعل الباطل هو ما منع بوصفه وأصله كبيع الخنزير بالدم وجعل الفاسد هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ١/ ١٧

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/ ٤٥٧

الربا ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد قال في مراقي السعود:

وقابل الصحة بالبطلان ... وهو الفساد عند أهل الشان

وخالف النعمان فالفساد ... ما نهيه بالوصف يستفاد

وأما الاعادة فهي في اللغة تكرير الفعل مرة أخرى ومنه قول توبة بن لحمير:

من الخفرات البيض وجليسها ... اذا ما انقضت أحدوثة لو تعيدها

وهي في اصطلاحهم فعل العبادة مرة أخرى اما لبطلانها مثلا فتعاد في الوقت وبعده واما لغير ذلك كاعادتها لفضل الجماعة في الوقت.

واما القضاء في اللغة فيأتي لمعاني كثيرة، ومنها فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أم لا.

لقوله تعالى: " فاذا قضيتم الصلاة.. الآية ": " فاذا قضيتم مناسككم.. الآية ": " فاذا قضيت الصلاة.. الآية "، وهو في اصطلاح أهل الأصول فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها وقولنا جميع العبادة لأنها ان فعل بعضها في الوقت كانت أداء على الأصح.." (١)

"وحد النسخ عندهم هو ما تقدم.

وحد التخصيص في اصطلاحهم هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

وبتعريف كل منها يظهر الفرق وذكر المؤلف الفرق بينهما من سبعة أوجه:

الأول: أن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه وايضاحه أن مثل قوله تعالى " فلبث فيهم ألف سنة " الآية ظاهرة أنها ألف كاملة لكن قوله " إلا خمسين عاما " بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف وأن

المراد بالألف تسعمائة وخمسون بدليل قوله إلا خمسين عاما، وهذا المثال بناء على أن الاستثناء بالا ونحوها من العدد تخصيص وهو قول الأكثر كما أشار إليه في المراقي بقوله:

وعدد مع كالا قد وجب ... له الخصوص عند جل من ذهب

بخلاف النسخ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصودا دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم كما هو واضح.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٥٥

الثاني: أن النسخ يشترط تراخيه كما تقدم بخلاف التخصيص فانه يجوز اقترانه، وربما لزم كالتخصيص بالشرط والصفة والغاية والاستثناء وبدل البعض من الكل كما يأتي إيضاحه إن شاء الله في مبحث المخصصات.

الثالث: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد كنسخ استقبال بيت المقدس بيت الله الحرام، فالمنسوخ شيء واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص، ويبقى بعضها الآخر.." (١)

"واسم المفعول ، وصيغة المبالغة والصفة المشبهة وصيغة التفضيل واسم المكان واسم الزمان واسم الآلة ومحل البحث في تحقيقها في فن الصرف فلا نطيل بها الكلام.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: -

(فصل)

في تقاسيم الأسماء وهي أربعة أقسام:

١- وضعية ، ٢- وعرفية ، ٣- وشرعية ، ٤- ومجاز مطلق ... الخ خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا البحث ان الأسماء منقسمة إلى الأقسام الأربعة وأن الحقيقة الشرعية مقدمة ولا يكون لفظها مجملا لاحتمال قصد الحقيقة اللغوية فلو وجد في كلام الشارع السم ((الصلاة)) مثلا وجب حمله على معناه الشرعي دون اللغوي الذي هو الدعاء ، ولا يقال مجمل لاحتماله هذا وذاك اذا عرفت ذلك فاعلم أن مراده بالوضعي هو الحقيقة اللغوية كاستعمال الرجل في الإنسان الذكر والمرأة في الإنسان الأنثى.

وان كان الوضعي يشمل في اصطلاحهم المجاز لأن دلالة المجاز عندهم على معناه المجازي دلالة مطابقة وهي وضعية بلا خلاف ومراده بالشرعية ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع بالصلاة والزكاة. اذا الصوم في اللغة كل إمساك والزكاة في اللغة الطهارة والنماء والصلاة في اللغة الدعاء. وعرف في المراقي الشرع بقوله:

وما أفاد لاسمه النبى ... لا الوضع مطلقا هو الشرعى

ومراد المؤلف بالعرفية أمران: أحدهما ، داخل في المجاز والمجاز." (٢)

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٨١

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٢٠٩

"يكون هذا إلا بإعادة النظر في الفقه وتطوراته، وبناء الأسس الجديدة على ما كان عليه الإسلام في عهده الأول، وعهد نهضة المسلمين الفقهية، وأيام الاجتهاد.

حاجة الجماعة إلى نظام يحكم سلوكها:

تحتاج أي جماعة من الجماعات إلى روابط تقوم عليها تجمعها، ومبادئ تحدد علاقاتها، وتحفظ حقوق أفرادها؛ لئلا يكون أمرها فوضى، فقد جبل الإنسان على الأثرة، وحب الذات، وانطوت نفسه على كثير من الغرائز التي تحتاج إلى تقويم وتهذيب، حتى لا يطغى الإنسان على أخيه الإنسان.

ولن يستطيع المرء أن يعيش وحده في معزل عن الناس؛ فإن حياته مرتبطة بحياة غيره، يتعاون معه، ويتبادل المنفعة الاجتماعية والمصالح المشتركة، وهذا معنى قولهم: "الإنسان مدني بالطبع".

وقد أوضح ابن خلدون هذه الحقيقة بقوله: "إن الاجتماع الإنساني ضروري"، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: "الإنسان مدني بالطبع"، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو العمران ... وإن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه ... وإن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم، وتعاونهم على تحصيل قوتهم، وضروراتهم. وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه؛ لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، ويمانعه الآخر عنها ... فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض".

وقد اقترنت الحياة البشرية منذ نواتها الأولى في آدم عليه السلام بما أوحى الله به إلى رسله حتى تسلم عقيدتهم، وتستقيم حياتهم على جادة الحق؛ إذ لا بد للإنسان من ضوابط تقيم هذه العلائق على العدل والمساواة، وقد نشأت المجتمعات البدائية الأولى في الأسرة والقبلية على قواعد ومبادئ أملتها عليها ظروف البيئة وما جرى عليه العرف والعادة.." (١)

"الأمر، حق البلاغ، في القرآن العظيم، والسنة المشرفة، والسنة قطرة من بحر القرآن الزاخر كما في قوله- تعالى-: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " [من الآية/٧ من سورة الحشر] .

فدليل التأسي، والمتابعة، والاقتداء، بلغنا كاملا غير منقوص، وافيا غير مبخوس، على لسان المبلغ به لأمته صلى الله عليه وسلم

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص/١١

قال الله – تعالى –: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " [المائدة/ من الآية ٣]

وبوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى " تاريخ التشريع الإسلامي ".

حاويا: أحكام الاعتقاد والفضائل والآداب، والأحكام الفروعية، تفصيلا أو تأصيلا ببيان الأصول والقواعد العامة، التي تتناول مالا يتناهى من واقعات الأحكام الفروعية، مهما تباعدت الأوطان، واختلفت الأزمان، والأجيال وهذا ينسجم تماما مع عموم الرسالة، كما قال اللهـ – سبحانه–: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون " [سبأ/٢٨]

وفي ظل هذه: " الأصول العامة " دخل: دور (١) " تاريخ الفقه

---

(١) إطلاق الدور هنا استعمال عربي فصيح، لأنه بمعنى الحقبة الزمنية، وهذا واضح في تصاريف هذه المادة: " دور " من كتب اللغة، إلا أن بعض المعاصرين يرى استعمال كلمة: " الطور "، ابتعادا عن الاشتراك اللفظي لكلمة: " الدور " لدى المناطقة، إذ الدور في **اصطلاحهم**: " هو توقف كل من الشيئين على الآخر " وهذا ممتنع لأنه يؤدي إلى تقدم الشيء على نفسه.

وغير خافي أن المشترك اللفظي من محاسن لغة العرب، فلا ضير إذا في استعمال كلمة: " الدور " هنا، ما دام إطلاقها يصح لغة. والله أعلم.." (١)

"الكتاب، وربما أغفل فيها لدى الأكثر وجاء تفسيره عرضا في مثاني الكتاب، أو يعقد له خاتمة لكتابه كما فعل الفتوحي في آخر شرحه لكتابه. " منتهى الإرادات " بل ربما لم يحصل هذا ولا هذا، ولكن عرفه علماء المذهب بالاستقراء من صنيع المؤلف.

لهذا اشتدت الحاجة إلى فسر هذه المصطلحات، وبيان المراد بها في عرف من أطلقها، وهي:

١– ٢– مبهمات في الأعلام، باسم، أو كنية، أو لقب، أو الرمز لها بحرف.

٣– ٤– مبهمات في أسماء الكتب، أو الرمز لها بحرف.

وهذا بيان ما تم الوقوف عليه منها في مقدمات الكتب، والذين وقفت على بيان **اصطلاحهم** في نقل بعضهم عن بعض في مقدمات كتبهم هم:

١– ابن عبيدان ت سنة (٧٣٤ هـ) في مقدمة كتابه: " زوائد الكافي " وسقته في حرف القاف: ق.

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/١٠

٢- ابن مفلح ت سنة (٧٦٣ هـ) في مقدمة كتابه: " الفروع " وسقته في حرف العين: ع.

٣- المرداوي ت سنة (٨٨٥ هـ) في مقدمة كتابه في أصول الفقه: " تحرير المنقول " وسقته في حرف الفاء: الفخر.

٤- ابن عبد الهادي ت سنة (٩٠٩ هـ) في مقدمة كتابه: " مغني." [١]

"١- أن حقيقة هذا ليس من الإبهام، وإنما هو اختصار لاسم الكتاب، أو اسم مؤلفه.

٢- أن هذا هو القاعدة في استعمالهم، واصطلاحهم، وذكره يطول جدا.

٣- أن هذا يعلمه الحنبلي بالتمرس في كتب المذهب، ورجاله.

٤- أن الفهارس الكاشفة لكتب الطبقات بينت ذلك، على أسماء الأعلام، وكناهم، وأنسابهم، وألقابهم، كما بينت أسماء الكتب اختصارا ومطولا فذكر هذا يطول به الكتاب، وهذه الفهارس مطبوعة متداولة.

٥- وفي: " الإنصاف ... " ومقدمته، للمرداوي، مادة حافلة للفقيه، يعرف من خلالها فك الإبهام في أنساب الكتب، وأنساب الأعلام.

ولم أذكر هنا جميع ما له من الكتب اسمان فأكثر؛ لذكرها في مبحث مستقل هو " المبحث الثامن " من المباحث الملحقة في: " المدخل الثامن ".

والغرض هنا فيما نص على اصطلاحه، وما جرى مجراه مما يحسن التنبيه عليه، وهذا بيانها على حروف المعجم:." [٢]

"المقرئ البغدادي. ت سنة (٤٧١ هـ) وهو قاعدة " بني البناء " العلمية بما فيهم بنوه الأربعة، وهو صاحب: "كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي ".

وإذا أطلق " البناء " أو " ابن البناء " فلا ينصرف إلى سواه في اصطلاحهم.

وكان من المكثرين في التأليف، بلغت مؤلفاته " ١٥٠ "كتابا، وقيل " ٥٠٠ "كتاب، وهذا لايثبت.

" ت "

- ت: يأتي الكلام عن الرمز بها في حرف العين: " ع ".

* تاج:

من رموز الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧ هـ) في " حاشيته على المنتهى " يريد

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/١٨٠

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/١٨٢

به: تاج الدين البهوتي، تلميذ مصنف: " منتهى الإرادات " وهو محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي. ت سنة (٩٧٢ هـ) .

* التصحيح:

إذا أطلقه المرداوي في: " تصحيح الفروع " فالمراد به: تصحيح الخلاف المطلق في: المقنع.

ويأتي في حرف الشين: الشارح.

- تصحيح المحرر:." [1]

"* المتقدمون:

هم في اصطلاحهم: من تلامذة الإمام أحمد إلى الحسن ابن حامد ت سنة (٤٠٣ هـ) .

مضى بسط الحديث عنهم في المدخل الأول.

* المتوسطون:

هم في اصطلاحهم من تلامذة- ابن حامد- آخر طبقه المتقدمين- وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٩ هـ) إلى البرهان ابن مفلح صاحب المبدع ت سنة (٨٨٤ هـ)

* المتأخرون:

هم في اصطلاحهم: من العلامة العلاء المرداوي ت سنة (٨٨٥ هـ) إلى الآخر

مضى بسط الحديث عنهم في: المدخل الأول.

* المجموع:

يراد به مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم رحمهما الله تعالى وذلك في: " نيل المآرب " لابن بسام، بل ومن في طبقته من علماء العصر.

وانظر في حرف الفاء: الفتاوى.

* المرداوي (١) :

- القاضي

- المنقح.

- المجتهد.

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/١٩٢

(١) المرداوي: المدخل: ص/٢٠٤." [1]

"وقد سلك في كل باب مسلكين:

أحدهما: التمثيل لاصطلاح الإمام ببعض أجوبته من مسائل الرواية عنه، سائقا لها بالإسناد إلى الإمام أحمد.

وثانيهما: التدليل على فسره للاصطلاح، وشرحه له، ببيان " وظيفة اللفظ " ومنزلته، بسياق الأدلة عليه من: اللسان العربي، والقرآن الكريم، والسنة، وعرف الناس، وتواطئهم في اصطلاحهم ببعض الألفاظ الجارية على الألسن. وهو نظير عمل الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في: " الرسالة ".

وكثيرا ما يذكر الرأي المخالف، ثم يجري مناقشته بما يدفعه.

والحق أن جميع من جاء بعده عيال عليه.

وممن عول عليه، وضم إفادات إليه، صاحب الرعايتين: العلامة ابن حمدان: أحمد بن حمدان النمري الحراني، المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) – رحمه الله تعالى – وذلك في كتابه: " صفة الفتوى والمفتي والمستفتي " (٨٤ – ١٥) المشهور باسم: " آداب المفتي ". ولخص ابن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) – رحمه الله تعارى – مقاصد ابن حامد في مقدمة كتابه: " الفروع ".

ثم بسطها المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) – رحمه الله تعالى – في كتابه: " تصحيح الفروع ".

ثم قام المرداوي ببيان أبسط في رسالة مستقلة باسم: " قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد – رضي الله." [2]

"وهذه الألفاظ بقدر مما تفيده في مقام التصحيح والترجيح، أو التضعيف، فجلها يشير إلى وجود خلاف في المذهب، لكنه خلاف الراجح عند المرجح. والله أعلم

ثم إن الأصحاب قد يختلفون في الترجيح، كما يكون لدى غيرهم من علماء الفنون الأخرى.

وقد ختم المرداوي – رحمه الله تعالى – مقدمة الإنصاف: (١/١٨) وعنه البهوتي في خاتمة مقدمته لكتابه: "كشاف القناع " (١/١٢) بفائدة في ذلك هذا نصها:

" فائدة: واعلم – رحمك الله – أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب، إنما يحكون ذلك لقوة الدليل بين

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/٢١٧

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/٢٢٨

الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده، والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب، فهو مقيس على قواعده، وأصوله، ونصوصه، وقد تقدم أن: الوجه مجزوم بجواز الفتيا به، والله – سبحانه وتعالى– أعلم " انتهى.

وهذه الألفاظ واضحة في المراد، وقد نص من تقدم ذكرهم على بيان اصطلاحهم فيها في مقدمات كتبهم المذكورة، لكن بعضها يحتاج إلى بيان، وهي:

بلا نزاع. في وجه. قويل. المنصوص كذا. نصا. وجيه. ونصبها." (١)

"بعض المسائل: ونصبها القاضي في كذا، أو أبو الخطاب في " الهداية " ونحوه، أي: بدأ بهذه الرواية وقدمها، أو اقتصر عليها مما يفيد أرجحيتها عنده.

وقد يقولون أحيانا: ونصها، أي: صرح بها ".

– ويتوجه:

من اصطلاح ابن مفلح في: " الفروع " أي: يتوجه عنده.

– يقوى:

من اصطلاح ابن مفلح في " الفروع " أي: يقوى عند ابن مفلح.

ثم اصطلاحهم في هذا القسم على أربعة أنواع هي:

– النوع الأول: تقديم الراجح:

ولهم في ذلك مسلكان:

١– الاقتصار على الراجح دون ذكر الخلاف.

وهذه طريقة أصحاب المتون التي تساق على رواية واحدة، وبخاصة المختصرات منها، مثل: العمدة، والإقناع، وزاد المستقنع، وكافي المبتدي، وأخصر المختصرات، وغيرها.

وعلى هذه الطريقة جرى البهوتي في شرحه للإقناع: كشاف القناع.

٢– ذكر الخلاف في المذهب مع تقديم الراجح، وإن اختلف." (٢)

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٣١٣/١

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٣١٦/١

"والجزء في **اصطلاحهم**: كراس أو ما يقرب من كراسين، والكراس ثمان ورقات (١) .
والمكثر من كانت له الأجزاء الكثار التي تبلغ سفرا فأكثر والسفر في **اصطلاحهم**: ما جمع أجزاء (٢) .
وقد سمى المرداوي- رحمه الله تعالى- المكثرين ممن ذكرهم كما تقدم.

* ومن المقلين:

أحمد بن الحسن النسائي: له جزآن. والعبادي: له أربعة أجزاء كبار مشبعة. وابن أبي شيبة: كان عنده مسائل يسيرة. وإسحاق بن بهلول الأنباري: خرج خمسة أجزاء، وسماها: كتاب الاختلاف " فقال الإمام أحمد- رحمه الله تعالى-: سمه: كتاب السعة " (٢) . وابن أبي قيماز الأذني. والتستري: له جزء. وحبيش: له جزآن. وابن المهاجر الملقب بـ فوران: له جزء. والعاقولي: له جزآن صغيران. وعلي بن سعيد بن جرير له جزآن. وأبو الصقر يحيى بن يزداد: له جزآن. ومحمد بن حبيب البزار له جزء واحد. في غيرهم كثير.

- وهذه الكتب الشاملة لمرويات كل منهم هي في عامتها غير

---

(١) انظر المدخل ص ٤٧.

(٢) الطبقات: ١/ ١١١، والفتاوى: ١٤/ ١٥٩، ٣٠/ ٨٠. وقد تصحفت في الفتاوى من: " السعة " إلى: " السنة ".." [1]

"مقدمته لطبعة: " المبدع " أن هذا اسم لشرحه على المقنع، كما ذكره ابن عبد القوي في " القصيدة الدالية " التي نظم بها " المقنع " وزاد عليه بقوله:

لقد يسر المطلوب في شرح مقنع ... وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب

وليحرر. والله اعلم.

* تنبيه: من **اصطلاحهم** أنه إذا قيل: قال الشارح، أو قاله في الشرح؛ فيراد به: أول شارح لأي كتاب، ومنه هنا إذا أطلق هذا الاصطلاح يراد به: " الشرح الكبير " لابن أبي عمر؛ لأنه أول شارح لكتاب: " المقنع " لعمه الموفق ابن قدامة.

* تنبيه: " الشافي " عند الحنابلة اسم لكتاب في الفقه ألفه غلام الخلال ت سنة (٣٦٣ هـ) قال الذهبي عنه: " ومن نظر في كتابه: الشافي، عرف محله من العلم، لولا ما بشعه بغض بعض الأئمة ".

و" الشافي " في الفقه، للضرير عبد الرحمن بن عمر البصري ت سنة (٦٨٤ هـ) .

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٢/٦٥٦

و" الشافي والكافي " للنابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الأصل النابلسي ثم الدمشقي، ثم الحلبي، ثم المكي قاضيها ت سنة (٨٥٥ هـ) .

٣- " شرح المقنع " لابن حمدان ت سنة (٦٩٥ هـ) . في أربعة." (١)

"وسمه، جامعا لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة، قل أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله، انتهى.

وقال المرداوي في مقدمة: " الإنصاف ": (١/ ١٦) في معرض الكتب الممتدحة المعتمدة: " وكذلك: " الوجيز فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على شيخه أبي بكر عبد الله الزريراني، فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره وتابع في بعض المسائل صاحب: " المحرر " و " الرعاية " وليست المذهب وسيمر بك ذلك - إن شاء الله - " انتهى.

فكتاب: " الإنصاف " للمرداوي مستودع لمتن: " الوجيز " مصحح له في مسائله التي خالف فيها المذهب.

ولا أعلم في المذهب كتابا بهذا الاسم " الوجيز " سواه، وفي اصطلاحهم إذا قيل: في الوجيز انصرف إليه لا غير وقد نوه عن ذلك ابن بدران في: " المدخل ": (ص/ ٢٠٦) .

وأما ما ذكره (ص/٢٠٧) من تسمية كتاب آخر باسم: " الوجيز لشيخه عبد الله بن محمد الزريراني، المتوفى سنة (٧٢٩ هـ) ، فلم أر من ذكره بعد البحث والاستقراء ولعله لما رأى ذكر " الوجيز " في ترجمة الزريراني ممتدحا له، وهم في عزوه إليه، كما وهم - رحمه الله تعالى - في أن المراد عند الإطلاق " لأبي يعلى الصغير ":." (٢)

"عند ذوى البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر " انتهى.

وأول من ألف في أصوله وقواعده هو أبو علي حسن بن قاسم الطبري الشافعي، المتوفى سنة (٣٥٠ هـ) له: " المجرد من النظر " قرره ابن كثير في: " تاريخه " وعنه الزركلي في: " الأعلام " ثم الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر المتوفى سنة (٤٣٢ هـ) في كتابه: " تأسيس النظر ". وهو مطبوع.

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٧٢٤/٢

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٧٤٩/٢

وأما أول من ألف في: الخلافيات، فهو الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) في كتابه: " اختلاف العراقيين " يذكر فيه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتابه: " اختلاف مالك والشافعي "كما في: " مناقب الشافعي " للبيهقي: (١/ ٢٤٦) . وفي كتابه: " الأم " ثم تلامذته: البويطي ت سنة (٢٣١ هـ) ، والكلبي أبو ثور المتوفى سنة (٢٤٠ هـ) والربيع بن سليمان، المتوفى سنة (٢٧٠ هـ) . ثم تتابع الناس على ذلك من سائر المذاهب، " ولعل أول الحنفية هو الإمام الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١ هـ) في كتابه: " اختلاف الفقهاء " وفي: " شرح معاني الآثار " وأول الحنابلة: ابن المسلم ت سنة (٣٨٧ هـ) . له: " رؤوس المسائل " واصطلاحهم في." [1]

"لعلكم تتقون﴾ (١) وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا﴾ (٢).

وقد يوجه التكليف إليه - صلى الله عليه وسلم - بالتعيين، كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما * واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ (٣).

الفرض والواجب، والحرام والمكروه، عند الحنفية، ومدى انطباقه على التكاليف النبوية:

من المعلوم أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب:

فالفرض عندهم ما كان دليل التكليف به قطعيا. والواجب ما كان في دليله اضطراب.

ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتيه الوحي من الله بطريق لا يشك فيه، لأنه كما قال تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا، أو من وراء حجاب، أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء﴾ (٤) فيأتيه الوحي مباشرة كالتكليم وحيا، أو من وراء حجاب، أو بسند هو رواية جبريل الأمين عن ربه عز وجل. فليس في الطريق شبهة، ومن أجل ذلك قال بعض الحنفية إن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - التي هو مكلف بها حتما، كلها من قبيل الفرض، وليس فيها من المسمى (واجبا) في اصطلاحهم شيء.

ولكن البزدوي والسرخسي يثبتان الواجب مع الفرض. يقول البزدوي: "باب أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهي أربعة أقسام: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض" (٥). وقال شارحه البخاري: "الشيخ (يعني البزدوي) وشمس الأئمة

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٢/ ٩٠٠

(١) سورة البقرة: آية ٢١

(٢) سورة المائدة: آية ٨٧.

(٣) سورة الأحزاب: آية ١، ٢

(٤) سورة الشورى: آية ٥١

(٥) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.." (١)

"لا تموتوا على الكفر.

وفرق بعضهم بين أقواله وأفعاله وقالوا هو مكلف بالأفعال دون الأقوال فيؤاخذ على القتل والزنى وإتلاف المال ولا يؤاخذ على القذف والطلاق، ولا تنفذ عقوده.

وفرق بعضهم بين أن يكون السكر بقصد أو من غير قصد فإن كان قاصدا شرب المسكر فيؤاخذ وإلا فلا.

والأولى أن يقال السكر درجات فقد يصل بالإنسان إلى حالة لا يعقل فيها شيئا ولا يعرف طريقه، ولا يعرف أشياءه الخاصة كنعله وعمامته.

وهذا ينبغي أن يقال إنه يمنع التكليف إذا فسرنا التكليف بالخطاب بأمر أو نهي ولا يلزم من ذلك أن يعذر في أقواله وأفعاله المتعلقة بحقوق الآدميين بل يؤاخذ عليها، ويعاقب عقوبة الصاحي إن كان سكره باختيار ويؤاخذ المتسبب في سكره إن كان سكره بفعل غيره.

وأما إذا لم يبلغ به السكر هذا المبلغ فيكون مكلفا بأقواله وأفعاله؛ لأنه يعقل الخطاب ويفهمه فصح خطابه.

ولأن كثيرا ممن اعتادوا شرب الخمر من الكفار والفساق لا يذهب عقولهم ولا يفقدهم التمييز فهم يقومون بأعمالهم التجارية والصناعية ويعقدون الصفقات الكبيرة وهم على هذه الحال.

٧ - الإكراه:

وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خلي ونفسه.

وقد قسمه الحنفية والجمهور إلى ملجئ وغير ملجئ، ولكن اختلف **اصطلاحهم** في تعريف الإكراه الملجئ وغير الملجئ على النحو التالي:

الإكراه الملجئ عند الجمهور: هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على." (٢)

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١٣٦/١

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٨٧

"٤ – أن يشهر ذلك المعنى ويظهر بحيث ينصرف الذهن إليه عند إطلاق اللفظ عند أهل الفن، فإن لم يشتهر لم يؤد وظيفته التى من أجلها كانت عملية الاصطلاح، وهى أن يصل المعنى إلى ذهن السامع من أقرب طريق للاستغناء به عن الإطالة فى الكلام وعن الشرح المستفيض، وهذا الاشتهار هو ما يمكن أن نسميه القبول العام من أهل الفن.

نأتى بعد ذلك لسؤال مهم هو هل الألفاظ الشرعية اصطلاح. أى هل تعد من المصطلحات؟

إذا تاملنا خريطة الوضع التى رسمناها لقلنا: إن الوضع يمكن أن يكون لغويا أو عرفيا والعرفى إما عام وإما خاص.

وبناء على هذا التقسيم، فإن الألفاظ الشرعية تعد من قبيل الاصطلاح العرفى الخاص بالشرع، ومن أجل ذلك نرى فى عبارات الكتاب عبارة "وفى عرف الشرع كذا" أى فى اصطلاحهم، ولكن لما كان الشرع ليس خاصا بطائفة معينة من أهل العلوم والفنون، وكان اصطلاحه هذا يعرفه الكل حتى صار شبيها بالعرف العام، فقد قالوا معنى اللفظ لغة كذا، وشرعا كذا، وعرفا كذا، واصطلاحا كذا، ففرقوا بين الشرعية والاصطلاحية،

وقولهم: لغة وشرعا وعرفا

أى فى اللغة وفى الشرع وفى العرف العام، وفى العرف الخاص، ونرى ذلك مميزا بين الشرعى والعرفى مثل الخاص والعام الاصطلاحى.

ويلخص الشيخ الباجورى هذه القضية فى سطور قليلة، فيقول: تارة يعبرون بقولهم اصطلاحا، وتارة يعبرون بقولهم شرعا، والفرق بينهما أن الأول يكون فى الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة، وهى أقوال وأفعال مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث أنهم حملة الشرع.

كما قال الشبراملسي، وقد نقل هذا عنه العلامة الجمل فى حاشيته على شرح المنهج المجلد الأول ص ١٣ وكذلك البجيرمى على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى المجلد الأول صـ ٩ وقد قال الشبراملسي: العرف والاصطلاح متساويان، وقيل الاصطلاح

هو العرف الخاص، وهو ما تعين ناقله، والعرف إذا أطلق يراد به العام، رهو ما لم يمعين نامله، وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح: اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي، ولم يكن ذلك مستفادا من." (١)

"٢ – ينتظم: أي: يشتمل ومفهوم الاشتمال يتحقق بتناول أمر واحد لمتعدد فيكون أعم من الاستغراق في اصطلاح الأصوليين؛ لأن الاستغراق في اصطلاحهم، تناول اللفظ ما يصلح له دفعة واحدة بدون حصر، وبهذا القيد يحترز عن المشترك؛ لأنه لا يشمل معنيين فأكثر، بل يحتمل المعاني الموضوعة لها على السواء، وكذلك تخرج النكرة في سياق الإثبات إذا لم يقترن بها ما يفيد العموم؛ لأنها لا تنتظم جمعا من المسميات، بل فردا مبهما غير معين في الخارج.

٣ – جمعا من المسميات: الجمع في اللغة ضم الشيء إلى غيره ولكن العرف قصره على الثلاثة فما فوق، فيكون من شرط اللفظ العام عند أصحاب هذا التعريف أن ينتظم من المسميات ما يصح تسميتها بالجمع، وهذا القيد ينتظم الاستغراق وغيره١.

وإنما احترز به عن المعاني؛ لأن اللفظ الواحد لا ينتظم جمعا من المعاني.

---

١ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/٣٣-٣٦.." (٢)

"ثانيا: مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة وأدلتهم:

يقصد بحجية مفهوم المخالفة أن يكون طريقا صالحا لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، مثل: استفادة عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة من حديث: "في سائمة الغنم زكاة"، لعدم تحقق صفة السوم فيها.

ويقصد بعدم حجيته أنه لا يكون منهجا أصوليا تستنبط الأحكام الشرعية عن طريقه، ذلك أن المحل المخالف للمنطوق، وقع الشك في نفي الحكم عنه، أهو لانتفاء القيد الموجود في المنطوق، فيكون من قبيل دلالة النص؟ أم أن ذلك يرجع إلى عدم الحكم الشرعي أم هو يعود إلى أدلة أخرى، فلا يكون مأخوذا من النص المقترن بالقيد؟

إذا علم ذلك فنقول:

اتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلمية، وعقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم، لأن عرف الناس واصطلاحهم في التعبير عن مقاصدهم يدل على

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٣٦

(٢) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٤٣

ذلك، وإلا كان الإتيان بالقيد في عرفهم عبثا١.

ولهذا شاع بين الحنفية مع نفيهم لحجية المفهوم في كلام الشارع:

---

١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١١٦.." (١)

"فلا بد في وقفه من اللفظ"١.

من فروع القاعدة:

١- مشروعية بيع المعاطاة عند من يجيزه٢.

٢- تسليم الوقف ولزومه فإنه يحصل بالفعل الدال عليه ولو لم يقترن به قول٣.

٣ـ ومن فروعها أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق٤.

وجه التيسير:

من المعلوم أنه كلما تعددت الطرق الموصلة إلى مقصود ما كان ذلك أيسر مما إذا تعين لذلك طريق واحد، وفي العمل بهذه القاعدة مراعاة لأحوال الناس وأعرافهم **واصطلاحاتهم** التي تختلف باختلاف

---

١ انظر: المغني ٨/١٩٠-١٩١.

٢ انظر آراء الفقهاء في بيع المعاطاة في: الهداية ٣/٢٤، وشرح الخرشي ٥/٥، والمهذب ١/٢٥٧، والمغني ٦/٧.

٣ انظر: الهداية ٣/٢١، والقوانين الفقهية ص٣١٨، والتنبيه ص١٣٦، والمغني ٨/١٨٠.

٤ انظر: تفصيل المسألة في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣، وشرح الخرشي ٦/٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢، والمغني ٨/٥١١.." (٢)

"وبعضهم سمى الذي قد أكدا ... منها بواجب فخذ ما قيدا

يعنى أن السنة هي: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأظهره في جماعة. وبعض أصحاب مالك يسمي السنة المؤكدة بواجب، وعليه درج ابن أبي زيد في الرسالة حيث يقول:"سنة أو واجبة"١.

فكان لاختلاف أغراض العلماء أثر في الاختلاف في **اصطلاحاتهم**. فأعم تلك الاصطلاحات اصطلاح

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٣٢٩

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/٣٣٩

المحدثين الذين قصدوا بالسنة كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية سواء أثبت ذلك حكما أم لا.

وأخص منه اصطلاح الأصوليين، والفقهاء، لأن الأصوليين بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فاعتنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها. والفقهاء إنما بحثوا عنها من حيث إنها لا تخرج عن حكم شرعي، فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا وحرمة وإباحة وغيرها.

---

١ انظر تفاصيل تعريف السنة عند المالكية في ما ذكر صاحب المراقي في فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحيى الولاتي ص: ٩٥، الطبعة الأولى المطبعة المولوية بفاس سنة: ١٣٢١هـ.." [(١)]

"الاعتبار الأول: من حيث ابتداء التفكير في الشيء وهو المسمى عندهم بالعلة الغائية التي هي الباعث على الفعل وطلبه.

والاعتبار الثاني: من حيث النهاية، وهي آخر العمل، أو ثمرة الفعل ونتيجته، وهي المسماة عندهم بالفائدة (١).

وقد أخذ بهذا التفريق طائفة من العلماء، منهم صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) (٢) في كتابه أبجد العلوم. إذ قال عن علم أصول الفقه أن (الغرض منه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة، أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة) (٣)، فهو قد فرق بين الغرض أو الباعث على الشيء وبين الفائدة التي هي الثمرة المترتبة عليه.

وبناء على هذا التوضيح لمعنى الفائدة والغاية، فإن غاية هذا العلم الأساسية، هي الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.

وأما فائدته فإنه يلتقي مع أصول الفقه في بعض فوائده المترتبة عليه، كما تتحقق منه فوائد أخر.

---

(١) البحر المحيط ١/ ٢٨. والغاية في اصطلاحهم ما لأجله وجود الشيء (التعريفات للجرجاني ص ١٦٦).

(٢) هو أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. المعروف

---

(١) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٥٢

بصديق حسن خان بهادر القنوجي. نشأ بقنوج وأخذ العلم عن كبار العلماء في الهند، ثم ارتحل إلى دلهي وبهوبال ومنها إلى الحجاز. وحج وأخذ عن علماء اليمن، ثم عاد إلى بهوبال وتزوج بملكة إقليم الدكن، شاه جهان، فحسن حاله ماليا، واستقر في بهوبال حتى توفي سنة ١٣٠٧هـ.

من مؤلفاته: البلغة في أصول الفقه. والإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، وحصول المأمول من علم الأصول، والروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني، وأبجد العلوم وهو من أوسع كتبه. راجع في ترجمته: الأعلام ٦/ ١٦٧، الفتح المبين ٣/ ١٦٠ن مقدمة أبجد العلوم لعبد الجبار زكار، معجم المطبوعات العربيةة ٢/ ١٢٠٢.

(٣) أبجد العلوم ٢/ ٧٠ و٧١.." [1]

"عن إبراهيم النخعي (١) أنه قال: ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر، وإن لم يخرج إلا دستجة (٢) بقل، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول: لا تترك أرض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج، وما يجب عليها من العشر إذا كان في أرض العشر، قليلا أخرجت أم كثيرا (٣).

المطلب الثاني

مفهوم نص الإمام

ذكرنا أن مصادر التخريج التي تؤخذ منها مذاهب الأئمة الأربعة آراؤهم ونصوصهم الصريحة، أو ما يجري مجرى نصوصهم، من اقتضاء أو إيماء أو إشارة، أو تنبيه على رأي، أو ما شابه ذلك، مما يدخل في اصطلاحاتهم في نطاق [المنطوق]. ولكن إذا كان مذهب الإمام مما يتوصل إليه لا عن طريق الدلالة اللفظية الوضعية، بل عن طريق المفهوم، أو الدلالة الالتزامية فهل يعد ما يتوصل إليه عن هذا الطريق مذهبا للإمام، فينسب إليه؟.

---

(١) = الأشعري، وأستاذ الإمام أبي حنيفة في الفقه والحديث. تلقى الفقه عن إبراهيم النخعي وكان من أذكى تلاميذه. قيل لإبراهيم من لنا بعدك؟ فقال حماد. توفي سنة ١١٩هـ وقيل سنة ١٢٠هـ.

راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣، والفهرست لابن النديم ص ٢٨٥، وشذرات الذهب ١/ ١٥٧.

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٢٢

() هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أحد الأئمة المشاهير، كان تابعيا رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها صغيرا، ولم يثبت له منها سماع. روى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم. عرف بحدة الذهن والبراعة في الفقه. قال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه. كان شيخا لحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. توفي سنة ٩٦هـ وقيل ٩٥هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/ ٦، وشذرات الذهب ١/ ١١١ والأعلام ١/ ٨٠ وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد علي السايس وجماعته ص ١٩٤.

(٢) الدستجة: الحزمة، معرب جمعه دساتج، ومنه دستة المستعملة في الإثنى عشر.

(٣) الخراج ص ٥٣.." [١]

"مسألة يفتي بما هو أنفع للوقوف فيما اختلف العلماء في التصحيح

مسألة الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصحيحان ورأي من كان له أهلية النظر في أن دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى

مسألة إذا كان أحدهما أوفق لاهل الزمان وتعارض التصحيحان فما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى باعتماد

مسألة تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع أما في متفاهم الناس وعرفهم حتى في أقوال الصحابة التي تدرك بالرأي وفي المعاملات والعقليات فيدل عليه وعليه المتأخرون وهذا إذا لم يخالف الصريح فإن الصريح مقدم على المفهوم

مسألة ينبغي لكل مفت أن ينظر إلى عادة أهل بلده فيما لا يخالف الشريعة فإن للعرف اعتبارا في الشرع فللمفتي اتباع العرف الحادث في الألفاظ العرفية وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر بعد ان يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع وإن لم يكن مجتهدا حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره

مسألة لكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف **اصطلاحهم** فالمفتي لا بد له من ضرب من معرفة أحوال الناس **واصطلاحاتهم**." [٢]

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٢٠٩

(٢) قواعد الفقه البركتي ص/٥٧٨

"الدليل السابع

العرف

* تعريفه:

هو ما ألفه الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال.

وهو (العادة) عند الفقهاء.

مثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى، وتقسيمهم الصداق إلى مقدم ومؤخر.

ويكون العرف عاما شائعا، كما في المثالين المذكورين، وكما تقول العامة للطبيب (دكتور) ، وكما يصطلحون على أزياء معينة يلبسونها.

ويكون خاصا بفريق من المجتمع، كأصحاب الحرف من الصناع والفلاحين وغيرهم، أو أصحاب العلوم المتخصصة كالمحدثين والمفسرين والأصوليين والفقهاء والأطباء والمهندسين والصيادلة، وعرفهم هو اصطلاحاتهم الخاصة بعلومهم أو مهنهم التي تعارفوا عليها مما يستعملونه بينهم من الأقوال والأفعال.

* أقسامه:

(العرف) لا يخفى مجيئه على وفاق الشرع أو خلافه، فهو باعتبار." (١)

"والأصل في هذه القاعدة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كما نقله ابن الصباغ، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب، ولم ينقض حكمه، وعمر حكم في المشركة بعدم المشاركة ثم حكم فيها بالمشاركة بخلاف ما قضى في نظيرها قبلا، ولم ينقض قضاءه الأول، وقال:

"تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي "، وقضى في الجد قضايا مختلفة.

وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول، ويغير الحكم في المستقبل، وإلا فإنه يؤدي إلى ألا يستقر حكم، وذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض، وهلم جرا.

وهذا مبدأ قانوني أيضا في محاكم النقض والإبرام والتمييز إذا تغير اجتهادها لا يسري ذلك على الأحكام السابقة، ويسمى في اصطلاحهم "بعدم رجعية القوانين ".

وكذلك لا ينقض اجتهاد مجتهد بمجتهد آخر، بل كل مجتهد عليه أن يحترم اجتهاد الآخر لعدم المرجح

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٢١١

بعد أن يستكمل المجتهد رتبة الاجتهاد في كل منهما.

وكذلك لو كان بين قاضيين، بأن قضى شافعي مثلا في حادثة مجتهدا فيها بمذهبه، ثم رفعت لآخر حنفي مثلا يرى فيها غير ذلك، لا يجوز له نقض قضاء الأول، بل يجب عليه تنفيذه، ويحكم في غيرها بما يراه.

وهذا، أي عدم جواز مخالفة قضاء القاضي السابق، فيما هو محل النزاع الذي ورد عليه القضاء، أما فيما هو من توابعه فلا يتقيد بمذهب الأول، فلو قضى شافعي بالبيع في عقار، فللقاضي الحنفي أن يقضي فيه بالشفعة للجار، وإن كان القاضي الأول لا يراها، وكذلك لو حكم قاض بصحة الوقف لا يكون حكما بالشروط.

فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند من يخالف فيها، فله أن يحكم فيها بمذهبه، لأن ذلك ليس محل النزاع لدى القاضي الأول، كما لو حكم بالوقف ثم وقع التنازع." (١)

"واجب، كما أن اختلاف طرق النوافل والحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافها في نفسها من حيث هي نافلة وحرام١.

فإذا كان هذا الاصطلاح في التفريق بين الفرض والواجب لا يستند إلى اللغة ولا الشرع ولا العقل فهو تحكم محض لا أساس له.

ثانيا: أن اصطلاحهم منقوض عليهم بأنهم أطلقوا اسم (الفرض) على أحكام ثبتت بأدلة غير قطعية، من ذلك إطلاقهم الفرض على الوضوء اللازم على من افتصد، وعلى الصلاة الواجبة على من بلغ في الوقت بعد أدائه إياها، وإطلاق الفرض على العشر الواجب في غير الأقوات وفيما دون خمسة أوسق، وإطلاقه على القعدة في الصلاة، وعلى مسح ربع الرأس٢.

ثالثا: أنه يلزم على ما ذكروه أن تسمى النوافل الثابتة بطريق مقطوع به فروضا لكن ذلك غير جائز فبطل ما ذكروا٣.

رابعا: أنه لا مناسبة بين كل من (الفرض) و (الواجب) وبين ما خصوه به من الأحكام، ولو عكس ما ذهبوا إليه فسمي ما ثبت بقطعي واجبا وما ثبت بظني فرضا لم يكن ممتنعا ولا بعيدا، وذلك خلل ظاهر في الاصطلاح٤.

---

١ انظر الإحكام للآمدي كما سبق، وانظر المحصول ٩٨/١.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٣٩٠/١

٢ انظر تلخيص التقريب١/١٦٧-١٧٠ والوصول لابن برهان١/٧٩ والبحر المحيط١/١٨٣.

٣ انظر شرح اللمع١/٢٨٦.

٤ انظر التقريب ١/٢٩٥-٢٩٦ وتلخيص التقريب ١/١٦٧-١٧٠ وشرح اللمع ١/٢٨٦ والوصول لابن برهان١/٧٩-٨٠ والبحر المحيط للزركشي ١/١٨٢-١٨٣.." (١)

"أما عدم التفريق بين اللفظين في لسان الشارع فلأن الأدلة إنما تنقسم إلى قطعي وظني في حق غيره، فكان التفريق غير وارد في حقه لاستواء الأدلة بالنسبة إليه١.

أما الثاني - وهو أن اصطلاحهم منقوض بأحكام سموها فرضا مع عدم ثبوتها بالقطعي - فدفعه بعض الحنفية بأن الفرض على نوعين: فرض قطعي وفرض عملي ظني وهو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته، ومن الفرض العملي الظني المقدار في مسح الرأس والوتر٢، قال الشيخ ابن عابدين٣: "إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا من القطعي٤، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا، لأنه يعامل معاملة الفرض في

---

١ انظر مسلم الثبوت كما سبق، وهذا دفع للتحكم الشرعي وللاعتراض بعدم ورود ذلك في لسان الشرع.

٢ انظر حاشية ابن عابدين١/٩٤-٩٥.

٣ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، فقيه أصولي، من تصانيفه: رد (المحتار على الدر المختار) في الفقه، وهو معروف بحاشية ابن عابدين، و (نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول، والرحيق المختوم في الفرائض، توفي سنة (١٢٥٢) هـ. انظر الفتح المبين٣/١٤٧-١٤٨ والأعلام للزركلي٦/٢٦٧-٢٦٨.

٤ تقدم (١٩٥) أن بعض العلماء أثبتوا مرتبة بين القطعي المطلق وبين الظني المطلق وهو الظني القوي أو المقارب للقطعي، وعلى ما ذكر هنا يكون الدليل في هذه الرتبة هو المثبت للفرض العملي، فكما أن الأدلة عند المثبتين للمرتبة الوسطى ثلاثية القسمة: قطعي مطلق وظني مطلق وظني قوي مقارب للقطعي فكذا الأحكام عند ابن عابدين ثلاثية القسمة تبعا للأدلة المثبتة لها وهي على الترتيب السابق: فرض مطلق وواجب مطلق وفرض عملي.." (٢)

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢٢٦

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢٢٨

"يجوز تركه، والواجب ما ثبت بظني مما يلزم فعله ولا يجوز تركه، وليست التسمية في مطلق الأحكام فيدخل فيها النافلة١.

أما الرابع – وهو أنه لو عكس اصطلاحهم لم يبعد – فهو قريب من الاعتراض الأول، وقد أجيب عن ذلك ببيان وجه ذلك في اللغة والشرع والعقل٢، ومن عكس ما فعلوه فهو مطالب ببيان وجه ما عكس.

مسألة: هل للخلاف أثر:

اختلف أهل العلم في أن هذا الخلاف المتقدم له أثر في الأحكام أم أنه خلاف لفظي:

- فذهب بعضهم إلى أن الخلاف نزاع لفظي.

قال الغزالي: "وأصحاب أبي حنيفة٣ – رحمه الله – اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا، ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في

---

١ انظر العدة لأبي يعلى٢/٣٨١.

٢ انظر الجواب عن الاعتراض الأول.

٣ هو النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة، من الأئمة المتبعين، إليه ينسب المذهب الحنفي، ينسب إليه كتاب الفقه الأكبر، وله مسند جمعه تلاميذه، توفي سنة (١٥٠) هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية١/٤٩-٦٣ ووفيات الأعيان٥/٤٠٥ وسير أعلام النبلاء ٦/٤٠٣-٤١٥ والفتح المبين١/١٠١-١٠٥.." [(١)]

"المسلمين، قال ابن حزم – رحمه الله – عن الخبر المتواتر: "وهو ما نقلته الكافة بعد الكافة حتى تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه مقطوع على مغيبه١، لأنه بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم"٢، وقال الآمدي رحمه الله٣: "اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد العلم بمخبره، خلافا للسمنية٤ والبراهمة٥".

---

١ أي يقطع المبلغ بسماعه الخبر على مدلوله الغائب.

٢ إحكام الأحكام لابن حزم ١/١١٦-١١٧.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢٣٠

٣ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١-٢/٢٥٨ وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٣٣-٣٤ وقواطع الأدلة لابن السمعاني/ق١٠٣-ب.

٤ السمنية بضم السين وفتح الميم: فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ وتنكر وقوع العلم بالأخبار. انظر الصحاح ٥/٢١٣٨.

٥ البراهمة: ذكر الشهرستاني أنهم قوم من طوائف الهند ينفون النبوات أصلا. نسبة إلى رجل منهم يسمى براهم، وهم أصناف وفرق. انظر الملل والنحل٣/٩٥-١٠٠.

والسبب في خلافهم أنهم حصروا مدارك القطع غير الضرورية في المحسوسات، فما ليس محسوسا كالأخبار لا يكون قطعيا مفيدا العلم. انظر المستصفى للغزالي٢/١٣٢-١٣٣ والإحكام للآمدي٢/٢٥٩ وشرح مختصر الروضة للطوفي٢/٧٦.

أما إمام الحرمين فقد نقل في البرهان١/١٠٢-١٠٣ القول بقطعية الخبر المتواتر عن السمنية فقال: "حكى أصحاب المقالات عن بعض الأوائل حصرهم مدارك العلوم في الحواس ... ونقلوا عن طائفة يعرفون بالسمنية أنهم ضموا إلى الحواس أخبار التواتر ونفوا ما عداها"، فنقل هنا نفي القطعية في غير المحسوسات عن غير السمنية، ثم حمل قول من نقل عنهم نفي القطعية في غير الحواس على وهم النقلة عنهم لسوء فهمهم اصطلاحهم في ذلك، قال: "وأنا أنبه على وجه الغلط، قال الأوائل: العلوم كل ما تشكل في الحواس وما يفضي إليه نظر العقل مما لا يتشكل فهو معقول، فنظر الناقلون إلى ذلك ولم يحيطوا باصطلاح القوم" البرهان كما سبق، وقال في موضع آخر: "نقل النقلة عن السمنية أنهم قالوا: لا ينتهي الخبر إلى منتهى يفضي إلى العلم بالصدق"قال: "وهو محمول على أن العدد وإن كثر فلا يكتفى به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة" البرهان١/٣٧٥. وانظر البحر المحيط للزركشي ٤/٢٣٩.

فالسمنية – على ما نقله إمام الحرمين – يذهبون إلى قطعية المتواتر، ومستند القطعية في الخبر المتواتر عندهم ليس كثرة العدد فقط، بل انضمام أمور أخرى كالقرائن إلى العدد، وسيأتي قريبا نقل مثل هذا عن أبي إسحاق النظام المعتزلي.

ونقل عن السمنية أيضا أن منهم من يسلم بقطعية الخبر المتواتر في الأمور الماضية إذا تواتر الخبر فيها في الحال. انظر المحصول٤/٢٨٨ والبحر المحيط٤/٢٣٨.." (١)

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢٦٧

"من غير قرينة، وهو مطرد عندهم في كل خبر ١" قال منكرا: "فيا لله العجب! كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام، لكن عذر هذا وأمثاله أنهم يستجيزون نقل المذاهب عن الناس بلازم أقوالهم، ويجعلون لازم المذهب في اصطلاحهم مذهبا"٢.

وقريب من هذا قول الغزالي: "فإن قيل: فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد، قلت: حكي عن الكعبي٣ جوازه، ولا يظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرائن"٤.

ومنه ما نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد٥ أنه قال: "قد أكثر

---

١ ذكر الآمدي – رحمه الله – نحوا منه هذا في الإحكام ٢/٢٧٤، قال عند ذكره المذاهب في المسألة: "ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء من قال: ذلك مطرد في كل خبر واحد كبعض أهل الظاهر وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه". فالله يغفر لنا ولهم.

٢ مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم اختصره الموصلي٢/٤٤٥.

٣ هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخي الكعبي، أصولي متكلم، إليه تنسب الطائفة (الكعبية) من المعتزلة، وله آراء في أصول الفقه يخالف فيها الجمهور كقوله: إن المباح مأمور به، وإن العلم الحاصل بالخبر المتواتر نظري، توفي سنة (٣١٩) هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣١٣ وشذرات الذهب٢/٢٨١ والفتح المبين١/١٧٠-١٧١.

٤ المستصفى٢/١٤٦-١٤٧.

٥ هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد، من المتبحرين في كثير من العلوم الشرعية، من تصانيفه: شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، والإلمام في الحديث، والاقتراح في علوم الحديث، توفي سنة (٧٠٢) هـ. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٩/٢٠٧-٢٤٩ والدرر الكامنة ٤/٢١٠-٢١٤ والفتح المبين٢/١٠٢-١٠٣.." (١)

"" وزعم فلان ": قولهم: " وزعم فلان " فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه.

" قال بعض العلماء ": من اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: " قال بعض العلماء "، ونحوه، فإذا مات صرحوا باسمه.

" وعبارته كذا " – " قال فلان ": قولهم: " وعبارته كذا " تحين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يجز

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢٨٧

له تغيير شيء فيها وإلا كان كاذبا.

ومتى قال: " قال فلان "كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها، أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها.

" اهـ ملخصا ": وقولهم (اهـ ملخصا " أي مأتيا من ألفاظه بما هو المقصود، دون ما سواه.

" المعنى ": المراد بالمعنى: التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.

" فيرد " – " يتوجه ": قولهم: " فيرد " وما اشتق منه، لما لا يندفع له بزعم المعترض.

و" يتوجه " وما اشتق منه أعم منه ومن غيره.

" إن قيل " – " وقد يقال " – " لقائل": قولهم: "إن قيل " للمعترض مع ضعف فيه.

" وقد يقال " وقولهم: لما فيه ضعف شديد.

قولهم: " لقائل " لما فيه ضعف ضعيف.

" فيه بحث ": قولهم " فيه بحث " ونحوه، لما فيه قوة، سواء تحقق الجواب أم لا.

" صيغ التمريض ": وصيغ المجهول ماضيا كان أو مضارعا، و " لا يبعد "،

و" يمكن "كلها صيغ تمريض، تدل على ضعف مدخولها بحثا كان، أو جوابا.

" أقول – قلت ": " وأقول وقلت " لما هو خاصة القائل.

" حاصله – محصله – تحريره – تنقيحه ": إذا قيل: " حاصله، أو محصله، أو تحريره، أو تنقيحه "، أو نحو ذلك: فذلك إشارة إلى قصوره في الأصل، أو اشتماله على حشو.." (١)

"فهذا جواب من قائله.

صيغ الرد: قولهم: " ولك رده "، " ويمكن رده "؟ فهذه صيغ رد.

صيغ الترجيح: قولهم: " لو قيل بكذا لم يبعد "، " وليس ببعيد "، أو " لكان قريبا أو أقرب " فهذه صيغ ترجيح.

العمدة: إذا وجدنا في المسألة كلاما في المصنف، وكلاما في الفتوى؟ فالعمدة: ما في المصنف.

وإذا وجدنا كلاما في الباب، وكلاما في غير الباب، فالعمدة: ما في

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/٥٨

الباب.

وإذا كان الكلام في المظنة، وفي غير المظنة استطرادا، فالعمدة: ما في المظة.

أدوات الغايات للإشارة إلى الخلاف: ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات

" لو " و " إن " للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم.

ما لا يرد المنقول ولا الصحيح: وعندهم أن البحث، والإشكال، والاستحسان، والنظر لا يرد المنقول، والمفهوم لا يرد الصحيح.

" الأشهر كذا والعمل بخلافه": معنى قولهم: " الأشهر كذا والعمل بخلافه "

تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل.

" وعليه العمل ": قول الشيخين: " وعليه العمل " صيغة ترجيح.

" اتفقوا – هذا مجزوم به – لا خلاف فيه ": قولهم: " اتفقوا – هذا مجزوم به – لا خلاف فيه " يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

" مجمع عليه ": قولهم " مجمع عليه " يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة.

" في صحته كذا، أو حرمته، أو نحو ذلك نظر لا: إذا قالوا: " في صحته كذا، أو حرمته، أو نحو ذلك نظر " دل على أنهم لم يروا فيه نقلا.

" نفي الجواز ": إطلاق الفقهاء " نفي الجواز " حقيقة في التحريم.

وقد يطلق الجواز على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مكروها، أو على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية.

"يجوز ": قيل: إن " يجوز " إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل.." (١)

"وقد انتقد على المؤلف إطلاق المذهب على التخريج.

" الجمهور، والأكثر، وأكثر الرواة، والكثرى، أو جل الناس، وفقهاء الأمصار ":

فمقابل الجمهور قول الأقل الذي هو شاذ، أو كالشاذ، وقد ذكره في الزكاة في قوله: " والجمهور أنه المقتات "، وقابله بثلاثة أقوال.

وانظر فيما يقصده بهذه اللفظة، فإن الظاهر من اصطلاحهم أنهم يذكرونها لتعيين ما عليه الأكثر من

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/٦١

الأصحاب، ويستلزم ذلك أنه المشهور أيضا، فالجمهور يستلزم المشهور، والمشهور لا يستلزم أن يكون هو الجمهور فتأمله.

وانظر الفرق بين قوله: " الجمهور "، وبين قوله: " الأكثر "كقوله في البيوع:

" والزيت والنجس يمنع في الأكثر "، ومقابل الأكثر: الأقل، من غير نظر إلى شذوذ، ولا غرابة.

وقد يطلق الأكثر ومراده: أكثر الرواة.

وقد يشير بالأكثر إلى خلاف العلماء كقوله

في تمليك الطلاق: " وقال ابن القاسم: والأكثر يسقط، وإن تفرقا ".

قيل: معناه أكثر أقاويل العلماء، فلم تطرد فيه قاعدة.

وأما قول: " أكثر الرواة": فالظاهر أنها تختص برواة مالك.

وأما " الكثرى ": في قوله في الصلاة: " فالكثرى بان في الأفعال ": فليس من هذا، بل مراده الطريق التي قال بها أكثر الأصحاب، وهي طريقة ابن أبى زيد، وجل المتأخرين، والكثرى تأنيث الأكثر.

وأما قولى: " جل الناس "، وقولى " فقهاء الأمصار ": فليس المراد بهم أهل المذهب خاصة، فقوله في الطوات: " وجل الناس لا عمرة عليه " ليست من اصطلاحه، بل هي نص التهذيب، وهي عن مالك، ومراده علماء الصدر الأول.

" على الأحسن، والأولى، والأشبه، والمختار، والصواب، والحق، والاستحسان ":

فالأحسن: ذكرها في غرة الجنين في قوله: "والغرة عبد، أو أمة من الحمر على الأحسن "، أي: من البيض على الأحسن، والأولى فى النظر.

وليس مراده على القول

الأحسن، بل على ما استحسنه مالك – رحمه الله –.

وكذلك الأولى: هي بمعنى الأحسن، وقد ذكرها في مواضع، كقوله في الصلاة:." (١)

"جوابه:

نجيب عنه: بأن من بين أحكاما شرعية مأخوذة من تلك القصص

والأمثال، فإنه يمدح، ولا يذم كمن استدل بقصة يوسف عليه

السلام على مشروعية الجعالة، وذلك من قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) ، وكمن استدل

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٨٠

بقصة موسى مع شعيب
عليهما السلام على جواز جعل المنفعة مهرا، وذلك من قوله تعالى:
(إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) .
وهناك مذاهب أخرى في ذلك قد ذكرتها في كتابي " إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر "، فارجع إليه إن شئت.
بيان نوع الخلاف:
الخلاف هنا معنوي؛ لأن كل أصحاب مذهب امتنع عن التعرض للمتشابه بحسب اصطلاحهم؛ لئلا يكون داخلا تحت الذم الذي توعد الله به من تعرض للمتشابه بالتأويل.
***
المسألة الرابعة: هل يمكن إدراك علم المتشابه؟
لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:
المذهب الأول: أن المتشابه لا يمكن إدراكه، ولا يعلم تأويله إلا الله تعالى.
ذهب إلى ذلك كثير من الصحابة والتابعين، وهو مذهب جمهور العلماء.
وهو الصحيح؛ لقوله تعالى:." [١]

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٥١٣